جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

والموسومة بـ:

تجريم أفعال التسيير

إعداد الطالبين:

- زهار ياسين
- مرغوب نعيمة

إشراف الأستاذة:

– عكوش حنان

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د بوقرين عبد الحليم	**رئيسا**
أ.د عكوش حنان	**مشرفا ومقررا**
أ.د شايفة بديعة	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمدلله الذي بحمده تتم الصالحات

نتقدم بخالص الشكر والعرفان للأساتذة الكرام

الذين كانوا مصابيح علم تنير لنا درب المعرفة

الى كل من بسط لنا يد العون وساهم في اثراء بحثنا هذا

من قريب او بعيد

للاستاذتنا الدكتورة المحترمة المشرفة صاحبة الفضل **عكوش حنان**

خالص التحية

اهداء

الى من قال فيهما الرحمان

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أهدي هذا العمل

الى التي حملتني وهنا على وهن

وسهرت الليالي من أجل راحتي وفرحت لفرحتي وحزنت لحزني

أمي الغالية

الى أغلى شخص أعطاني الامان

ابي العزيز رحمه الله وجعل مثواه الجنة

الى اخوتي واخواتي

الى كل عائلتي واقاربي صغيرا وكبيرا

"إلى زميلي في هذا العمل المتواضع "زهار ياسين

إلى جميع اساتذتي في قسم الحقوق

بجامعة عمار ثليجي بالاغواط

اهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير

الذي كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

والدي الحبيب

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابط الجأش

وراعتني حتى صرت كبيراً

أمي الغالية

إلى من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إخوتي

إلى جميع الذين لم يتوانوا في مد يد العون لي

أساتذتي الكرام أُهدي إليكم بحثي

المقدمة

نظرا لأهمية الدور الذي تمارسه أجهزة التسيير فإن تولي هذه الوظيفة يستوجب توافر جملة من المؤهلات والتي من شأنها أن تتيح الحفاظ على الأموال المستثمرة وعلى مصلحة الشركة لذا فقد أوكل المشرع مسؤولية تسيير شركة المساهمة لهيئات خاصة مهمتها إدارة هذه الشركة والحفاظ على مصالحها حيث منح للمسيرين السلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسمها إلا أنهم قد يتعسفون أثناء ممارستهم لمهامهم بتجاوز الصلاحيات الموكلة لهم قانونا ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قرر تحديد مسؤوليتهم

بناء على ذلك كان لزاما البحث عن قواعد المسؤولية المتعلقة بهم وتبيان الوسائل القانونية لمحاسبة مسيريها في حال قيام مسؤوليتهم المدنية، وعرض صور جرائم التسيير والجزاء الذي توقع عليهم.

فالجزائر كباقي كثير من الدول النامية تعاني آفة الفساد الإداري النابع من عديد الجرائم التي ترتكب من قبل المسيرين إما بشكل فردي أو في صورة عصابات منظمة داخلها لتحقق مصالح شخصية مالية أو نفعية أو سلطوية ناهيك عن البيروقراطية التي تطبع النشاط الإداري في الجزائر.

أهمية الموضوع: دفعني موضوع جرائم التسيير وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد 06-01 إلى البحث في مسائل لها جانب كبير من الأهمية سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية.

فمن الناحية العلمية (النظرية) تبرز أهمية هذا الموضوع من دراسة جرائم التسيير ومعرفة خصوصيتها من حيث صفة الجاني فيها والأفعال المكونة لها وفهمها وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها بالإطلاع على النصوص القانونية وتحليلها ومن ثم إدراك تأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني باعتبار سوء التسيير من أهم السلوكيات إستغلالا للمال العام والخاص سواء في هيئات القطاع العام أو الخاص.

أما من الناحية العملية (التطبيقية) تبرز أهمية الموضوع في الوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهود مكافحة جرائم التسيير في الجزائر من الناحية العملية، وذلك لن يتأتى إلا باستعراض أسباب فشل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والتي تتطلب دراسة مستفيضة في هذا الشأن فبالرغم من الترسانة الضخمة من القوانين والتنظيمات المخصصة لمواجهة هذه الظاهرة إلا أن الجزائر ما زالت تحتل مراتب متأخرة في قائمة الدول الأكثر فسادا.

أسباب اختيار الموضوع: إن الإحاطة العلمية بموضوع جرائم التسيير وصقلها في إطار أكاديمي هو واجب كل باحث في القانون انطلاقا من أهمية البحث العلمي، ودوره في الإصلاح والتغيير والتقدم الحضاري، كما أن استفحال الظاهرة في الآونة الأخيرة جعل من الموضوع محل نقاش مستمر لدى الرأي العام، فلا يمر حتى نسمع أو نقرأ عن جريمة ارتكابها والي أو وزير أو مدير أو أي موظف أيا كان مركزه الوظيفي فالتكفل بالأمر ومواجهة المعضلة أصبح واجب الجميع ولهذا فإن مبررات اختيار الموضوع هي:

أسباب موضوعية: أصبحت ظاهرة الفساد وسوء التسيير من السلوكيات التي اعتادها المسيرون فأصبح لزاما على الباحثين في هذا الوطن المساهمة في القضاء على هذه الظاهرة هذا فضلا عن الوضعية التي آلت إليها الإدارة الجزائرية، والتي بدأت تحمل في طياتها مظاهر القصور في أداء المهام، وأصبحت هي المحور الأساسي في عرقلة صيرورة عجلة التنمية بعد أن أضحت تلك الممارسات شيئا طبيعيا بغياب عنصري الرقابة والمسؤولية.

أسباب ذاتية: هذه الأسباب التي دفعت الباحث بشدة إلى الخوض في غمار هذا الموضوع وهذا رغبة منه في الاطلاع أكثر على مثل هذه المواضيع الإدارية وكذا المساهمة ولو بشيء البسيط في إثراء المكتبة الجزائرية وتزويد الباحث الجزائري بصفة خاصة بالمواضيع التي لها علاقة بواقع البلاد.

- **أهداف الدراسة:** من أهداف هذه الدراسة محاولة معرفة سير المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسليط الضوء على الجرائم المرتكبة من طرف مسيريها ومعرفة سياسة المشرع في تحديد مسؤوليتهم والعقوبات التي وضعها المشرع وعلى اعتبار انه لا يوجد نص خاص يشمل المسؤولية الجزائية للمسيرين فكان لا بد من دراسة هاته الظاهرة التي اصبحت تنخر في اقتصاد البلاد وتحديد نطاقها هذه العقوبات.

- **المنهج المتبع: المنهج** الغالب والأكثر استخداما في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي كطريقة عملية لوصف وتحليل الظاهرة عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها الذي يعتبر طريقة من الطرق المرتبطة بالظواهر الإنسانية لبحث أكاديمي يتميز بالأسلوب العلمي والتحليلي وهذا المفهوم يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة التي تعتمد أساسا على التحليل المنطقي للأفكار وتحليلها وعرض الأفكار انطلاقا من معطيات ومبادئ قانونية.

– للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع مع ما ينبثق منها من إشكالات فرعية تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة

– **الاشكالية الرئيسية** : نظرا لارتباط الموضوع بعديد الجوانب فإن معالجته لن تنحصر في إطار المؤسسة الإدارية فقط بل تتعداها إلى مؤسسات القطاع الخاص التي ترتكب فيها جرائم التسيير بنفس الحجم والدرجة وبالتالي فمجال الدراسة سوف يرتبط ارتباطا وثيقا بقانون العقوبات الجزائري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إضافة إلى التكفل الدولي بالموضوع من خلال التوقيع على كثير من الاتفاقيات التي تتصدى للفساد المؤسساتي في الدول الموقعة عليها وعديد التشريعات ذات الصلة داخليا أو خارجيا وانطلاقا من هذه المعطيات فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

ما هو مفهوم التسيير وما الاطار القانوني لمكافحته؟

هذه الإشكالية التي تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية التي تتمحور أساسا حول:

- ما المسؤولية التي يتحملها المسير لإرتكابه جريمة من جرائم التسيير؟
- ما هي الطبيعة القانونية لجرائم التسيير؟ وما مدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني؟
- ما هو دور الجهات القضائية في الكشف عن هذه الجرائم وضبط مرتكبيها؟
- ما الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وما هي اختصاصاتها وما مدى فعالية آلياتها في الوقاية من جرائم التسيير؟

الفصل الاول

ماهية المسير
وجرائم التسيير

تمهيد :

تتعلق هاته الدراسة بمعالجة قانونية للجرائم المرتكبة من قبل المسير إذ تبرز الدراسة مختلف الجرائم التي يرتكبها مسير الشركة سواء القانوني أو الواقعي أثناء ممارسة وظيفته حيث تستلزم وظيفة التسيير القيام بأعمال الإدارة من جهة وأعمال التسيير من جهة أخرى. تبعا لذلك وبمقتضى الأحكام الجزائية الخاصة المدرجة في القانون 06-01 المتعلق بمحاربة الفساد تم التطرق إلى الجرائم التي يرتكبها المسير أثناء ممارسته لأعمال التسيير بصورة حصرية، حيث يلاحظ أن المسير أثناء ممارسته أعمال التسيير فإن المسير يرتكب جنح تتعلق خاصة بسير المؤسسة تأسيسا لما سبق ذكره، فإنه تم التطرق إلى الأركان التي يجب أن تتوافر في الجرائم المحددة قانونا لمتابعة المسير جزائيا.

المبحث الأول: مفهوم المسير

إن الشركة باعتبارها شخص معنوي يستحيل أن تعبر عن إرادتها أو تباشر نشاطها أو تتعامل مع المحيط التجاري إلا بواسطة شخص طبيعي يمثلها أمام الغير، ويكلف بإجراء مختلف التصرفات باسمها ولحسابها. وقد عهد بهذه المهمة إلى المسيرين في الشركة. ومن هذا المنطلق سيتم في إطار هذا المبحث تحديد مفهوم مصطلح المسير (المطلب الأول) ومفهوم التسيير وظائفه وخصائصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المسير وسلطاته وكيفية تعيينه وعزله

الفرع الاول: تعريف المسير

يعرف المسير بأنه:" ذلك الشخص الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم المتمثل في الشركة إذ هو المخول للتصرف باسمها ولحسابها ويمنح لذلك سلطات واسعة في الإدارة والتمثيل تحقيقا لأغراض الشركة[1] من خلال هذه التعاريف، يستخلص أن المسير هو: "كل شخص طبيعي يتمتع بصفة تمثيل الشركة كشخص معنوي ويباشر بصفة قانونية أو فعلية، دائمة أو مؤقتة، مباشرة أو غير مباشرة يعتبر التسيير إذا ضروري في أي مؤسسة فهو الوظيفة التي تسمح بتحقيق الأهداف المرسومة ومعيار النجاح أو الفشل في ذلك. كما يعتبر **المسير** أهم فرد تستند إليه العملية التسييرية وهو المسؤول عن إتمامها بنجاح ولأن المرؤوسين الذين يعملون معه كمساعدين هم في الواقع تابعين له فهو المسؤول عنهم وعن إنجازاتهم فنجاح المؤسسة يعتمد على مدى وجود مسير فعال ينسق بين الموارد المختلفة في تحقيق الأهداف فبدون وجود مسير كفؤا لا تحقق المؤسسة أهدافها المرتبطة بالبقاء والربحية.

ومن بين التعاريف المقدمة للمسير نجد أنه الشخص الذي يشرف على نشاطات المنظمة. فهو القائم على تنفيذ الأعمال من خلال إدارة وتوجيه النشاطات الجارية بحكم السلطة الرسمية الممنوحة له وبحكم مركزه الوظيفي. فهو المسؤول عن أعمال الآخرين وله سلطة معينة لاتخاذ القرارات.[2]

هو ذلك الفرد في المنظمة الذي يكمن دوره الأساسي في التخطيط اتخاذ القرار - التنظيم – القيادة - التحفيز والرقابة في كل ما يخص الموارد البشرية والمادية والمالية في المؤسسة.

إذا فهو مصدر للقوة الدافعة في المؤسسة اللازمة لتحريك الموارد الساكنة والمتحركة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف من خلال التكيف مع البيئة المحيطة فالمسيرين هم فئة قليلة تسير الأغلبية ويساهمون في توفير الجو المناسب الذي يتم فيه استغلال الإمكانيات المتاحة بطريقة مثلى. الأمر الذي يؤدي إلى تحسين وتنظيم الإجراءات في عدة مجالات. فهو الشخص الذي يحدد المهام الواجب تنفيذها ويحدد من يقوم بها وكيف يتم القيام بها فهو ذلك العنصر الحيوي القادر على قيادة العمل الإداري وتوجيه للأنشطة الإدارية والفكرية بهدف زيادة مقداره وقدرته على التدفقات النقدية المستقبلية وتحسين الربح الاقتصادي واكتساب ميزة تنافسية مستدامة.

من خلال هذه التعاريف يستخلص أن المسير هو: "كل شخص طبيعي يتمتع بصفة تمثيل الشركة كشخص معنوي ويباشر بصفة قانونية أو فعلية، دائمة أو مؤقتة، مباشرة أو غير مباشرة كل أو بعض سلطات أو أعمال تسيير وإدارة الشركة والتصرف باسمها ولحسابها[3] " وهو بهذا المعنى يصنف إلى عدة تصنيفات أهمها:

---

[1] - شيباني نصيرة - **هوية المسير في ظل الشركة التجارية**، - "مجلة الندوة للدراسات القانونية "، العدد الأول، 2013- ص 228

[2] - غول فرحات **(مدخل للتسيير)** الجزائر- دار الخلدونية للنشر والتوزيع - ط 1 -2012 ص 14، 15

[3] - سويلم فضيلة، **محاضرات مقياس مسؤولية مسيري الشركات** ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية (الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق- جامعة الدكتور مولاي الطاهر. لموسم الجامعي 2020.

أولا: المسير القانوني:

هو الشخص الطبيعي الذي يتولى بصفة قانونية أو نظامية مهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني وتختلف صفة المسير القانوني من شركة إلى أخرى في ظل القانون التجاري [1] الجزائري وتنتقل صفة المسير القانوني إلى المصفي خلال عملية التصفية ولا بد من الإشارة إلى أن المدير يحتفظ بهذه الصفة حتى لو لم يمارس السلطات الممنوحة له على أرض الواقع.

ثانيا: المسير الفعلي:

هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير دون أن يكون مخول بذلك قانونا أي دون حيازته على سند قانوني وقد يتخذ هذه الصفة أحد الشركاء أو مؤسسة مالية كالبنك الذي عادة ما يمارس تأثير على المسير عند حضوره اجتماعات مجلس الإدارة وقد تتخذ هذه الصفة الدولة بفعل المساعدات المالية التي تقدمها للشركة وقد يتخذ صفة المسير الفعلي مندوب الحسابات كونه عالم بسياسة الشركة وما يحيط بها من وسائل مادية وبشرية.

الفرع الثاني: الشروط العامة لتعيين المسير.

أولا: الأهلية المدنية

لم يتطرق المشرع الجزائري في تنظيمه لإدارة شركة المسؤولية المحدودة إلى فرض جملة من الشروط يلتزم بها الشركاء أو المؤسسين في تعيين مسير الشركة بل ترك الأمر لحرية الشركاء فيما يدرجونه في عقدهم الأساسي كاشتراط سن معين أو توفر مؤهل ما أو أي شرط أخر يرونه مناسبا غير إن القائم بالإدارة الذي يعمل لحساب الشركة اقر له المشرع الجزائري جملة من المسؤوليات قد تكون أحيانا ذمته المالية ضامنة للوفاء بديون الشركة وتتراوح المسؤولية بين المدنية والجزائية بل وحتى الجبائية منها ولذا بات من الضروري البحث عن جملة من الشروط العامة يجب توافرها في الشخص المعين شريكا كان أو من الغير أجنبي أو يحمل جنسية الشركاء.

أولا: الأهلية المدنية:

إن شخصية مسير شركة المسؤولية المحدودة محل اعتبار حتى وان كانت مسؤوليته بقدر ما قدم من حصة في رأسمال الشركة وهذا ما اقره المشرع في نصوص صريحة ولذا يجب توفر الأهلية القانونية المنظمة بموجب القانون المدني وهى: بلوغ المسير سن 19 سنه كاملة والتمتع بالقوى العقلية وعدم الحجر علية وهذا حسب نص المادة 40 من القانون المدني [2] فلا يكفي بلوغ سن الرشد لوحده بل يجب أن يكون الراشد أهليته خالية من العوارض كالجنون والصغر فيعدم إدراكه أو السفه والعته فينقص تدبيره أو عاهة جسمانية تحول دون التعبير عن أرادة الشركة[3] .

---

[1] - سويلم فضيلة المرجع نفسه ص 26

[2] - راجع نص المواد : 40 - 42 - 43 من الأمر - 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 لسنة 1975 .ص: 992

[3] - السعدي محمد صبري - **الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة** - طبعة

ثانيا: الأهلية التجارية.

يعد عقد شركة المسؤولية المحدودة من عقود التصرف الدائرة بين النفع والضرر يرتب جملة من الالتزامات ويقر مجموعة من الحقوق سواء فيما بين الشركاء أواتجاه الغير وان من ابرز خصوصيات هذا العقد إنشاؤه لشخص معنوي هذا الأخير لابد من نائب يعبر عن إرادته يعمل لحسابه ويمثله أمام الغير وكذا القضاء ويتولى شؤون إدارته وتصريف أعماله بل والأكثر من ذلك يتحمل جزء من مسؤولياته سواء كانت مدنية جزائية أو حتى جبائيه في حال الغش أو التقصير أو أخطاء ناجمة عن الإدارة والتسيير فالأمر إذن ليس كذلك بالنسبة لهذا الأخير برغم من إقرار المشرع صراحة انه بإمكان القاصر إن يكون شريكا في شركة المسؤولية المحدودة ولا يحمل صفة التاجر.

إن مسير شركة المسؤولية المحدودة قد تكون ذمته المالية ضامنة للوفاء بديون الشركة كتمديد شهر الإفلاس إلى ذمته أو حالة الاقتراض من البنوك أو حالة بطلان الشركة .... الخ[1].

ولقد أعطى المشرع سواء بشكل ضمني أو صريح صفة التاجر لمسير شركة المسؤولية المحدودة سواء كان شريكا أو أجنبي من غير الشركاء أو أجنبي الجنسية وعليه يجب توفر على الأقل الأهلية التجارية المحددة بموجب نص المادة 5 من القانون التجاري والمشترطة أساسا بلوغ سن الثامنة عشر كاملة مع إذن من الوالد أو الام أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة إذا كان والده متوفى أو غائب أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب وألام [2].

وتجدر الإشارة في الأخير إن المشرع الجزائري لم يتدخل لفرض سن معين كشرط جوهري لتعيين مسير شركة المسؤولية المحدودة وترك الأمر للشركاء يحددون ما يناسبهم في قانونهم الأساس ي ضمن عقد الشركة.

ثالثا: الجنسية:

شركات الأشخاص المبنية على أساس الاعتبار الشخص ي والتمتع بصفة التاجر لكل الشركاء وحتى الخارج عن العقد الذي بمجرد انضمامه للشركة يكتسب هذه الصفة لكن الأمر مغاير في شركة المسؤولية المحدود وكما أشرنا سابقا إن المسؤولية محدودة وعدم حمل الشريك صفة التاجر لكن الأمر يختلف بالنسبة للمسير حيث اتضحت الرؤية فبمجرد إن تكون عضوا في التسيير تعطى لك صفة التاجر سواء أكنت أجنبي غير جنسية الشركاء أو وطني شريك أو غير شريك وهذا لاعتبارات رآها المشرع وحرص منه على المحافظة على الكيان القانوني وعلى تدبير شؤون الشركة وحتى لا تختفي وراء الشخص المعنوي بحجة فصل الذمم فالمسؤولية مشددة شخصية وتضامنية في بعض الأحيان حيث الذمة المالية للمسير ضامنة لديون الشركة حماية للغير وللشركاء وحتى الشركة نفسها والأبعد من ذلك فقد توالت المراسيم التنظيمية المنظمة لكيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب لبطاقة التاجر ونذكر منها مرسوم تنفيذي رقم 97-38 مؤرخ في 9

جديدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – لجزائر- 2007 ص: 157

[1] - راجع في ذلك المواد : 224 - 226 _ 578 من الأمر رقم: 75 - 59 المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم .ص 1329 – ص1361

[2] - راجع المادة 5 من الأمر رقم : 75 - 59 المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم ،ص: 1306

رمضان عام 1417 هـ الموافق 18 يناير سنة 1997م المتضمن لكيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر [1]وكذا المرسوم التنفيذي رقم : 06 - 454 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب[2].

رابعا: عدم وجود المسير في حالة تنافي.

ما يهمنا في هذا المقام وتطبيقا لنص المادة 9 من قانون رقم: 04 - 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية هو حظر المشرع لبعض الوظائف أو المهن المنظمة بقوانين خاصة تنص صراحة على حالة التنافي التي لا تسمح بالجمع بين المهام المعينين فيها طبقا للقانون الخاص ومهام تولى إدارة شركات تجارية وإذا لا يوجد نص خاص ينص على حالة تناف فلأمر إذن مباح ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض القوانين التي نصت صراحة على هذا الحضر المادة 27 من قانون رقم 13 - 07 المنظم لمهنة المحاماة والتي جاءت في الفصل الثالث تحت عنوان حالات التنافي حيث تنص على "تتنافى مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية أو القضائية ومع أي عمل أداري أو إدارة أو تسيير شركة ..." [3]

خامسا: السوابق القضائية:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على منع الأشخاص من ممارسة التجارة أو التسجيل في السجل التجاري ممن سبقت إدانتهم بجرائم التفليس الرشوة الاتجار بالمخدرات التقليد حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وتتراوح عقوبة هاته الجرائم بين العقوبات المقررة للجنح والجنايات [4]. والأبعد من ذلك اشتراط المشرع الجزائري صراحة صحيفة السوابق العدلية على المسير المعين لأول مرة أو المسير الجديد عندما يتعلق الأمر باستبداله في ملف القيد أو التعديل في السجل التجاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 97 - 41 المعدل بموجب المرسوم.[5]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتعيين مسير

أولا: أن يكون شخصا طبيعيا

أجاز المشرع الجزائري أن يكون مسير شركة المسؤولية المحدودة من بين الشركاء أومن الغير لكن حظر بشكل مطلق أن يكون المسير شخصا معنويا وهو الأمر المجسد في نص المادة 576 قانون تجاري أي بمعنى المخالفة يتولى التسيير من قبل شخص آو أشخاص طبيعيين فقط[6].

ثانيا: منع الجمع بين بعض المهن والوظائف وتولى مهمة التسيير

لقد أوردت بعض القوانين الخاصة المنظمة لبعض المهن والوظائف قواعد آمرة بمنع الجمع بين الوظيفة أو المهنة وبين تولى إدارة شركة تجارية تحت طائلة عقوبات تأديبيه وجزائية ونذكر من بين حالات المنع على سبيل المثال لا الحصر حالة عدم جمع الموثق والمحضر القضائي والموظف العمومي بين مهامه الأصلية ومهام إدارة شركة تجارية وهذا ما ذهبت إليه على التوالي: المادة 22 من قانون رقم: 06 - 0224 المنظم

---

[1] - راجع المرسوم التنفيذي رقم: 97 - 38 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر ج ر عدد 5 الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997 ص: 4

[2] - انظر المرسوم التنفيذي رقم: 06 - 454 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة، ج ر عدد 80 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2006 ص: 2

[3] - قانون رقم: 13 - 07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55 صادرة في 30 أكتوبر 2013 ص: 23

[4] - راجع نص المادة 8 من قانون رقم: 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 - 08 - 2004 المعدل والمتمم ص: 5

[5] - ط.د بن سالم جودي / أ.د بركات محمد **القواعد الخاصة لتعيين وعزل مسير شركة المسؤولية المحدودة** - مجلة الاستاذ الباحث للد راسات القانونية والسياسية -المجلد 07 - العدد 02 . ديسمبر 20 ص 192

[6] - راجع نص المادة 576 من الأمر: 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

لمهنة الموثق ،والمادة 24 من قانون 06 - 0325 المنظم لمهنة المحضر القضائي، وكذا المادة 43 من الأمر رقم: 06 326 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا نص المادة من قانون 10 – 01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد 27 والمادة 20 من الأمر رقم : 96 - 02 المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة [1].

المطلب الثاني: حدود سلطات المسير ومسؤولياته

الفرع الاول: حدود سلطات المسير

تتفاوت السلطات الممنوحة للمسيرين بحسب طبيعة الشركة فيما إذا كنا أمام شركات الأموال أو شركات الأشخاص وبحسب طريقة التسيير فيما إذا كنا أمام مسير فردا كان أو جماعة وبحسب علاقة المسير بالشركاء أو الغير ما يقتضي منا بيان هذه الفروق من خلال تحديد حدود سلطات المسيرفي شركات الأشخاص وحدود سلطات المسير في شركات الأموال.

اولا: حدود سلطات المسير في شركات الأشخاص.

تتحدد السلطات المقررة للمسيرين في شركات الأشخاص بحسن نظام التسيير المتبع وهذا إما من خلال إسناد مهمة التسيير لمسير فرد أو جماعة مع تحديد حدود سلطاتهم بموجب القانون الأساسي للشركة أو عقد لاحق غير أنه في حالة عدم تحديد مسي ري شركات الأشخاص يتمتع لكل شريك بسلطة إبرام التصرفات باسم ولحساب الشركة [2].

حيث يحدد القانون الأساسي للشركة سلطات مسيري شركات الأشخاص فيبين الأعمال او التصرفات التي يجوز له مباشرتها بمفرده[3] الأعمال او التصرفات المحظورة عليه والتي يلتزم بتجنبها[4] إلا إذا حصل على موافقة الشركاء قبل القيام بها فإذا لم يبين القانون الأساسي للشركة سلطات المدير ولم تحدد باتفاق لاحق[5] كان للمدير أن يباشر جميع أعمال الإدارة العادية التي تدخل ضمن غرض الشركة كإبرام عقود نقل الملكية وأعمال الإدارة[6] أي التسيير العادي للشركة فتلتزم الشركة بأعمال المدير طالما كانت خالية من الغش [7] غير أنه لا يجوز للشركاء الاعتراض على أعمال المدير طالما باشر سلطاته في حدود غرض
الشركة وإذا كانت سلطاته محدودة بهذا الغرض فيمتنع عليه القيام بأعمال أو تصرفات لا تتفق مع هذا الغرض أو تتجاوزه كأن يقوم بالتبرع بأموال الشركة إلا في حدود التي تجري بها العادة كما لا يجيز بيع عقارات الشركة أو يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء إذ تتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة[8].

---

[1] - تنص المادة 20 من الأمر رقم: 96 - 02 المؤرخ في: 10 جانفي 1996، المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر عدد 3 صادرة بتاريخ 14 جانفي 1996 ص: 11 على ما يلي "يحضر محافظ البيع بالمزايدة على ما يلي ... التدخل في إدارة أية شركة"

[2] - عمورة عمار- **شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية- التاجر – الشركات التجارية** ، دار المعرفة، الجزائر .2016 ، ص 201

[3] - نضال جمال جرادة، **الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني**، غزة فلسطين، ط 1 2009 ص 141

[4] - نادية فضيل -**أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص** دار هومة للطباعة والنشر- الجزائر 2009 ط 8 ص 61

[5] - حنان عبد العزيز مخلوف مبادئ **قانون التجاري -الأعمال التجارية وشركات الأشخاص** - بدون دار نشر، 2011. ص 157

[6] - محمد حسن الجبري، **قانون التجاري السعودي**، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 4 1996 ص 255

[7] - الطيب بلوله - **ترجمة محمد بن بوزه، قانون الشركات -سلسلة القانون في الميدان**-بدون دار نشر، ط 2 ص 172

[8] - هاني محمد دويدار - **التنظيم القانوني للتجارة -نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية .– المؤسسات التجارية – الشركات التجارية** الكتاب الثاني، بدون دار نشر، 1997 ص 453

وفي الأخير لا يجوز للمدير إنابة غيره في القيام بكل أعمال الشركة سواء كان نائبه شريكا أم غير شريك، لأن الشركاء وضعوا ثقتهم في شخص المدير لا في غيره غير أنه يجوز للمدير إنابة غيره للقيام محله بعمل معين على أن يكون المدير مسؤولا عن نائبه كما لوكان هذا العمل صار منه شخصي.

ثانيا: حدود سلطات المسيرين في حالة تعددهم.

لشركات الأشخاص أن تسير بواسطة عدة مسيرين مما يطرح ثلاثة فروض وهي:

- قد ينص القانون الأساسي للشركة على تحديد اختصاصات كل مسير كأن يختص أحدهم بالشراء مثلا والآخر بالبيع والثالث بشؤون العمال والموظفين والرابع للدعاية والإعلان [1]ففي هذه الحالة يتعين على كل مدير أن يعمل في حدوده المرسومة له فإذا تعداها كان تصرفه غير نافذ في حق الشركة [2]

- قد ينص القانون الأساسي للشركة على أن يدير الشركاء الشخص المعنوي مجتمعين فتتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة إما بالإجماع أو الأغلبية فيلتزم كل مدير بعرض أعماله على باقي الشركاء حتى يتم التصويت عليها بالإجماع أو الأغلبية حسب ما نص عليه القانون الأساسي للشركة والتصويت على القرارات يتخذ بالأغلبية العددية ما لم يوجد نص يخالف ذلك كأن ينص في القانون الأساسي للشركة على التصويت على القرارات يتخذ بأغلبية قيمة الحصص المقدمة في رأس المال.

أو إذا كانت القاعدة العامة في الإدارة الجماعية تفرض على المدير عدم الانفراد بأعمال الإدارة[3] إلا أنه يجوز خروج عن هذا الحكم بأن يقوم المدير بإدارة الشركة منفردا دون الرجوع لغيره من مدراء الشركة في حالة الضرورة يترتب عن تفويتها خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها كبيع سلعة معرضة للتلف أو تفويت فرصة ربح على الشركة [4]

- قد يعين القانون الأساسي للشركة المديرين دون تحديد اختصاصات كل منهم ولم ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة ففي هذه الحالة كان لكل مدير أن يقوم وحده بأي عمل من أعمال الإدارة المختلفة والذي يندرج في تحقيق غرض الشركة على أن يكون لكل المدرين الآخرين أن يعارض العمل الذي ينوى أحدهم إجراءه قبل إتمامه وهذا عن طريق عرض الأمر على المديرين مجتمعين ليتخذوا فيه قرارا بالأغلبية[5] وهذه المعارضة لا أثر لها بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما بها وفي حالة إن لم يعارض المديرون على عمل أحدهم أصبحوا جميعا مسؤولين عن هذا العمل .

وفي الأخير نشير إلى أن المادة 555 فقرة 03 من القانون التجاري تقضي بعدم جواز الاحتجاج قبل الغير بتصرفات المدير التي لا تدخل ضمن موضوع الشركة ما لم يثبت علم الغير بهذا التجاوز دون تفصيل في العناصر التي يمكن أن يستدل من خلالها على قرينة العلم من عدمه وعليه فكان الأجدر بالمشرع أن ينص على أنه لا يجوز الاحتجاج قبل الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين ما لم يتم شهرها ذلك لأن الشهر يعد قرينة على علم الغير بحدود سلطات المسير او الضمانات المقررة لهم في الشركة لاستفاء حقوقهم أما عدم الشهر فيعني عدم علم الغير حيث لا يجوز الاحتجاج في مواجهة الغير بأمر لم يصل إلى علمه [6]

ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3- 2015 ص 119

[2] - عبد القادر البقيرات - **مبادئ القانون التجاري-الأعمال التجارية- نظرية التاجر – المحل التجاري- الشركات التجارية - ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3 - 2015 ص 119 .**

[3] - نادية فضيل، **أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق، ص 128

[4] - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 119

[5] - نسرين شرقي، **الشركات التجارية** - دار بلقاسم، الجزائر، ط 1- 2013 ص 52

[6] - نادية فضيل- **أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق، ص 129

-ثالثا : حدود سلطات المسير في شركات الأموال.

بالرجوع للنصوص المنظمة لشركات الأموال نجد المشرع يميز بين ثلاث أشكال من الشركات "شركة المساهمة- وشركة التوصية بالأسهم - وشركة ذات المسؤولية المحدودة[1]"

- **حدود سلطات المسير في شركة ذات المسؤولية المحدودة.**

من مصلحة الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أن ينضوا في القانون الأساسي على السلطات التي ينوون إعطائها للمديرين وكقاعدة عامة تحدد سلطات المدير في علاقاتهم بين الشركاء في القانون الأساسي أو بموجب التسيير وفي حالة غياب بنود في القانون الأساسي للشركة يعتد بسلطات المدير المحددة في القانون وفي هذه الحالة يمكن للمدير أن يقوم بكل الأعمال التي تكون مفيدة للشركة[2] أما في علاقته مع الغير فلا يسري هذا الحكم إذ يحق للمدير في مواجهة الغير أن يلم بجميع أعمال الإدارة لصالح الشركة.

ويتمتع المدير بأوسع السلطات ليتعامل في جميع الظروف باسم الشركة بدون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء [3] كتغيير موضوع الشركة مثلا أوحلها المسبق أو تغيير نوعها وسواها من الأعمال التي تستلزم اتخاذ القرار بشأنها من قبل جمعية الشركاء[4] وبالتالي لا يمكن للمدير القيام بهذه الأعمال لأنه يعود الاختصاص فيها للشركاء وحدهم غير أنه في حالة تجاوز المدير لحدود اختصاصه فتكون الشركة كشخص معنوي ملزمة بأعمال وتصرفات المدير قبل الغير حتى وإن كانت هذه التصرفات لا تندرج ضمن نطاق تحقيق الغرض الذي قامت من أجله وذلك حماية للغير[5] واستقرار تعاملهم إلا إذا أقامت الشركة الدليل على أن الغير كان عالما أو كان من المفترض حتما أن يعلم بأن تصرفات المدير لا تندرج في تحقيق غرض الشركة الذي قامت من أجله مع الإشارة بأن مجرد إشهارالقانون الأساسي عن طريق نشره غير كاف وحده لإثبات ذلك وتشير الفقرة الأخيرة من المادة 511 من القانون التجاري أنه في حالة تعدد المديرين دون تحديد اختصاص كل منهم فيمكن أن يقوموا بأي عمل من أعمال الإدارة ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر اتجاه الغير ما لم يقم الدليل على الغير كان عالما بها [6]

والملاحظ من هذه الأحكام القانونية أن المشرع فضل مصلحة الغير على مصلحة الشركة والشركاء وسعى لحمايتها من أجل الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية وتدعيم لفكرة الائتمان [7].

أما عن سلطات المسير في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة فهنا يجب أن نميز فيما إذا كان التسيير من قبل الشريك الوحيد أو مسير غير شريك.

فبالنسبة للحالة التي يكون فيها الشريك الواحد غير مسير هنا يلتزم ضرورة أن يتضمن القانون الأساسي للشركة على ضرورة صدور ترخيص من الشريك الواحد لكي يستطيع المدير التوقيع على الأعمال الهامة كإبرام القروض والرهونات والتأمينات المتعلقة بالعقار...إلخ وهنا تستلزم وضع شروط مقيدة لسلطاته في

---

[1] هاني محمد دويدر- **التنظيم القانوني للتجارة، المرجع السابق، ص 463**

[2] - الطيب بلوله- ترجمة محمد بن بوزه- المرجع السابق، ص 207

[3] - عمورة عمار المرجع السابق، ص 290

[4] - إلياس ناصيف - **موسوعة الشركات التجارية**- الجزء السادس- الشركة المحدودة المسؤولية- منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2 2010 ص 231.

[5] - محمد محزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري وقانون المقارن، دار هومه، ط 6 ص 04.

[6] -مدراوي لحسن حدود **سلطات مسيري الشركات التجارية ومسؤوليتهم وآثارها على الغير** - المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر المجلد: 04، العدد: 01 السنة: جوان 2020 ص58

[7] - الطيب بلوله- ترجمة محمد بن بوزه- المرجع السابق، ص 207

القانون الأساسي أما إذا كان الشريك الوحيد هو المسير فيجمع هنا بين سلطات التسيير والسلطات المقررة لجمعية الشركاء[1]

- **حدود سلطات المسير في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.**

بالرجوع للقواعد المنظمة لشركة المساهمة نجد أن المشرع الجزائري ميز بين نظامين للتسيير والذي يتحدد بحسب ما إذا اعتمدت شركة المساهمة على النظام التقليدي أو النظام الحديث [2] أما بالنسبة لنظام التسيير في شركة التوصية بالأسهم فأسنده لمسير واحد أو أكثر يخضعون لنصوص قانونية خاصة بشركة المساهمة التقليدية ذات مجلس الإدارة مع مراعاة خصوصية شركة التوصية بالأسهم أما فيما يخص سلطات مسيري شركة المساهمة التقليدية فيتولى مهمة التسيير كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مع إعطاء لرئيس مجلس الإدارة مهمة تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وقصد ضمان السير الحسن للشركة أعطى المشرع الجزائري لكل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة السلطة الواسعة[3] للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة غير أنه يجوز لمجلس الإدارة ممارسة بعض صلاحيات الجمعية العامة بتفويض منها عندما يتعلق الأمر مثلا بإصدار صنف خاص من القيم المنقولة فيجوز للجمعية العامة أن تفوض مجلس الإدارة السلطات اللازمة لتحقيق زيادة في راس المال مرة واحدة وأكثر وتحدد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسبة للقانون الأساسي [4]

أما بخصوص نظام التسيير في شركة المساهمة الحديثة فقد أسند المشرع الجزائري مهمة التسيير لمجلس المديرين يتمتع بنفس السلطات المخولة لمجلس الإدارة شركة المساهمة التقليدية مع مراعاة عدم الاعتداء على السلطات التي يخولها له القانون لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين هذا فيما يخص علاقته مع المساهمين طبقا للمادة 248 من القانون التجاري. غير أنه في علاقة القائمين بالإدارة في شركة المساهمة مع الغير وبصرف النظر عن نظام التسيير المتبع تتوسع السلطات الممنوحة لهم لتشمل جميع التصرفات ولو كانت خارجة عن موضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع لولا يمكن تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة ولا يحتج قبل الغير بتجاوز القائمين بالإدارة لسلطاتهم المحددة في القانون الأساسي.

أما بخصوص إمكانية الاستعانة بمديرين عامين في شركة المساهمة فقد أسند مهمة تعيين مديرين عامين في شركة المساهمة التقليد لمجلس الإدارة بأن يكلف شخص واحد أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس كما يحدد مجلس الإدارة السلطات المخولة للمديرين العامين ويكون للمديرين العامين في علاقتهم مع الغير نفس السلطات التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: حدود مسؤولية مسيري الشركات التجارية عن أعمال التسيير في علاقتها مع الغير.

نظرا للطبيعة القانونية للشركة باعتبارها شخص معنوي ممثلا من قبل المسيرين الذين يبرمون تصرفات عديدة باسمها ولحسابها [5] وحتى يضمن المشرع حقوق المتعامل معها حسن النية لم يكتفي المشرع الجزائري بترتيب مسؤولية الشركة فقط بل أتبعها بإمكانية مسائلة القائمين بالإدارة عن أعمال التسيير والإدارة

---

[1] - إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، المرجع نفسه ص 181

[2] - نادية فضيل - شركات **الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 2 2008، ص 257

[3] - ميلود بن عجيمة - التسيير **في شركة التوصية** - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة - وهران- كلية الحقوق 2012-2011، ص 105

[4] - نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 262

[5] - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 154

التي تخرج عن حدود السلطات المخولة لهم والمحددة بموجب القانون الأساسي للشركة اوفي القانون غير أن حدود هذه المسؤولية تتفاوت بحسب نوع الشركة فيما إذا كانت تندرج ضمن شركات الأموال أو الأشخاص نوردها فيما يلي[1]:

اولا : مسؤولية المدير في شركات الأشخاص.

في مجال البحث عن المسؤولية عن أعمال المدير ينبغي التمييز بين مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير المتعامل ومسؤولية المدير ذاته عن أعماله في مواجهة الشركة [2]

- **مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في علاقتها مع الغير.**

تسأل شركات الأشخاص عن أعمال المدير طالما تم هذا التصرف بعنوان الشركة وفي حدود اختصاصاته وسلطاته فإذا تعاقد المدير دون بيان صفته في الشركة أو تجاوز حدود اختصاصه فلا تلتزم الشركة في علاقتها مع الشركاء أما في علاقته مع الغير فتلزم الشركة بتصرفات المدير طالما كان التصرف في حدود اختصاصات المدير وتم التوقيع عليه بعنوان الشركة ولو تبين أن المدير كان يعمل لحسابه الخاص طالما كان الغير الذي تعامل مع المدير حسن النية لا يعلم أن المدير يسيء استخدام سلطاته ولم يجد الوقت كافيا للرجوع إلى القانون الأساسي للشركة أو عقد تعيين المدير لمعرفة سلطاته [3]

غير أن تقرير مسؤولية الشركة عن أخطاء التسيير من شأنه إثقال كاهل الشركة وتحملها أكثر من طاقتها وإن كان من الأجدر أن يتحملها مدير الشركة وحده المسؤولية عن خطأه في حالة ما إذا أساء استعمال سلطته أو تجاوزها إذ لو علم أن مسؤوليته تقع عليه وحده دون الشركة لأخذ الحيطة وقدر الأمور وعمل على تحقيق مصلحة الشركة.

وعلى العموم تتقرر مسؤولية شركات الأشخاص عن أعمال المدير إما على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية [4] فتظهر المسؤولية العقدية للشركة متى ظهر المسير كممثل للشركة قبل الغير حسن النية وأنه يتعامل باسمها ولحسابها في حدود الغرض وموضوع الشركة فتلزم بها هذه الأخيرة أما إذا أساء المدير في استعمال عنوان الشركة فتعاقد مع الغير لحسابه الخاص بعنوان الشركة وفي حدود سلطاته الظاهرة، كأن يحرر سند دين بعنوان الشركة لدين شخصي عليه التزمت الشركة كشخص معنوي بتعاقده قبل الغير وذلك حماية للظاهر ورعاية لاستقرار التعاملات التجارية لأون الشركة قد أخطأت بإساءة اختيار المدير[5] فإذا ثبت أن الغير كان سيء النية أي يعلم أن المدير يبرم تصرفات قانونية لحسابه الخاص ويسيء استعمال عنوان الشركة فلا تلتزم الشركة بنتائج هذا التصرف ولا يكون أمام الغير سوى الرجوع على المدير شخصيا ومطالبته بتنفيذ الالتزامات التي تنشأ عن هذه التصرفات[6] فليس على الشركة إذا طلبها الغير الوفاء إلا أن تثبت سوء نيته 4 والتي يستدل عليها من خلال مدى ارتباط الصفقة بغرض الشركة بمعنى يفترض حسن النية إذا كان موضوع الصفقة مما يتناسب وغرض الشركة ولعل السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري

---

[1] - مدراوي لحسن حدود **سلطات مسيري الشركات التجارية ومسؤوليتهم وآثارها على الغير** مرجع سابق ص 62

[2] - محمد حسن الجبري – **قانون التجاري السعودي**-مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 4 ص 655

[3] - عصام حنفي محمود - **القانون التجاري -الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري- شركات الأشخاص** كلية الحقوق جامعة بنها 2012 ص 431

[4] - نادية فضيل، **أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق- ص 131

[5] - زكي إيمان- **حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية** - مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة. - أبوبكر بلقايد – تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 ص 231

[6] - حنان عبد العزيز مخلوف، المرجع السابق، ص 163

لاقتصار التزام شركات الأشخاص في علاقتها مع الغير إلا بالأعمال التي تدخل في إطار موضوعها على غرار ما فعل بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة مساهمة وشركة التوصية بالأسهم يرجع لقوة الضمانات الممنوحة للغير في هذا النوع من الشركات التي يكون فيها الشركاء مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن عن كل التزامات الشركة[1] فيكون للغير هنا ذمة الشركة وذمة المالية لكل شريك وتكون كلها ضامنة للوفاء بديونه ومسؤولية الشركة اتجاه الغير لا تكون مقصورة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير وإنما تمتد هذه المسؤولية إلى الأخطاء التقصيرية التي يرتكبها المدير عند مباشرته أعمال الإدارة ذلك أن أخطاء المديرين التي تسبب ضررا للغير والمرتبطة بنشاط الشركة تعد وكأنها صادرة عن الشخص المعنوي.

فلو أن المدير ارتكب فعلا من أعمال المنافسة غير المشروعة تكون الشركة ملزمة بتعويض المشروع المنافس الذي لحق به هذا الضرر حيث تسأل مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع حيث يحق للغير الرجوع إلى الشركة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها المدير للغير وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية على أن يكون للشركة حق الرجوع إلى المدير كما أن للغير الرجوع إلى الشركة والمدير في ذات الوقت[2]

- **مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة.**

ينبغي على المدير شريكا كان أو غير شريك أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة وادارتها ما يبذله الرجل المعتاد لأنه يتقاضي أجرا نظير إدارته ومن ثم يكون مسؤولا قبل الشركة عن أخطائه في التسيير فإذا تجاوز المدير حدود اختصاصاته أو تعدى الغرض الذي نشأت من أجله الشركة كان مسؤولا في مواجهة الشركاء على أساس مسؤولية عقدية تبعا للعقد الذي يربطه بالشركة فيكون لكل من الشركة والشركاء حق في رفع دعوى على المدير والاصل أن يقوم المدير بنفسه بإدارة الشركة فيمنع عليه إنابة غيره للقيام بأعمال الإدارة ما لم يأذن له الشركاء بذلك والا كان مسؤولا عن أفعال وتصرفات[3] نائبه كما لوكان قد صدر منه شخصيا ولا تتداخل مسؤولية المسير عن الخطأ الذي ارتكبه في التسيير مع المسؤولية التضامنية كشريك المتضامن تجاه الغير لأن المسير غير شريك لا يسأل تضامنيا إلا إذا سير الشركة مع مسيرين آخرين ولا يسأل المدير وفق أحكام المسؤولية المدنية فحسب بل يسأل أيضا مسؤولية جنائية إذا توافرت شروطها فيه وقع عليه العقوبة شخصيا فيمكن أن يكون المدير محل متابعات وادانات تطبيقا لقانون العقوبات أو للأحكام الجزائية الواردة في القانون التجاري ، أوفي نصوص أخرى تقرر عقوبات جزائية في حالات عدم المراعاة أو الإغفال الموصوفين كخطأين خطيرين. يؤخذ بالمسؤولية الجزائية للمسير خاصة عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة بتأسيس الشركات وسيرها ومراقبتها وتصفيتها، ويكون الأمر كذلك في حالة الاختلاس أو تبديد المدير أموال الشركة[4]

ثانيا: مسؤولية المسيرين في شركات الأموال.

قصد حماية مصالح المتعامل مع شركات الأموال ونظرا لطبيعة المسؤولية المحدودة للشريك أو المساهم في هذا النوع من الشركات نجد المشرع الجزائري وعلى غرار الأحكام المقررة لشركات الأشخاص أبدى اهتمام

---

[1] - هاني محمد دويدار، **التنظيم القانوني للتجارة**، المرجع السابق ص 458

[2] - عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 432

[3] - . نادية فضيل - **أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري**- المرجع السابق، ص 127

[4] - الطيب بلوله ترجمة محمد - المرجع السابق- ص 172

كبير بنظام المسؤولية المدنية والجزائية للمسيرين من خلال تنظيم أحكامها ضمن نصوص آمرة نوردها فيما يلي[1]:

- **مسؤولية المسير في شركة ذات المسؤولية المحدودة.**

قصد حماية المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة والائتمان وقصد ضمان حقوق المتعامل مع الشركة أ ورد المشرع مبدأ عام مفاده أن كل التصرفات التي يعقدها المدير باسم ولحساب الشركة دون استثناء تلقى على عاتق الشركة مباشرة، لأن المدير يمثل من الناحية القانونية ويجسدها على أرض الواقع من خلال التعبير عن إرادتها في علاقته مع الغير[2] غير أنه حتى لا يتهرب المسيرون من المسؤولية الملقاة على عاتقهم في احت ا رم حدود السلطات الممنوحة لهم أو خروج عن موضوع الشركة سمح المشرع إمكانية ترتيب مسؤولية المديرين بصفة
شخصية أو تضامنية عن الخطأ المرتكب من قبلهم متى توافرت أركانها سوءا فيما يخص المسؤولية المدنية أو الجزائية.

- **المسؤولية المدنية للمسير.**

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 518 من القانون التجاري أحكام مفصلة فيما يخص المسؤولية الملقاة على عاتق المدير في شركة ذات المسؤولية المحدودة، فميز بين المسؤولية المدنية للمدير في علاقته مع الشركاء وفي علاقته مع الغير فاعتبره مسؤولية بصفة شخصية إذا كان الذي يسير الشركة مدير واحد وفي حالة تعدد المديرين يسألون مسؤولية تضامنية عن أخطائهم ما لم يعرض أحدهم ويثبت معارضتهم قبل تمام العمل الذي تولد عنه ضرر للشركة او الغير.

أما فيما يخص مسؤولية المدير في مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة فيخضع لنفس الأحكام المقررة لمسؤولية مدير شركة ذات المسؤولية المحدودة سابقة الذكر فضلا عن مسؤوليته عن الخلط الذي يوقعه بين ذمته المالية وذمة الشركة إذا كان المسير هو نفسه الشريك الوحيد، فيجب أن .تكون القرا رات المتخذة لمصلحة الشركة مستقلة عن مصلحته الشخصية.[3]

الفرع الثالث: كيفية عزل المسير

تعتبر واقعة عزل المسير أو المسيرين من أكثر الوقائع إثارة لما يكتنف النصوص القانونية من الغموض حول تفصيل هاته المسالة وقد تطرقت المادة 579 من الأمر رقم : 75 **-59** المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم حيث نصت على ما يلي[4] " يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة .ويعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع .يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق كما يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك."

---

[1] - كمال بقدار، المرجع السابق، ص 170

[2] - مشروفي عبد القادر - **سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات -المسؤولية المحدودة -** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012 ص 156

[3] - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري - نفس المرجع ص 125

[4] - المادة 579 من الأمر رقم : 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .ص : 1361

وباستقراء نص هذه القاعدة القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها نستنتج إن العزل يمكن أن يكون إما من قبل الشركاء او العزل عن طريق القضاء.

اولا : العزل من قبل الشركاء

أ -عزل المسير النظامي: مدير شركة المسؤولية المحدودة يأخذ عدة مراكز قانونية فقد يكون شريكا أو من الغير معينا في العقد الأساس ي ويسمى حينئذ مديرا نظاميا فمركز هذا الأخير يعد جزءا من العقد ولا يجوز عزله إلا باتفاق جميع الشركاء بما فيهم المدير نفسه غير إن الأمر غير كذلك في شركة المسؤولية المحدودة فباحتكامنا لمضمون نص المادة 579 من القانون التجاري يتضح لنا أن المدير النظامي شريكا او من الغير يعزل بقرار متخذ من الشركاء ألممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة بشرط إن يكون هناك سبب جدي للعزل وهى قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بذكر عبارة ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن ، وبالتالي صدور قرار عزل المدير النظامي شريكا أو من الغير له نفس المركز القانوني غير إن الأمر غير كذلك فقد يكون الشريك المعين كمدير نظامي يحوز

على حصص تساوى نصف رأسمال الشركة فكيف له أن يشارك فى قرار عزله فلا شك إذن إن مركزه أصبح قويا مقارنة مع المدير النظامي الغير شريك فكان من المفروض وحتى لا تتعارض وتتداخل النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من الشركات ان يرفع المشرع هذه الأغلبية إلى ثلاث أرباع رأسمال الشركة عوض النصف والسبب في ذلك المركز القانوني الذي يحتله الشريك أو الغير المعين في جسم العقد الأساس ي فكيف يعين من قبل المؤسسيين بالإجماع أو الاتفاق ويعزل بقرار من شريك أو أكثر ممن يملكون لأكثر من نصف رأسمال الشركة فعزل المدير النظامي يتطلب تعديل العقد الأساسي وهذا مخول قانونا للجمعية الغير العادية بإجماع مالكي ثلاث أرباع رأسمال الشركة وهذا يستشف[1] من نص المادة586

من القانون التجاري التي أقرت صراحة انه لا يجوز إدخال اى تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباع رأسمال الشركة مالم يقض ى عقد التأسيس خلاف ذلك أي اختيار الشركاء ما يرونه مناسبا غير إن المشرع حد من هاته الحرية باحتكام لنص المادة الآمرة[2] وهى أن كون قرار العزل من قبل مالكي أكثر من نصف رأسمال الشركة وبالتالي عند صياغة العقد الأساس ي يجب الاحتكام إلى النصوص الإمرة كإدراج بند فى العقد ينص صراحة على إن عزل المدير النظامي شريكا أو غير شريك يتخذ بقرار من الشركاء المالكين لأكثر من نصف رأسمال الشركة أو كان على المشرع إن ينص صراحة كما فعل في شركة التضامن فيما يخص عزل المدير النظامي الشريك أو غير الشريك وهذا ما أقرته المادة 559من القانون التجاري حيث وعلى عكس شركة المسؤولية المحدودة بين لنا المشرع طرق عزل المدير النظامي الشريك المعين فى العقد الأساس ي أو بعقد لاحق معدل للقانون الأساسي فالعزل هنا كما تم بالإجماع يعزل بالإجماع ،وعليه وحتى تتماشى نص المادة 579 والمادة 586 مع بعضها يجب تعديل نص المادة 579 لان عبارة مدير المذكورة فيها جاءت على إطلاقها وبالتالي قد يفهم منها أنها تشمل جميع ألأنواع الممكنة للمراكز القانونية للمسير بمعنى تساوى عزل المدير النظامي شريك أو غير شريك مع المدير الغير نظامي شريك أو

[1] - بن سالم جودي /أ.د بركات محمد **القواعد الخاصة لتعيين وعزل مسير شركة المسؤولية المحدودة** جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر مجلة الاستاذ الباحث للد راسات القانونية والسياسية -المجلد 07 - العدد 02 . ديسمبر 20 ص 11

[2] - راجع نص المادة 586 من القانون التجاري المعدل والمتمم. ص: 1361

غير شريك وهذا الأمر يناقض نص المادة 427 قانون مدني [1] والتي حددت لنا ثلاث مراكز قانونية: فالمدير النظامي الشريك أو غير الشريك المحدد في العقد الأساس ي مركزه يختلف تماما عن الذي يعين خارج العقد فالأول يعد عضوا فى العقد وتربطه به وكالة من نوع خاص، أما الثاني فيتخذ في عزله ما يطبق على الوكالة العادية أما المتصرف غير الشريك فيعزل في اى وقت وبالتالي نلاحظ إن مركز المدير النظامي الشريك المعين في العقد الأساس ي غير المركز للمدير الغير نظامي الشريك أو ا لأجنبي.

ويعتبر من قبيل السبب الصحيح الموجب للعزل ارتكاب المسير لخطا في التسيير أو تجاوز السلطات المخولة له بمقتضى الأنظمة أو فقدان لثقة الشركاء[2]

ب - عزل المسير غير نظامي. باستقراء نص المادة 579 من القانون التجاري أن المسير غير نظامي شريك أو غير شريك يعزل بقرار متخذ من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة بشرط أن يكون سبب العزل مستندا إلى سبب صحيح وتعد من أسباب العزل المشروعة أيضا سوء إدارة المدير وعدم كفاءته ومخالفة بنود العقد والتعسف في استعمال السلطة وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري ساوى بين المراكز القانونية للمسيرين سواء كان معينا بالعقد الأساس ي شريك أو غير شريك وبين الأجنبي النظامي أو الغير نظامي من حيث طريقة عزله من طرف الشركاء اللذين يمثلون لأكثر من نصف رأسمال الشركة[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 427 من القانون المدني حيث أقرت أن الشريك المعين خارج العقد الأساسي اى مدير غير نظامي شريك فتربطه بالشركة وكالة عادية يجوز الرجوع فيها بمعنى إن الأصيل الشركة والمدير يعد وكيلا يستمد سلطته من عقد الوكالة ويعمل لحساب الأصيل يستطيع الأصيل أن ينهى عقد الوكالة العادية.

أما عن المدير الغير اتفاقي وغير شريك فيجوز عزله في اى وقت ويتضح جليا من هاته المادة اختلاف المراكز القانونية لكل نوع على حدا بالإضافة إلى ضعف المركز القانوني للمدير الغير اتفاقي والغير شريك حيث يعزل في أي وقت ولم توضح المادة سبب العزل هل صحيح أو غير مشروع.[4] ومن هنا نفترض أن المدير الغير نظامي شريك إذا كان يمتلك لنصف رأسمال الشركة- تلجأ للقضاء لطلب عزله وإذا كان يمتلك اقل من نصف رأسمال الشركة يعزل بالاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الحائزين لنصف رأسمال الشركة حسب ماورد في صحيح نص المادة 579 قانون تجاري أما عن عزل المدير غير نظامي وغير شريك تطبق نص المادة 579 قانون تجاري والفقرة الأخيرة من نص المادة: 427 قانون مدني

ثانيا :العزل من قبل القضاء.

إن من ابرز أوجه الحماية التي اقرها المشرع الجزائري لأى شريك مهما كانت حصته في الشركة لحمايته من تعسف المسير مهما كان مركزه القانوني وهو أمر في غاية الأهمية بتدخل القضاء كوجه استثنائى لحماية أصحاب الأقلية من تعسف مالكي الأغلبية .

أ- **عزل القضاء للمسير بناء على طلب الشريك:** نصت المادة: 579 / 2 من القانون التجاري لسنة 2015 على "يجوز أيضا عزل المديرمن طرف المحاكم لسبب قانوني بناءا على طلب كل شريك " وتقدير

[1] - انظر نص المادة: 427 من الأمر 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ه الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر 78 لسنة 1975 .ص: 1015.

[2] - بنستي عزا لدين - **الشركات في القانون المغربي** ،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى ،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء ، المغرب ،ص: 240

[3] - عمورة عمار- شرح **القانون التجاري لأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية** ،طبعة منقحة ومزيدة دار المعرفة باب الوادي ،الجزائر 2016 ،ص: 29

[4] - انظر نص المادة: 427 من الأمر رقم : 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم، ص: 1015

الأسباب المشروعة التي تبرر العزل يرجع إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وهى تختلف باختلاف سبب الدعوى فالمشرع لم يحصرها في أسباب معينة[1] وإنما ترك ذلك للمحكمة المختصة تفصل في كل حالة على حدى ومن المستقر عليه قانونا

على أن قيام المدير بارتكاب خيانة الأمانة في حق الشركة يُعد سببا يبرر مشروعا العزل هذا ولقد أورد القضاء الفرنس ي في هذا السياق على أن من بين الأسباب المشروعة المقررة لعزل مسير شركة المسؤولية المحدودة ما يتعلق بالخلافات بين المسيرين في حالة تعددهم وكذا عدم مقدرة المسير على مواصلة مهامه بسبب العجز الناجم عن المرض وكذا سوء تسيره وفى تجاوزه لسلطاته [2]بل والأبعد من ذلك اعتبر أن من الأسباب المبررة لعزل المدير حتى ولو لم يرتكب أي خطا في الإدارة كما في حالة عزل المديرين عند تعددهم بهدف الاقتصاد في نفقات الإدارة أو تلبية طلبات احد البنوك لمنح أكثر ائتمان للشركة [3] وتجدر الإشارة وبمفهوم المخالفة انه إذا كان السبب غير مشروع يمكن للمسير أن يعود على الشركة بدعوى تعويض الضرر الذي لحق به [4]. وكذلك قيام المدير بعمل منافس للشركة إذ لا يجوز له بغير موافقة الجمعية العامة للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزله بل وإلزامه بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها [5] كما يعد قيام المدير بمخالفة عقد الشركة وإحكام القانون التجاري أو قيامه بارتكاب أخطاء اثناء قيامه بأعمال الإدارة أو عدم التبصر أو التقصير أو سوء التسيير من جانب المدير لعدم كفاءته، من شانه أن يلحق بالشركة خسائر فادحة ما يجعلها كلها أسباب مشروعة للعزل

ب: عزل المسير الذي تربطه بالشركة عقد عمل.

إذا كان المسير تربطه بالشركة عقد عمل وطبقا لقاعدة استقلالية العقود فيبقى المسير المقيل عن طريق القضاء تربطه بالشركة عقد عمل فلا يمكن للقاضي الناضر في دعوى الإقالة مختص بالطرد التعسفي للمسير العامل ذلك إن هذا الشأن من اختصاص القضاء الاجتماعي ويخضع لقانون العمل[6]

الاستقالة: لا يمكن اجبار أحدا على مواصلة التسيير إذا كان لا يرغب في ذلك ،غير ان الأمر يحتاج إلى نوع من التفصيل وهذا باختلاف المراكز القانونية لمسير الشركة فقد يكون مديرا نظاميا شريكا كان أم لا معينا بالعقد الأساسي وقد يكون من الغير معينا بعقد لاحق وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على تحديد مدة عقد الوكالة أو عقد التسيير الذي يربط المسير مع الشركة لا في العقد الأساس ي أو في العقد اللاحق ونعتبر أن عدم تحديد المدة في القانون الأساسي هو مدة بقاء الشركة وبالتالي قطع علاقة التسيير بإرادة منفردة وبشكل تعسفي يرتب مسؤولية على المسير المستقيل لما سببه من ضرر للشركة على أساس المسؤولية العقدية

---

[1] - بن سالم جودي /أ- د بركات محمد **القواعد الخاصة لتعيين وعزل مسير شركة المسؤولية المحدودة** مرجع سابق ص 200

[2] - ناصيف الياس - **موسوعة الشركات التجارية - شركة المسؤولية المحدودة** مرجع سابق - ص: 225

[3] - حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وتطورها الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية، 2016 ص: 37

[4] - عطوي فوزي- الشركات **التجارية فى القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان2005 ص: 420

[5] - بلعيساوي محمد الطاهر - **الشركات التجارية- شركات الأموال** الجزء الثاني-دار العلوم للنشر والتوزيع- الحجار -عنابه 2014 ص 140

[6] - راجع في هذا الصدد القانون رقم : 90 - 04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 ،المتعلق بتسوية النزعات الفردية في العمل ،ج ر، عدد 6 صادرة بتاريخ: 07 فبراير 1990 ص : 240 . وكذا القانون رقم : 90 - 11 المؤرخ فى 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم - ج ر - عدد : 17 صادرة بتاريخ 25 ابريل 1990 - ص : 562

بالإضافة إلى وجوب الحصول على الموافقة المقررة في العقد الأساسي على قبول الاستقالة[1]. أما بالنسبة للمسير المعين خارج العقد الأساس ي فيكفي إعلام الشركاء بالاستقالة وفق إحكام الوكالة العادية

الوفاة: بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 427 مدني فان مركز المدير المعين بعقد لاحق أي الغير نظامي يعد من قبيل التوكيل العادي ومن هنا نعود إلى أحكام الوكالة حيث تنتهي هذه الأخيرة بوفاة الموكل الذي يعد مديرا غير نظاميا ، وهذا بصحيح نص المادة 586 قانون مدني وهى تعد من الحالات التي تنهى العقد بإرادة المشرع أما بالنسبة للمدير النظامي الشريك أو من الغير المعين في العقد الأساسي فان وفاته تقتضى استبداله وهذا يؤدى إلى تعديل العقد وليس إلى حل الشركة على اعتبار إن الوفاة لا تعد من أسباب انقضاء شركة المسؤولية المحدودة وهو ما يجسد مظهر من مظاهر الاعتبار المالي فى الشركة على عكس شركات الأشخاص[2]

المطلب الثالث: تعريف التسيير مبادئه خصائصه ووظائفه

يعتبر التسيير المرآة التي يمكن بواسطتها اعطاء الصورة الحقيقية عن نشاطات المؤسسة حيث يهتم بتحديد الأهداف وتحقيقيها عن طريق توجيه وتنسيق العمل بين العمال وتخطيط وتنظيم ورقابة العمليات المنفذة للتأكد من اتجاهها نحو تحقيق الأهداف المسطرة. فالهدف من وراء أي عملية تسييرية هو تحقيق أقصى أهداف مسطرة من طرف المؤسسة، وذلك بأقل تكلفة ممكنة وباستعمال الإمكانيات المتاحة.

الفرع الأول: تعريف التسيير ومبادئه

أولا: تعريف التسيير:

التعريف الأول: التسيير علم مبني على قوانين وقواعد وأصول علمية قابلة للتطبيق على مختلف النشاطات الإنسانية.3

التعريف الثاني: يقصد بالتسيير بأنه مجموعة من العمليات المنسقة والمتكاملة والتي تشمل أساسا التخطيط التنظيم التوجيه، الرقابة.4

التعريف الثالث: ان التسيير والشؤون التسييرية يجب أن نفكر فيها كعمليات أخذ قرار، بقدر ماهي عمليات تنطوي على الفعل.5

---

[1] - ناصيف الياس - مرجع سابق - ص: 220.

[2] - العياري كمال - **المسير في الشركات التجارية - الجزء الأول - شركات الأشخاص- الشركات ذات المسؤولية المحدودة**. الطبعة الثانية منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص - تونس 2014 ص: 99 - 100

3 –عبد الرزاق بن حبيب – **اقتصاد وتسيير المؤسسة** – الطبعة الثالثة – ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر– ص 103.

4 – محمد رفيق الطيب، **مدخل للتسيير** الجزء الأول الطبعة الثانية– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2006 ص 121

5 –بيان هاني حرب، **مدخل إلى إدارة الأعمال**– الدار العلمية الدولية ودار الثقافة –عمان – الأردن 2000 ص 55–57

التعريف الرابع: هو عملية التخطيط اتخاذ القرارات لتنظيم، القيادة التحفيز – الرقابة التي تمارس قصد حصول المنظمة على الموارد البشرية والمادية والمالية والمعلوماتية مزجها وتوحيدها وتحويلها إلى مخرجات بكفاءة لغرض تحقيق أهدافها والتكيف مع بيئتها.[1]

ثانيا: مبادئ التسيير: للتسيير جملة من المبادئ تتمثل في:[2]

1- **تقسيم العمل:** ان تقسيم العمل لا يقتصر فقط على الأفراد بل يتعداه لتقسيم العمل في المجموعات مما يؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسة والتقسيم يشمل العمل الإداري والعمل الفني على السواء.

2- **السلطة والمسؤولية:** السلطة هي عملية تفويض بإصدار الأمور إلى المرؤوسين وصاحب السلطة مسؤولا عن التنفيذ الناتج عن التفويض بالسلطة.

3- **الانضباط:** أي ضرورة احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في المؤسسة التي يجب أن توضع من قبل الإدارة وتكون قادرة على تطبيقها بشكل عادل.

4- **وحدة الرئاسة:** يجب أن يكون مصدر الأمر واحدا لكل مرؤوس أي أن هذا الأخير يتبع لرئيس واحد.

5- **اللامركزية أو تعويض السلطة:** بما يتناسب مع نوعية المهام ونوعية الأشخاص.

6- **وحدة التوجيه:** يطبق هذا المبدأ على الوحدات الإدارية حيث يجب أن تخضع كل وحدة ادارية لخطة واحدة ورئيس واحد.

7- **الأولوية لمصلحة المؤسسة:** ويعني هذا خضوع المصلحة الشخصية للمصلحة العامة أي في حال تعارض المصلحة الفردية مع مصلحة المؤسسة أو مصلحة الجماعة، فلا بد أن تعطى المصلحة العامة الأولوية كونها أهم.

8- **عدالة العوائد:** ويقصد بها تعويض الموظفين، بإعطائهم مقابل ما يتناسب مع الأعمال التي يؤدونها لصالح المؤسسة.

9- **الاستقرار:** أي استقرار الأشخاص حتى يكون أداء جيد للأعمال يجب أن يستقر الأشخاص لأن عدم استقرارهم في هذه الأعمال التنفيذية كانت أم التسييرية يعتبر ظاهرة مرضية أي يؤثر على الأداء الجيد للمؤسسة.

---

1 –خليل الشماع –**مبادئ الإدارة** –دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان الأردن 1999 ص 11.

2 – محمد رفيق الطيب، مرجع سابق، ص 96.

10- **المبادرة:** تحتاج المؤسسة إلى القدرة على التنظير وعلى تصور الخطة وكذا القدرة على تنفيذها ويتطلب تشجيع روح المبادرة تضحية الرؤساء بغرورهم لوحدة الأمر الشخصي من أجل تشجيع مرؤوسيهم.

11- **التعاون:** أي روح الجماعة حيث يتعين على الرئيس من خلال ممارسته لوحدة الأمر أن يحافظ على الوحدة وتماسك مجموعته ويتطلب تأمين روح الجماعة وجود اتصالات كثيفة بين أفرادها.

الفرع الثاني: خصائص ووظائف التسيير

أولا: خصائص التسيير: للتسيير خصائص تتمثل في1 انه نشاط إنساني له جانبين فني وتقني يتصف التسيير بالتغيير فالتسيير عملية مستمرة منظمة وهادفة تتم بالتنسيق بين كل المسيرين.

ثانيا/ وظائف التسيير: للتسيير أربعة وظائف هي:

1- **التخطيط:** وهو أن يقرر بشكل مسبق لما يجب أن تقوم به المؤسسة أي التوقع للمستقبل وتعبئة كافة الموارد له ويمكننا تلخيص تلك العملية في الأسئلة (ماذا سيكون عليه الحال في المستقبل؟ كيف يمكن التعامل مع المستقبل؟ ومن الذي سيقوم به؟2

2- **التنظيم:** هو عملية إدارية تهتم بتجميع المهام والأنشطة المراد القيام بها، وتحديد السلطات والصلاحيات والتنسيق بين الأنشطة والأقسام من أجل تحقيق أهداف مع حل المشاكل والخلافات التي تواجهها كافة الأقسام.3

3- **التوجيه:** عرفت وظيفة التوجيه اختلافا بين الباحثين من حيث التنمية منها وظيفة الدفع، وظيفة التحفيز لكن هناك إجماع حول أهميتها لأنها تتطلب تنفيذ الأعمال والمهام عن طريق إرشاد وتوجيه الأفراد والتأثير في سلوكهم تأثيرا ايجابيا لتحقيق أهداف المؤسسة.

4- **الرقابة:** هي تعبير شامل على الإشراف والمتابعة وقياس الأداء وتحديد المعايير ومقارنتها بالإنجازات.4

([2]) عبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص 104.

([3]) فتحي أحمد ذياب عواد –**إدارة الأعمال ووظائف المدير في المؤسسة المعاصرة** دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص 160

3- علي الشرقاوي – **العملية الإدارية ووظائف المديرين** – دار الجامعية الجديدة للنشر 2002 ص 148.

4 – علي الشريف– **الإدارة المعاصرة** – الدار الجامعية الاسكندرية 2003 ص 365.

الفرع الثالث: أهمية وأهداف التسيير

أولا: أهداف التسيير: تتمثل أهداف التسيير في: الفعالية – الحصول على الفوائض – الكفاءة العالية (أقل تكلفة + جهد بشري أقل+ وقت أقصر) – عمل الأشياء الصحيحة بطريقة ملائمة.

ثانيا: أهمية التسيير: وتتمثل في: –تسيير العمل داخل المؤسسات –بقاء واستمرارية المؤسسة – تحقيق التكامل الخارجي بين المحيط والمؤسسة – التكيف مع المتغيرات الحاصلة في المحيط. –التعامل مع المشاكل – التجديد والابتكار[1]

إن الاهتمام بظاهرة الفساد من طرف المجتمع الدولي ليس أمرا جديدا إذ كل دول العالم تدرك مدى خطورة الظاهرة ومدى سلبياتها الفتاكة على مستوى التنمية البشرية والتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الأمر الذي أدى إلى الاهتمام بهذه الآفة من خلال البحث عن آليات فعالة للحد من انتشارها وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لإصدار قانون يعدد جرائم الفساد ويحدد عقوباتها.

ورغبة منه في تدعيم الأحكام الموضوعية لهذه الجرائم استحدث قواعد جديدة لهذه الجرائم لم تكن معروفة سابقا في ظل قانون العقوبات كجريمة الإثراء الغير مشروع وتلقي الهدايا وعدم التصريح بالممتلكات ورشوة الموظفين العموميين إلى جانب جرائم أخرى كانت مبادئها موجودة في التشريع الجزائري لكن تم توظيفها بمناسبة مكافحة الفساد كجرائم الصفقات العمومية والإخفاء والتستر عن جرائم الفساد وعدم الإبلاغ عنها.

إذ أعطى المشرع اهتماما للصفة المستجدة في ركنها المفترض والذي هو الموظف العام وأدخل بعض الخصوصيات في بعض المفاهيم الأخرى المتعلقة بقانون الفساد وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال التعرف على المفاهيم القانونية الموسعة في قانون مكافحة الفساد في المبحث الأول أما المبحث الثاني فسنتناول فيه خصوصية المعالجة القانونية لجرائم الفساد.

[1] - ناصر دادي عدون وآخرون - **مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية** - دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004 ص10

المبحث الثاني: مفهوم جرائم التسير واثاره في ظل قانون الفساد 06-01

تعتبر جرائم التسير من الجرائم الواقعة على الأموال العامة ذلك أنها تقع من المسير يتاجر بأعمال وظيفته خاصة وأن الوظيفة العامة تلعب الدور الرئيسي والأساسي في قيام الدولة بأعبائها الاجتماعية والاقتصادية وقد أولت الدولة اهمية كبيرة لمكافحة هاته الجرائم ويعود هذا الاهتمام إلى أن جرائم الموظف العام بمختلف صورها تنتشر بسرعة في وسط أجهزة الدولة فتهدد الكيان الإداري والتنظيمي والقانوني للدولة. وعليه نجد القوانين الجنائية في كافة الدول تفرض نصوصا كثيرة لمعالجة هذه الظاهرة وتخصص أبوابا بأكملها في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد06-01 ، وهي تتناول كل الجرائم والعقوبات المقررة لها واثارها ، وتحدد الموظفين الخاضعين لها وسنعرض فيما يلي أهم جريمتين يرتكبها الموظف العام والتي تمس بأخلاقيات الوظيفة.

المطلب الاول : جرائم التسيير المرتكبة من قبل المسير في القطاع العام " استغلال النفوذ والوظيفة ـ جريمة الاختلاس – والاثراء غير المشروع

الفرع الأول : جريمة الاختلاس

يعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل " اختلاس المال العام " وأقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته[1].

أولا : تعريف جريمة الاختلاس لغة.

الاختلاس في اللغة هو الأخذ في نهزة ومخاتلة و خلس الشيء.

ونقل ابن منظور عن ابن عرفة في قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم » الآية رقم 27 من سورة المائدة. قال السارق عند العرب ما جاء مستترا إلى حرز فأخذ منها ما ليس له فإن أخذ متظاهر فيه مختلس و متسلب فإن تمنع بما في يده فهو غاصب وعليه الاختلاس لدى أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز والمخاتلة في اللغة : هي مشي الصياد قليلا في خفية لئلا يسمع حسه ثم جعل مثلا لكل شيء.

[1] - احسن بوسقيعة الجزء الثاني نفس المرجع ص96

ثانيا: تعريف جريمة الاختلاس اصطلاحا.

أ /التعريف الفقهي.

للاختلاس مفاهيم مختلفة يمكن رد ذلك إلى وجود معنيين الأول عام والثاني خاص، فالمعنى العام للاختلاس هو انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحبه الحق فيه إلى يد الجاني أما المعنى الخاص للاختلاس فيفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي إلا أنها حيازة ناقصة[1].

ب /التعريف القانوني : تندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تهدف إلى حماية السلامة العمومية وهي تقترب من فعل السرقة ، فالركن المادي للسرقة هو الاختلاس. والاختلاس ليس سوى الفعل الذى تقوم به الجريمة ونتيجته هي خروج المال من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة شخص آخر.

ويجب أن ترتبط النتيجة بالفعل برابطة السببية، ولا تنفصل النتيجة على الفعل على اندماجهما إذا تمت الجريمة، أما إذا توقفت عند مرحلة الشروع اتضحت أن الفصل بين السلوك والنتيجة لأن الفاعل يأتي السلوك ولكن لا تتحقق النتيجة[2].

يختلف مدلول الاختلاس في المادة 29 من قانون الفساد عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات حتى استعملت عبارة SOUSTRACTION في النص الفرنسي فالاختلاس يتم بأخذ المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه المادة 29 من قانون الفساد وهي حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تتصرف نيته فيه باعتباره مملوكا له وبذلك فإن مدلول الاختلاس المنصوص عليها في قانون الفساد هو اقرب ما يكون إلى مدلول الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376من قانون العقوبات وان كانت الجريمة الاخيرة تقتضي أن يكون تسليم المال فيها بناء على عقد من عقود الامانة.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06 -01 على أنه " يعاقب – بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000إلى 1.000.000 دج كل موظف

[1] - لبنى دنشن جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة الجزائر،سنة 2008ص9

[2] - المادة 29 من القانون 06-01 المرجع السابق

[3] - احسن بوسقيعة الجزء الثاني المرجع السابق ص32

عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخري ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها. "

وعليه فالاختلاس هو فعل يباشره المتهم على الشيء لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك فهو سلوك ازاء الشيء ملك للمالك ومن ثم يكشف عن نية تغيير الحيازة ومن صور الاختلاس أن ينكر المتهم وجود الشيء في حيازته كي يتخلص من إلزامه برده ويحتفظ به لنفسه[1].

ثانيا : اركان جريمة الاختلاس

اولا : الركن المادي : يقوم الركن المادي في جريمة اختلاس المال العام على فعل الاختلاس الواقع من الموظف العام على مال أو أوراق أو أمتعة أو غيرها تكون موجودة في حوزته بسبب وظيفته وعلى ذلك فإن الركن المادي يتكون من العناصر الثلاثة التالية:

أ –السلوك الإجرامي (فعل الاختلاس)

يتكون السلوك الإجرامي لهذه الجريمة من فعل الاختلاس وهو يتحقق بتصرف الجاني في الشيء المسلم إليه بسبب وظيفته تصرف المالك له ويكون هذا التصرف متعارض مع طبيعة الحيازة والغرض منها فقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد دل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد وأثبت في حقه التصرف في مستلزمات الانتاج التي أؤتمن عليها تصرف المالك لها فإن ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هي معرفة في القانون بركنيها المادي والمعنوي[2] والأفعال الدالة على النشاط الاجرامي لا تقع تحت حصر فكر و فعل يكشف عن اتجاه نية الموظف إلى تملك المال الذي تسلمه بحكم وظيفته يكفي لقيام جرم الاختلاس كعرض الموظف العام المال للبيع أو الرهن أو قيام الموظف بإنفاق النقود التي تسلمها بحكم وظيفته أو إقراضها أو وضعها باسمه في حسابه الخاص ولم يشترط تحقق نتيجة معينة في فعل الاختلاس أو حصول ضرر للدولة أو للأفراد فتبقى الجريمة قائمة ولو قام الموظف الذي يختلس المال برده بعدما تصرف فيه تصرف المالك فلا يقبل منه الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس

[1] – احمد أبو الروس جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد الكتاب الثاني المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر 001 ص5

[2] - مليكة هنان المرجع السابق ص 102-103-104

أو أنه بادر برده عقب الاختلاس[1] ويأخذ هذا فعل في جريمة اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها في قانون مكافحة الفساد الجزائري المادة 29 جاءت بأربع صور:

1-الاختلاس :يتمثل في تغيير الموظف العمومي لنيته في حيازة المال الذي يكون بين يديه على سبيل الأمانة من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة بقصد التملك.

كما يمكن تعريفه بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال ويكون ذلك بعدم رضا المالك أو الجائز بهذا الاستيلاء.

2-الإتلاف :**يتحقق** بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار بها جزئيا وقد يتحقق الاتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل.

3-التبديد :ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه[2] .

ب -محل الجريمة تنص المادة 119 من قانون العقوبات على أن جريمة الاختلاس الواردة على الأموال العامة والخاصة تقوم مقامها العقود والوثائق والسندات التي وضعت بين يد الموظف بمقتضى وظيفته وعليه يتضح أن محل الجريمة هو مال يصلح أن يكون محلا لحق من الحقوق سواء كان من النقود أو الأشياء كالتحف والأثاث ...حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي:

1- الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو أشياء أخرى ذات قيمة مثل التحف.

2- الممتلكات المتمثلة في الموجودات سواء مادية أو غير مادية منقولة أو مستندات وغيرها.

3- الأموال والمتمثلة في النقود بكل أنواعها.

4-الأوراق المالية وهي الأسهم والسندات.

5- الأشياء الأخرى والمقصود منها الأشياء ذات قيمة مالية معتبرة.

[1] - علي محمد جعفر قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس و الاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان الطبعة 1- 1995 ص43

[2] - فضيلة بوخالفة المسؤولية الجزائية للموظف العمومي(إجازة القضاء) الدفعة 15- الجزائر 2007 ص 32

وقد جاء في نص المادة 29 من قانون مكافحة التهرب عاما واسعا بحيث يشكل كل مال منقول أو عقار عهد به إلى الأمين بحكم وظائفه أو بسببها محلا للجريمة سواء كان المنقول قيمة مالية أو اقتصادية أو قد يكون أي شيء يقوم مقام السند[1].

ثانيا :الركن المعنوي.

جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية لأن طبيعتها لا تتفق مع الخطأ والأصل في الأفعال العمدية من الجرائم هو العقاب على العمد إذا اقترن القصد بالفعل ويتحقق ذلك متى كان الجاني مدركا مختارا لما أقدم عليه من أفعال هذا ما يعني أن الموظف المختلس يجب أن يتعمد اتيان فعل الاختلاس وهو مدرك لماهية الفعل وطبيعة أثره أن الشارع قد نهى عن اتيانه وأن حيازته لذلك المال الموجود في ذمته هي حيازة ناقصة وأنه لا يملك أن يتصرف فيه تصرف المالك لتصح مسائلته جنائيا.

والقصد المتطلب في جريمة الاختلاس ليس هو القصد العام بل ينبغي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص لدى المتهم ، يتحقق القصد العام بعلم الجاني بعناصر الجريمة ورادته تحقيق هذه العناصر كما يجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى استعمال الشيء فقط دون تملكه فلا يعد مرتكب لجناية الاختلاس وان كان عرضه للجزاء التأديبي كمن يستخدم سيارة حكومية لأغراض خاصة متحملا نفقات الوقود اللازم .فالعبرة بنية التملك يستظهرها القاضي من أي مظهر يدل عليه. بحيث يقول العميد "محمد نجيب حسني "أن القصد يعني نية التملك للمال المختلس أي نية المتهم إنكار حق الدولة ونيته أن يمارس عليه جميع سلطات المالك ولا ينفي هذا القصد نية الجاني أن يرد المال فيما بعد أو أن يعوض الدولة تلقائيا عن جل ما أصابها من ضرر نتيجة لفعله أو من باب أولى أن يحرر على نفسه إقرار يلزم فيه بذلك فيتلازم القصد والاختلاس في منطق الأشياء فإذا كان الاختلاس يعني سلوك الموظف المتهم إزاء المال مسلك المالك فإن ذلك يفترض بالضرورة اتجاه نيته إلى هذا المسلك وهو ما يعنيه بالذات القصد الخاص في هذه الجريمة [2].

[1] – فضيلة بوخالفة المسؤولية الجزائية للموظف العمومي مرجع سابق ص32

[2] – Salon Serge : délinquance et répression disciplinaire dans la fonction publique, thèse, paris,1967,p58.

الفرع الثاني: جرائم استغلال النفوذ

أولا : مفهوم جرائم استغلال النفوذ :

يقصد بالمتاجرة بالنفوذ اتجاه الشخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه [1].

بحيث نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ من خلال نص المادة 128 من قانون العقوبات (الملغاة)التي تقابلها المادة 23 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

من خلال نص المادة يتضح لنا أن هذه الجريمة تتشابه مع جريمة الرشوة في أن كلتهما من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وكرامتها كما أن السلوك المادي في الجريمتين هو نفسه أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين يكمن في

- إن المشرع لا يشترط صفة معينة للجاني خلاف لجريمة الرشوة[3].
- في هذه الجريمة يتذرع الجاني لطلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي لقضاء حاجة صاحب المصلحة.
- الغرض من هذه الجريمة يتمثل في الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على الامتيازات المراد الحصول عليها والحصول على منافع غير مستحقة.
- إضافة الى ذلك في جريمة استغلال النفوذ لا يلتزم دخول العمل المطلوب في اختصاص الموظف بعكس جريمة الرشوة التي لا تقوم إلا إذا كان الموظف مختص من الناحية القانونية، فالمتاجرة بالنفوذ قد يقوم به موظفا عاما أو أحد الأفراد العادين[4] . وبالتالي انقسمت الجريمة إلى جريمتين جريمة تحريض الموظف العمومي وجريمة مبادرة الموظف العمومي أو أي شخص على طلب أو قبول منفعة، ومنه فإن جريمة استغلال النفوذ تتجسد في توفر الركن المادي والركن المعنوي فضلا عن صفة الجاني.

[1] – خالف عقيلة الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد مجلة الفكر البرلماني عدد 13 2006 ص7

[2] - المادة 23 فقرة2 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم مرجع سابق.

[3] - بوعزة نظيرة مرجع سابق ص4.

[4] – سليمان عبد المنعم قانون العقوبات الخاص الجرائم الماسة بالمصلحة العامة الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1993 ص 215

حيث لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني فقد يكون موظفا عموميا أو غير موظف وهذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا[1] .

و يشترط المشرع طلب الجاني لنفسه أو لغيره أو أخذ وعد أو عطية تذرعا بنفوذه الحقيقي أو المزعوم وذلك بغرض الحصول على مزية للغير من أي سلطة عامة وهو السند الذي يعتمد عليه الجاني في الأخذ أو القبول أو طلب الوعد أو العطية او طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة وهو أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية فمجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي ولو لم تأخذ العطية بالفعل[2] ويشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها.

اولا – الركن المادي : ويحتوي على ثلاثة عناصر تتمثل في:

أ– **طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة** : وهي أن يقوم الجاني مستغل النفوذ بطلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وقد تكون المزية مادية أو معنوية كما قد تكون صريحة أو ضمنية مشروعة أو غير مشروعة كما يشترط أن تكون المزية غير مستحقة[3].

ب استعمال النفوذ : وهو أن يتحجج أو يتذرع الجاني في طلب أو قبول المزية غير مستحقة بنفوذه الحقيقي أو المزعوم لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

ج – الغرض من استعمال النفوذ : ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير وهذا وفقا للمادة 2 / 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الغرض والهدف من استعمال النفوذ هو الحصول على منافع غير مستحقة.

يفهم من نص المادة 02 / 32 أن الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ يتحقق بطلب الجاني أو قبوله أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص لنفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو أي سلطة عامة على منافع غير مستحقة

[1] – بوسقيعة أحسن مرجع سابق ص 80

[2] - بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 80

[3] – هارون نورة جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 02فيفري 2017 ص80 .

ثانيا – الركن المعنوي:

جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي العام والذي يتحقق بعنصريه العلم والإرادة ويتوافر العلم إذا كان الجاني يعلم بوجود النفوذ الحقيقى أو المفترض ويعلم بنوع المنفعة التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها ويعلم كذلك بأنها من اختصاص إدارة أو سلطة عامة كما يتطلب القصد العام اتجاه إرادة الجاني إلى طلب أو قبول المزية غير المستحقة .

الفرع الثالث : جريمة تعارض المصالح

تعتبر جريمة تعارض المصالح واحدة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون الفساد والتي يضحي فيها المسير غالبا بالمصلحة العامة حفاظا على المصلحة الخاصة.

وقد قام المشرع الجزائري وتماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتجريم تعارض المصالح Conflit d'intérêt بموجب المادة 34 من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على « :يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين[1] وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل موظف خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون. لكن إذا رجعنا إلى المادة 9 المحال إليها لتحديد مجموع الالتزامات والواجبات التي يعد الموظف العمومي مرتكبا لجريمة تعارض المصالح إذا أرتكبها نجدها تتناول الإجراءات المعمول بها أو أسس إبرام الصفقات العمومية ، وعليه فالنص المقصود بالإحالة هو نص المادة 8التي يتفق معناها مع المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وليس المادة التاسعة من ذات القانون .

أولا :جريمة تعارض المصالح

1- الركن المفترض : صفة الجاني

يشترط المشرع الجزائري طبقا لنص المادتين 34 و 08 من القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون للشخص المتهم بارتكاب جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح صفة مسير وهو من الشروط الجوهرية التي تقوم عليها هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم ذات الصفة إضافة إلى باقي الجرائم الواردة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

2– الركن المادي

[1] – وتقابلها المادة 132 في دستور 1996 .

نص المشرع الجزائري على تعارض المصالح في المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمقصود بتعارض المصالح حسب هذه المادة هو خرق أحكام المادة 8 من ذات القانون وبرجوعنا لهذه المادة التي أحالت عليها المادة 34 من قانون الفساد نجد أنها لا تجرم تعارض المصالح في حد ذاته وإنما السلوك المجرم هو عدم التصريح بذلك للسلطة الرئاسية لأن الهدف الذي كان يتوخاه المشرع هو ضمان إعمال الرقابة الرئاسية على المصالح والواجبات التي يتعين على الموظف العمومي القيام بها وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على العناصر الآتية:

أ- تعارض المصلحة الخاصة للمسير مع المصلحة العامة.

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بتعارض المصالح مما يجعل ضبطها أمرا صعبا إلا أنه توجد تعاريف وضعت لهذا المصطلح منها التعريف الذي قدمته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حيث تعرف تعارض المصالح بأنه » وجود تعارض بين الواجب العام والمصلحة الخاصة للعون العمومي بحيث يكون لهذا الأخير مصالح خاصة محيطه والتي ستؤثر على نحو غير ملائم في أداء واجباته ومسؤولياته[1] .

كما نلاحظ أيضا أن المادة الثامنة في صياغتها العربية تستعمل مصطلح» التعارض ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة في حين يستعمل النص الفرنسي مصطلح (Coïncident) والذي يعني تلاقي أو تطابق والمؤكد أن هناك فرقا جليا بين مصطلح (تعارض) ومصطلح (تلاقي) لأن التلاقي لا يستشف منه التعارض إذ قد تلتقي المصلحتان العامة والخاصة في نفس الغرض وفي هذا الصدد تنص المادة الثامنة على ان يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

وفي الأخير فإن لتعارض المصالح صور عدة حددها بعض الفقه في ثلاثة :فقد يكون التعارض فعليا Réelعندما يكون الشخص في وضع يتأكد فيه حصوله على مصلحة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة له أو لغيره أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياته ويكون محتملا Potentiel في الفرض الذي يجد الشخص نفسه في وضع يحتمل أو يترجح معه حدوث الشبهة أو يبدو بمظهر الحاصل على فائدة أو مصلحة أو منفعة خاصة مباشرة أو غير مباشرة له أو لغيره أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته

[1] – « le conflit d'intérêts est « un conflit entre le devoir public et l'intérêt privé d'un agent public, par lequel ce dernier a des intérêts propres à sa sphère privée qui pourraient indûment influencer l'accomplissement de ses devoirs et responsabilités

ومسؤولياته بموضوعية ونزاهة وحياد ويكون التعارض ظاهريا Apparent لما يكون الشخص في موضع تردد فيما إذا كانت مصلحته الخاصة قد تؤدي إلى تعارض للمصالح أم لا سواء كان هذا التعارض فعليا أو محتملا أو أنه كذلك في نظر طرف ثالث.

ب- أن يكون من شأن تعارض مصالح المسير التأثير على ممارسته لمهامه.

لا يكفي التقاء المصالح وتطابقها لوحده لقيام جريمة تعارض المصالح فالمشرع يشترط أن يكون من شأن هذا التقاطع التأثير على سير مهام الموظف بشكل عادي لأن التقاء المصلحتين العامة والخاصة في بعض الأحيان قد لا يؤثر في سير المهام والأعمال التي يقوم بها الموظف ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة إذا لم يتحقق هذا التأثير وهذا ما يستشف من النسخة الفرنسية للمادة الثامنة من قانون الفساد[1] ويرجع لقاضي الموضوع تقدير هذه المسألة أي مسألة التأثير والتي يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثباتها.

ج- عدم إخبار السلطة الرئاسية.

تقتضي جريمة تعارض المصالح أن يخل المسير بواجب إخطار أو تبليغ سلطته الرئاسية الذي فرضه عليه المشرع الجزائري بموجب المادتين 34 و 8 من القانون – 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بوجود تعارض للمصالح قد حدث أثناء ممارسته لمهامه.

لذلك لا تقوم الجريمة بمجرد وجود تعارض في المصالح وإنما الذي يرتب قيامها هو عدم التصريح بذلك للسلطة الرئاسية المختصة ما يعني أنه لا يمكن متابعة الموظف الذي يتقيد بهذا الالتزام ويقوم بإخبار سلطته الرئاسية حتى وإن تلاقت فعلا مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شأن هذا التلاقي أن يؤثر بالسلب على حياد الموظف ونزاهته باعتباره سينحاز لا محالة لمصلحته الخاصة[2] .

يتوخى منها مكافحة الفساد بمختلف أشكاله في الوظائف العامة بل وحتى ولو افترضنا بأنه كان فعلا لا يعلم بوجود هذا التعارض إلا أن سوء النية في هذه الحالة مفترض ويعاقب على عدم الإخبار.

[1] -حاحة عبد العالي المرجع السابق ص223

[2] – أحسن بوسقيعة المرجع نفسه،ص 188 وفي هذا السياق يقترح البعض عدول المشرع الجزائري عن هذه التسمية لتصبح من جديد « :جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح « أنظر حاحة عبد العالي المرجع والموضع نفسه.

3- الركن المعنوي

جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة والعلم يقتضي أن يكون الجاني عالما بأنه مسير كما سبقت الإشارة له في الفقرة» ب « من المادة الثانية من القانون 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويقتضي العلم أيضا أن يكون الجاني عالما بأنه موجود في وضعية تعارض للمصالح وأن من شأن هذا التعارض أن يؤثر على سير مهامه بشكل عادي كما يجب أن يكون عالما بأنه مطالب بإخبار السلطة الرئاسية عن هذا التعارض ورغم هذا أحجم عن ذلك.

أما الإرادة فيشترط فيها أن تكون حرة مختارة وقد اتجهت إلى ارتكاب السلوك المادي المتمثل في واجب الإبلاغ عن تعارض المصالح [1].

ثانيا : جريمة الاثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة مستحدثة بموجب قانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن المعروف أنه لا يمكن تصور وجود جريمة ما دون أن تكون هنالك أركان تقوم عليها هذه الجريمة،

1-الركن المادي لجريمة الإثراء غير مشروع

يمثل الركن المادي السلوك الخارجي الذي يقوم به، الجاني فهو تجسيد لنية الجاني في ارتكاب الفعل المجرم بحيث يتجلى في النشاط الواقعي الذي يحدث في العالم الخارجي، قد يسفر على تهديد مصلحة محمية قانونا أو تهديدها، وفي مجال جريمة الإثراء غير المشروع نجد أن الموظف يقوم بنشاط ايجابي أو سلبي، حسب الظروف المحدثة للسلوك الإجرامي، والذي يسفر على زيادة في ثروته لا تتناسب مع دخله المشروع او التي يعجز عن تبرير هذه الزيادة بأي شكل من الأشكال وهذا نتيجة استغلال منصبه من أجل الحصول على أموال بطريقة غير قانونية [2] ، وهو ما تناوله المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهنا يكمن سوء استغلال الوظيفة من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة.

تنص المادة 37 من القانون أعلاه على أنه يعاقب كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم مبرر معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة والموظف في مفهوم قانون الوظيفة العمومية هو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري[2].

---

[1] – عثماني فاطمة المرجع السابق ص:484

[2] - فريد علواش، **"الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته"** - أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 13 / 14 أفريل 2015 (جامعة محمد خيضر- بسكرة - 2016 - ص 4

يتجلى الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع وفقا لما سبق تبيانه من عنصرين أساسيين ألا وهما:

- حصول زيادة معتبرة في دخل الموظف
- ثانيا: العجز عن تبرير الزيادة في المدخول

2- الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع

إضافة إلى الركن المادي الذي يعد إحدى الركائز لقيام أية جريمة فلا تخلو هذه الجرائم في شقها الثاني المتعلق بالقصد الجنائي الذي يتجلى في مظهرين سواء تعلق الأمر بالقصد الجنائي العام أو القصد الجنائي الخاص وهو ما يصطلح عليه بالركن المعنوي للجريمة التي تتجسد في علم الجاني بتجريم الفعل مع اتجاه إرادته إلى الإتيان به، بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فلا نجد أية صيغة تفيد اشتراطه للتعمد كظرف يعتد به حتى تتم معاقبة الجاني بجرم الإثراء غير المشروع عكس ما استقرت عليه أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما ترك المجال مفتوحا لتوسيع دائرة المتابعة الجزائية لمثل هذه الجرائم. [1] في حين إن مسألة إثبات القصد الجنائي في جرائم الإثراء غير المشروع فهي مسألة موضوعية تبقى خاضعة لتقدير القاضي والتي يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات القانونية. فالعلم والإرادة هما العنصران اللذان يتحدد بموجبهما قيام الركن المعنوي لدى الجاني.

المطلب الثاني: جرائم التسيير المرتكبة من قبل المسير في القطاع الخاص

هي كافة المخالفات التي تتم في مجال المال والأعمال المرتكبة من طرف المسيرين أو الهيئات والجماعات بهدف تحقيق مصالح أو أرباح، وأهمها: جريمة خيانة الأمانة، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

الفرع الاول : خيانة الأمانة

لقد افرد المشرع الجزائري بمواد خاصة في قانون العقوبات لجريمة خيانة الأمانة المواد من 376 إلى 382 مكرر [2]

اولا : - أركان جريمة خيانة الأمانة:

تتطلب جريمة خيانة الأمانة توافر الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي.

-1- الركن الشرعي: لقد نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات.

-2- الركن المادي : ويتمثل في ثلاث عناصر: الاختلاس أو التبديد - محل الجريمة - تسليم الشيء يومكن توضيح ذلك من خلال:

أ- الاختلاس أو التبديد: يتحقق الاختلاس أو التبديد بقيام الفاعل تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حياة دائمة بنية التملك ويظهر في شكل عملا أو تصرف خارجي كالاستهلاك والتخريب.....الخ

[1] - فريد علواش، مرجع نفسه، ص 50

[2] - عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، ط 3 الجزائر- دار هومة 2006 -ص 181 -182

ب- محل الجريمة: يجب أن يكون محل الجريمة شيئا منقولا ذا قيمة مالية فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي أوردتها المادة 376 من قانون العقوبات (الأوراق التجارية، النقود، البضائع - الأوراق المالية - المخالصات.

ج- تسليم الشيء: لا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة كما يشترط أن يتم التسليم على عقد من العقود الواردة في المادة 376 قانون العقوبات على سبيل الحصر عقد الإيجار- عقد الوديعة- عقد الوكالة -عقد الرهن - عارية الاستعمال.....- عقد القيام بعمل[1]

-3- الركن المعنوي:

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك والى جانب القصد العام يشترط قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك، وحرمان مالك المال الحقيقي منه، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله "بسوء النية" وذلك في المادة 376 من قانون العقوبات.[2]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة:

هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية مقررة لجريمة خيانة الأمانة وذلك كما يلي:

1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

لقد نص المشرع على العقوبات الأصلية لجريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج.

العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء[3]

3-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

العقوبات التكميلية لجريمة خيانة الأمانة تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة أقصاها 5 سنوات والمنع من الإقامة لمدة 5 سنوات

على الأكثر.

4-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

يتعرض الشخص المعنوي لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر

---

[1] - عبد العزيز سعد- **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**-المرجع السابق- ص 184

[2] -محمد علي عياد- **شرح قانون العقوبات**- (د ط)،عمان، (د د ن)، 1996 ، ص 330

[3] - أنظر المادة **382 مكرر 1** من القانون رقم 06 - 23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الأمر. 156 المتضمن قانون العقوبات، (ج رج ج)، رقم 84 - رقم 66

الفقرة 2 من قانون العقوبات[1]

ثالثا: الأحكام الأخرى المقررة لجريمة خيانة الأمانة:

- **بالنسبة للشروع:**

من خلال قراءة المادة 376 من قانون العقوبات نجد أن المشرع نص على العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة وعلى الظروف المشددة لها ولكنها لا تنص على التجريم أفعال الشروع فيها، وذلك على ما يظهر اعتمادا من المشرع الجزائري بأن جريمة خيانة الأمانة إنما تقوم كاملة وتامة بمجرد قيام المؤتمن بأي فعل من شانه تحويل الحياة المؤقتة إلى حيازة تامة للشيء أو المال محل الأمانة سواء بقصد تملكه أو تبديده أو التصرف فيه بأية طريقة كانت، ومن ثم فلا مجال للحديث في الشروع في هذه الجريمة [2]

- **بالنسبة للاشتراك:**

من خلال قراءة نص المادة 42 من قانون العقوبات نجد أن القواعد العامة في الاشتراك تطبق على جريمة خيانة الأمانة كما تطبق على غيرها من الجرائم الأخرى، لذلك كل من حرض المؤتمن على ارتكاب الأفعال أو الوقائع المكونة لجريمة خيانة الأمانة أو يساعد على ارتكابها أو يسهلها له يعتبر شريكا في ارتكابها وينال جزاء الشريك في ارتكاب جريمة خيانة الأمانة [3].أما من يقوم بإخفاء جسم جريمة خيانة الأمانة فلا يعتبر شريكا في الجريمة وإنما يمكن أن يعتبر مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنحة خيانة الأمانة ولقد نظم المشرع لجريمة إخفاء أشياء نصوص خاصة باعتبارها جريمة مستقلة ومتميزة عن الجريمة الأصلية[4]

- **-بالنسبة لظروف التشديد:**

رفع المشرع حد العقوبة العادية إلى الأقصى حتى تصل إلى عشر سنوات حبسا و200.000 دج غرامة وذلك كلما وقعت خيانة الأمانة[5]

*من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

*من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود، وتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقية الاكتتاب. بالإضافة إلى العقوبات المشددة التي نصت عليها المادة 379 و380 فقرة 2 من 8قانون العقوبات.

الفرع 2: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

عمل المشرع الجزائري على تجريم فعل التعسف في استعمال أموال الشركة وكان الهدف من وراء ذلك حماية الشركات التجارية من أفعال مسيريها التعسفية، حيث حصر القانون التجاري الجزائري في مجال هذه

[1] - انظر المادة **382 مكرر 1 فقرة 03** من نفس القانون.
[2] - عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، ط 3، الجزائر، دار هومة، 2006. ص 157
[3] - عبد العزيز سعد - **جرائم التزوير وخيانة الامانة واستعمال المزور**- المرجع نفسه ، ص 158
[4] - أنظر المواد **387 إلى 389** من قانون العقوبات.
[5] - أنظر المادة **378** من قانون العقوبات.

الجريمة نوعين من الشركات وأخرج البعض منها باعتبارها لا تدخل ضمن نطاق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة. فالشركات الداخلة في مجال تطبيق هذه الجريمة شركة المساهمة[1] حيث يسأل فيها رئيس الشركة والقائمين بإدارتها والمديرين العامين. والنوع الثاني من الشركات الداخلة في مجال هذه الجريمة الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيسأل من أجل هذه الجريمة مسيروها فكلتا هذه الشركتين منصوص عليها في القانون التجاري. حيث تتمثل الشركات الخارجة عن مجال تطبيق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، في شركة التضامن وشركة التوصية وشركة المحاصة[2]

أولا: أركان التعسف في استعمال أموال الشركة.

تقتضي هذه الجريمة توافر ثلاث أركان، ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي.

1-الركن شرعي : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في القانون التجاري (المادة 804 الفقرتين 4 و 5 والمادة 811 الفقرتين 3 و 4.

الركن المادي: ينقسم الركن المادي إلى عنصرين هما: استعمال المال- استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة.

أ- استعمال المال: يجب أن تكون هذه الأموال ملكا للشركة وتتسع أموال الشركة لتشمل كل أصول الشركة التي تحتوي على المنقولات والعقارات والأموال غير المجسدة [3]غالبا ما تكون أموال الشركة محلا للجريمة كأن يخصص مدير الشركة لنفسه أجرا مبالغا فيه، أو يسحب من صندوق الشركة نقودا يستعملها لأغراضه الشخصية فقد يقتصر الاستعمال على مجرد استخدام المال كاستخدام سيارة تابعة للشركة لأغراضه الشخصية. كما يجب أن تكون الأموال تابعة للشركة إذا لم تكن كذلك وكانت بين يدها مثلا على سبيل الإيداع فحسب ففي هذه الحالة لا تكون مساءلة مدير الشركة إلا على أساس خيانة الأمانة[4]

فجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تقوم بمجرد استعمال المحلات ومركبات الشركة وكل الوسائل الأخرى مثل الهاتف والحاسوب مجانا أو مقابل سعر أقل من قيمة الخدمة الحقيقية ما لم تكن هذه المزايا مرتبطة بالوظيفة، كما قد تقوم هذه الجريمة لمجرد الامتناع، كأن يمتنع عن تخفيض الأجرة التي يتقاضاها من الشركة في الوقت الذي كانت تعاني من عجز مالي.

فإذا كانت الأموال هي المستهدفة أساسا بالتعسف فقد ينصب التعسف أيضا على الاعتماد المالي كما قد ينصب أيضا على السلطات أو الأصوات.[5]

---

[1] - **شركة المساهمة** هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 - إلا بقدر حصتهم، أنظر في ذلك المادة 592 من الأمر رقم 75 -المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، (ج ر) رقم 27 عدلت هذه المادة بالمرسوم التشريعي رقم 93 - 08 .المؤرخ في 25 أفريل 1993 .

[2] - **الشركات ذات المسؤولية المحدودة** وهي شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وهذه الشركة تؤسس بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، أنظر في ذلك المادة 75 -59المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم من الأمر رقم 75 - 564 من القانون رقم 96 .المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية الجزائرية رقم77

[3] - ماية زكري ويس، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة-** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير - فرق قانون الأعمال، جامعة منتوري- قسنيطينة 2005 ص40

[4] - أحسن بوسقيعة- **الوجيز في القانون الجنائي الخاص (ج 2)** (د ط)-الجزائر-الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ص 105

[5] -أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص (ج 2)**، مرجع سابق ص 106

ب- الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة:

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا ترمي إلى حماية مصلحة الشركاء فحسب بل ترمي أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير المتعاقدين معها. فقد يكون استعمال المال مخالفا لمصحة الشركة كالبيع بالخسارة لشركة أخرى للمدير مصلحة فيها، كذلك كأن يمتنع مدير الشركة عن مطالبة شركة أخرى له فيها مصالح بتسديد ثمن بيع البضاعة التي استلمتها هذه الشركة من الشركة التي يديرها.

3-الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد عام وقصد خاص، القصد العام يتوفر بسوء نية وهو أن يقوم الجاني عن وعي وإرادة بفعل لغرض شخصي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع العلم بأن فعله مخالف لمصلحة الشركة أما القصد الخاص فيمثل في تحقيق مصلحة شخصية إما مادية أو معنوية.

ثانيا: عقوبة جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة:

هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1-العقوبة الأصلية المقررة لمسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

تعاقب المادة 800 من القانون التجاري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]

2-العقوبة الأصلية المقررة لمسيري الشركات المساهمة:

تعاقب المادة 811 من القانون التجاري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قرر لمسيري الشركتين (ذات المسؤولية المحددة وشركة المساهمة) نفس العقوبة الأصلية.

3-العقوبة التكميلية لمسيري شركة المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة:

من خلال استقرائنا لنصوص القانون التجاري نجد المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة إلى جانب العقوبات الأصلية غير أن قانون النقد والقرض نص على العقوبات التكميلية لهذه الجريمة وتتمثل في حرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية أو من العديد منها

[1] - المادة **800 في فقرتها 4 و 5** من القانون التجاري.

ومن المنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات. ما يمكن ملاحظته مما سبق، الشركة باعتبارها الضحية الأساسية لا يمكن أن تكون محلا للمتابعة بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ذلك أن هذه الجريمة ترتكب من طرف مسيريها قصد تحقيق أهداف شخصية، بالإضافة إلى غياب نص قانوني يقرر صراحة توقيع الجريمة على الشركة كشخص معنوي.

الفصل الثاني

الإطار القانوني
لمكافحة جرائم التسيير.

تمهيد:

المبحث الأول: الرقابة الإدارية لكبح جرائم التسيير

الرقابة عبارة عن تعبير عن عملية عقلانية مدروسة أو عفوية ترتبط بكل مسعى إنساني ينشد تحقيق هدف أو أهداف معينة فعندما يضع المرء لنفسه هدف محددا ويسعى لتحقيقه فلا بد أن يقوم بصفة دورية بمراجعة تقدمه نحو هذا الهدف وإذا وجد انحرافا عن الهدف أو عثر على عقبات في طريق الوصول إليه فإنه يحاول تصحيح اتجاهه وإزالة العقبات المختلفة، ليتمكن من متابعة السير في اتجاه الهدف المنشود وبما أن السلوك الإنساني سلوك هادف، فإن الرقابة بذلك تصبح جزءا لا يتجزأ من هذا السلوك منذ وجد الإنسان.وللتأكد من ذلك ولتحقيق مزيد من التحديات لمعنى الرقابة.

المطلب الأول: تنظيم رقابة المفتشية العامة للمالية ودورها في التصدي لجرائم التسيير

الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية والتطور التاريخي لأنظمة الرقابة

هناك العديد من التعاريف المتعددة والمتنوعة تختلف في معظمها من حيث الإيجاز أو الإطناب لهذا النشاط وأن العديد من التعاريف تختلف في التعبير اللغوي والمحتوى، ولكنها تلتقي في أغلب الأحيان في شرح المفهوم وكذلك جاء هذا الاختلاف انعكاسا لوجهات نظر كتاب الفكر الإداري. وسنتعرض لبعض وجهات النظر لمفهوم الرقابة الإدارية.[1]

فالرقابة الإدارية وظيفة من وظائف الإدارة تعنى بمقياس وتصحيح أداء المسؤولين لغرض التأكد من أن الأهداف والمخطط الموضوعة قد تم تحقيقها فهي وظيفة تمكن القائد من التأكد أن ما تم مطابق لما خطط له.

- يعرفها **هنري فايول:**" تنطوي الرقابة على التحقق إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة وان غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء: معدات - أفراد - أفعال" يعرفها **الديري:**" متابعة الأعمال والتأكد من أنها تتم وفقا لما أريد لها والعمل على تصحيح أي انحراف يقع في المستقبل".

كذلك أدى التطور العلمي الحديث إلى توسيع وتعميق مفاهيم الرقابة وأدواتها المختلفة فلم يعد الهدف من الرقابة التأكد من أن النتائج تعبر عن أتتفق مع الخطط الموضوعة فحسب، بل أصبح الهدف من الرقابة أوسع وأعم وأشمل من ذلك بكثير بحيث يغطي مفهومها الحديث النواحي والمجالات التالية:

1- فحص ومراجعة الخطط المختلفة لجميع الأنشطة والبرامج التي تقوم بوضعها الوحدات والأجهزة الحكومية.

2- تتبع العوامل والتغيرات التي قد تؤثر على تحقيق أهداف هذه الأنشطة والبرامج.

[1] - حسين احمد الطراونة/ توفيق صالح عبد الهادي- **الرقابة الإدارية**- ط 1، دار حامد- عمان -ص 20

3- قياس عناصر الاقتصاد والكفاءة في أداء الوحدات الحكومية والفاعلية بالنسبة لنتائج البرامج المختلفة وتحقيق التوازن بينها.

4- تقييم أداء الأنشطة والبرامج التي تتولى تنفيذها الوحدات والأجهزة الحكومية للحكم على مستوى أدائها ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف.

5- المساعدة في عملية اتخاذ وترشيد القرا رات وبصفة خاصة في السنوات المقبلة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بتوفير البيانات والمعلومات الملائمة في هذا المجال أو من خلال الاستعانة بنتائج عملية الرقابة وتقييم الأداء أو بإشراك القائمين على الرقابة في عملية اتخاذ القرا رات اشتراكا فعليا أو الاسترشاد بآرائهم عند الحاجة إلى ذلك.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة الإدارية ومقوماتها

أولا/ خصائص نظام الرقابة الفعال:

يعتمد نظام الرقابة الفعال على متطلبات أساسية لتحقيق الرقابة وهي:

1- **سلامة معايير الأداء:** النظام الرقابي يجب أن يعكس طبيعة النشاط على معايير أداء سليمة وأكثر فاعلية في القياس ويجب أن تكون واضحة ودقيقة وأن يكون مقبولا من العاملين وأن يعمل النظام على سرعة الإبلاغ عن الأخطاء شاملة وأن يكون النظام الرقابي مرنا.

2 .المتابعة الإدارية: تعتبر المتابعة الإدارية إحدى العمليات الأساسية في الرقابة حيث أنها وظيفة تعكس كفاءة الإدارة في كيفية استخدام الموارد المتاحة لها بكفاءة وفعالية وتعني المتابعة ملاحقة التنفيذ وتحديد درجة النجاح أو الفشل والتنبؤ باحتمالات الانحراف عن الخطة المحمودة والعمل على تلافيها قبل حدوثها [1]

ثانيا/ المقومات الأساسية لأنظمة الرقابة الداخلية:

أجمع الباحثون على أهمية توافر المقومات الرئيسية التالية في نظام الرقابة الداخلية:

1- **هيكل تنظيمي إداري**: أي خطة تنظيمية للمشروع تعمل على تقسيم أعماله ونواحي النشاط فيه إلى أقسام وفروع رئيسية تتفرع منها أقسام فرعية أخرى كما تتضمن الخطة التنظيمية أيضا تحديد المستويات والاختصاصات في أقسام المشروع ومستوياته الإدارية بحيث يتوفر عنصر التنسيق بين هذه الأقسام.

2- **نظام محاسبي سليم**: يستند على مجموعة متكاملة من الدفاتر والسجلات ودليل مبوب للحسابات يراعى في وضعه المبادئ المحاسبية السليمة ومجموعة من المستندات تفي باحتياجات المشروع وتعميم دورات مستندية تحقق رقابة فعالة.

[1] - حسين احمد الطراونة/ توفيق صالح عبد الهادي- **الرقابة الإدارية**- ط 1، دار حامد- عمان -ص 20

3- **وصف وظيفي لوظائف المشروع المختلفة**: برنامج مرسوم لتدريب العاملين في المشروع بما يتضمن حسن اختيارهم ووضع كل موظف أو عامل في المكان المناسب للاستفادة من الكفاءات المتاحة للمشروع.

4- **مستويات سليمة للأداء**: في جميع الإدارات ولجميع المستويات في مراحل المشروع بما يكفل أقصى إنتاجية ممكنة ويضمن السير بالسياسات الإدارية المرسومة في الطريق المخطط لها وتتضمن وضع مستويات الأداء في معايير أو أنماط تحدد ما يجب أن يكون عليه التنفيذ الفعلي وكل مرحلة من مراحل العمل.

5- **نظام دقيق لمراقبة وتقويم الأداء:** تتم مراقبة الأداء في جميع المستويات الإدارية بطريقة مباشرة بل يقوم

كل مسؤول بمتابعة أداء مرؤوسيه وبطريقة غير مباشرة بالاستعانة بأدوات الرقابة المختلفة.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة الإدارية

أولا/ أهداف الرقابة الداخلية والخارجية:

1- **أهداف الرقابة الداخلية:** الرقابة الداخلية هي التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها ويستوي في ذلك:

- أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال ومنجزات الإدارة من جوانبها المختلفة أو أن تكون تخصصية تنصب على أحد جوانب أعمال الإدارة كالأعمال القانونية أو المحاسبية وهي التي تقتصر على مراقبتها عادة أجهزة الرقابة المركزية.
- أن ترد الرقابة على كل الأعمال والأشياء الواقعة في دائرتها، أو أن تقتصر على عينات منها يتم اختيارها بحيث تكون ممثلة لغيرها[1].

فالإدارة الدنيا هدفها ضمان سلامة العمل وتجنب الأخطاء والإدارة الوسطى هدفها وفرة الإنتاج وسرعة الإنجاز والإدارة العليا هدفها الوصول لتحقيق الخطط المستهدفة في حدود ما أتيح من موارد وفي الزمن المحدد ومما لا شك فيه أن الرقابة الداخلية من شانها أن تؤدي إلى ضبط إيقاع العمل داخل الوحدة وإحكام السيطرة عليه حيث يكون من السهل اكتشاف مواطن الخطأ كما يؤدي كذلك إلى كشف مواطن الانحراف الإداري وهو أخطر مشاكل الإدارة وأكثرها ضررا على الأهداف المراد تحقيقها[2].

2- **أهداف الرقابة الخارجية:** وحدات الجهاز الإداري هي من يتولى تنفيذ أهداف الدولة كل حسب اختصاصاته

وما أنيط في قانون إنشائها فالعملية التعليمية تتولى تنفيذها الوزارة المختصة والهيئات العلمية التابعة لها وكذا الأمن والصحة والعدالة، وتتولى وزارة التخطيط وضع الإطار العام للخطة على أن يتم تمويلها ماليا من الميزانية العامة للدولة.

[1] - ماجد راغب الحلو-**علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية**- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2004 ص 144

[2] - حسين عبد العال محمد- **الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**- دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004 ص 93

ثالثا / الأهداف السياسية والاقتصادية للرقابة:

1- **الأهداف السياسية:** هدف الرقابة في هذا الشأن هو التحقق من أن تنفيذ الموازنة العامة يسير وفقا للسياسة التي رسمتها السلطة التشريعية والأنظمة التي وضعتها التنفيذية وصولا لقياس مدى التقدم في تنفيذ الخطة ووفي حدود التكاليف المدرجة لها وأثر ذلك على الدخل القومي وما ينكشف عنه التنفيذ من انحراف ووسائل علاجه ومدى التلازم بين الخطة والسياسة المقررة.

2- **الأهداف الاقتصادية ودور الرقابة عليها:** يطلق على هذا النوع من الرقابة اسم رقابة الأداء أو الرقابة الفنية أو رقابة الأعمال وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من أن إنفاق المال العام قد حقق الأهداف المطلوبة في ضوء معدلات الأداء الموضوعة سلفا، فضلا عن تقييم النتائج وتهدف إلى ما يلي:

أ. أن تنفيذ قد تم وفق البرامج الموضوعة.

ب. مدى التقدم في تحقيق الكفاية الإنتاجية.

ج. مدى تحقيق الأهداف الموضوعة سلفا.

ثالثا/ حماية الصالح العام: وهي محو الرقابة، وذلك بم ا رقبة النشاطات وسير العمل وفق خططه وبرامجه في شكل تكاملي يحدد الأهداف المرجوة والكشف عن الانحرافات والمخالفات وتحديد المسؤولية الإدارية.[1]

الفرع الرابع: أهمية الرقابة الإدارية

تكمن أهمية الرقابة في كونها إحدى وظائف الإدارة الأساسية، فهي من أهم وظائف القائد الإداري إذ بواسطتها يمكن التحقق من مدى تنفيذ الأهداف المرسومة للمنظمة فهي وظيفة مراجعة لإصلاح الأخطاء الموجودة في التنظيم. وهي وظيفة إدارية مطلوبة في جميع المستويات. كذلك تتميز بالسرعة وبساطة الإجراءات بما يمكن من تحقيق غايتها في آجال معقولة. [2]

المطلب الثاني أنواع الرقابة المالية

تعتبر الرقابة المالية إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة متعددة بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة، حسبما تحدد في الميزانية العامة دون إسراف أو تبذير أو تقتير أو إخلال حفاظا على حسن سير الإدارة الحكومية ماليا وحفاظا على الأموال العامة كما تهدف الرقابة على تنفيذ المي ا زنية العامة إلى ضمان عدم خروج الحكومة عن الحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية حسب موافقتها واعتمادها لبنود الميزانية العامة ورغم ما تحققه الرقابة من منافع إلا أنه يجب ألا يتجاوز حدود معينة والا فإنها تؤدي إلى عرقلة وشل حركة الأجهزة الحكومية المختلفة[3]

لذلك لا بد من إدارة أموال الدولة وفقا للقواعد والقوانين المالية وبإجراءات ووسائل تحقق الغرض الأساسي من تنفيذ الميزانية ألا وهو عدم تعطيل حركة الإدارة ومرافقها المختلفة ولأجل ذلك توجد هناك عدة رقابات

[1] - زاهر عبد الرحيم عاطف- **الرقابة على الأعمال الإدارية** - ط 1، دار الراية- عمان- ص 35
[2] - عمار بوضياف- **الوسيط في قضاء الالغاء**، ط 1، دار الثقافة للنشر- عمان- 2011 ص 4
[3] - خالد شحادة الخطيب/ أحمد زهير شامية- **أسس المالية العامة**- الطبعة الثانية دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن2007 . ص 31

تقوم بها أجهزة مختلفة منها ما هو تابع للسلطة التنفيذية ومنها ما هو تابع للسلطة التشريعية ومنها ما هو تابع للسلطة القضائية.[1]

ويخضع تنفيذ الميزانية لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق من التزام الهيئات العامة وأجهزة السلطة التنفيذية بأحكام وقواعد القانون المتعلق بالميزانية سواء ما تعلق منها بالإرادات أو النفقات وكل هذا من أجل الحفاظ على الأموال العامة وحسن استعمالها[2] ويكمن هذا التمييز بين أشكال متنوعة للرقابة حسب الزاوية التي ننظر منها إلى الرقابة فمن حيث وظيفة الأشخاص الخاضعين للرقابة نميز بين الرقابة على الإداريين

والرقابة على المحاسبين. كما يمكن التمييز حسب نوع العمليات موضوع الرقابة، بين الرقابة على الإيرادات

والرقابة على النفقات كما يمكن التمييز أيضا بين الرقابة السابقة والرقابة أثناء التنفيذ والرقابة اللاحقة حسب التوقيت الزمني.

ويلاحظ أنه رغم تعدد جهات الرقابة وتنوع أساليبها واختلاف موضوعها فإن هذه التسميات متداخلة مع بعضها البعض فالرقابة التشريعية يمكن أن تتم أثناء التنفيذ كما قد تكون لاحقة عليه كذلك بالنسبة للرقابة الداخلية فهي سابقة وحالية ولاحقة كما أنها تتضافر أكثر من جهة رقابة موضوع واحد وبأساليب ومواقيت متشابهة ومتغايرة[3].

الفرع الأول: تقسيم الرقابة من حيث الجهة التي تتولاها: من خلال هذا المعيار يتم التمييز بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية:

أولا: الرقابة الداخلية: إذ الرقابة الداخلية تتم داخل السلطة التنفيذية بمختلف مكوناتها الإدارية والتنظيمية يقوم بها المديرون والرؤساء من موظفي الدولة على مرؤوسيهم وكذلك يقوم بها بعض الموظفين الذين التابعين لوزارة المالية فهي رقابة ذاتية[4] أو إدارية أي أنها الرقابة التي تقوم بها السلطة التنفيذية على بعضها البعض وهي تمارس أساسا على النفقات العامة باعتبارها تتعرض للتبذير أكثر من ممارستها على الإيرادات العامة[5]

وتأخذ الرقابة الداخلية المجالات التالي: الرقابة على الحسابات والرقابة على المخازن:

أ- **الرقابة على الحسابات**: ويقوم بهذه الرقابة محاسب الإدارة عند إعداد ميزانية المراجعة تكون إما شهري أو ربع سنوي أو سنوي لكل وزارة على حدي. كما يقوم بمراجعة الدفاتر الحسابية والسجلات الختامية ويضع ذلك تقرير يتم إرساله إلى وزارة المالية.

---

[1] - محمد الصغير بعلي/يسرى أبوالعلا - **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع - الجزائر، 2003 ، ص 211

المالية **العامة والتشريع الضريبي**- الطبعة الثالثة- دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2008. ص 101

[2] - إعاد حمود القيسي-**المالية العامة والتشريع الضريبي**- الطبعة الثالثة- دار الثقافة للنشر والتوزيع- الأردن-2008 ص 101

[3] - محمد الصغير بعلي/ يسرى أبوالعلا - **المالية العامة**- مرجع سابق 2003 ص 11

[4] - سعيد عبد العزيز عثمان، **المالية العامة**، الدار الجامعية، لبنان 2008 ص 65

[5] - DENIDENI YAHIA ,**la pratique du système budgétaire de l'état en Algérie**, opu, 2002 P361

ب- الرقابة على الخزينة: الإدارة العامة هنا تتولى مسؤولية تنفيذ المي ا زنية العامة، وذلك عن طريق إرسال مفتشيها من أجل القيام بعملية الجرد المستمر- جرد المخازن وفحص العمليات ورصد المواد والمستلزمات الموجودة في المخازن والتأكد من مطابقتها لاعتمادات الميزانية وعدم وجود اختلاسات وسرقات ومخالفات مالية[1]

ثانيا- الرقابة الخارجية: يقصد بها الرقابة التي يعهد بها إلى هيئة مستقلة تتمتع بما يتمتع به القضاء من استقلال ولا تخضع للسلطة التنفيذية، وهي بذلك قريبة الشبه بمهمة مراقبي الحسابات في شركة المساهمة وتقوم هذه الهيئة المستقلة بفحص تفاصيل تنفيذ الميزانية العامة، ومراجعة العمليات المالية والحسابات، وحتى نتحقق من صحتها وشرعيتها ودقتها واكتشاف الأخطاء والمخالفات القانونية، ووضع تقرير مفصل بهذه الوقائع وإخطار بعض الجهات المختصة وتؤدي هذه الهيئة مهمتها دون أن يؤدي إلى تعطيل حسن سير العمل في مختلف المرافق والقطاعات المختلفة.[2]

وتعتبر الرقابة الخارجية أكثر أهمية من الرقابة الإدارية و رقابة السلطة التشريعية وذلك لأن الرقابة الإدارية تعتبر رقابة تمارس من السلطة التنفيذية طبقا لما نصت عليه قواعد وقوانين المالية، و قد اختلفوا في تطبيق الرقابة الخارجية من بلد لآخر من خلال التسمية والصلاحيات فمثلا: في فرنسا تتولى عملية الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة هيئة قضائية مستقلة تسمى محكمة الحسابات وهي محكمة إدارية منظمة تنظيما قضائيا تقوم هذه المحكمة بمهمة مزدوجة قضائية إدارية مالية، تتركز المهمة القضائية في فحص حسابات المحاسبين والحكم عليها حيث يقدم المحاسبون حساباتهم إلى وزير المالية سنويا فيقوم بتحويلها إلى محكمة الحسابات التي تقوم بتدقيق ومراجعة الحسابات والتأكد من مطابقتها مع الاعتمادات الموجودة في الميزانية العامة كما تتلخص المهمة الإدارية في رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية [3] توضح فيه رأيها في تصرفات آمري الصرف وإظهار المخالفات والأخطاء التي ارتكبوها خلال تنفيذ الميزانية العامة.

أما في الجزائر يتولاها مجلس المحاسبة ويقوم هذا الأخير بمراقبة الإيرادات والنفقات التي تتضمنها حسابات الدولة للتأكد من تنفيذها بصورة سليمة ومراجعة حسابات التسوية والحسابات الختامية للشركات وفحص سجلات ومستندات التحصيل والصرف وكشف حالات الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية كما يختص أيضا بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يكلفه رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة بفحصه ومراجعته ومما سبق نجد أن رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة لاحقة مما يعني أنها تمارس على أساس الواقع وليس التقدير وبالتالي يمكنها الوصول إلى اقتراح إصلاحات في المستقبل بإتباع الأساليب الحديثة لتحضير الميزانيات رغم أن قيامها بعد تنفيذ الميزانية قد لا يسمح بالحفاظ على المال العام.

الفرع الثاني: تقسيم الرقابة من حيث التوقيت الزمني: إن المعيار المعمول به في هذا النوع من أنواع الرقابة هو معيار الوقت الذي يتم ممارسة الرقابة فيه، ومن هذا المنطلق يمكن التمييز بين الرقابة السابقة والرقابة أثناء التنفيذ والرقابة اللاحقة[4]

---

[1] - سعيد عبد العزيز عثمان - المرجع نفسه ص 65

[2] - بن داود إبراهيم -**الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن**- دار الكتاب الحديث -الجزائر 2010 ص18

[3] - خالد شحادة الخطيب/ أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص 322

[4] - محمد الأمين معوش- **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائمتها المالية** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية -تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس- سطيف2014 . ص 58

أولا – الرقابة السابقة: وتتمثل هذه الرقابة في إجراء عمليات الرقابة والمراجعة التي تتم قبل الصرف و يفهم من ذلك أنه لا بد من الحصول على الموافقة من الجهات المختصة من قبل الدولة بالرقابة على الإنفاق ومن المتصور أن الرقابة السابقة إنما تتم على جانب النفقات دون جانب الإيرادات في الميزانية العامة وتقوم بهذه الرقابة جهات داخلية تكون تابعة للجهة التي تقوم بعملية الصرف والإنفاق مثل :أقسام المراجعة والتدقيق في الوزارات والهيئات والوحدات الحكومية والدوائر المركزية التابعة لها أو قد تقوم بها هيئة(جهة) خارجية عنها كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تمارس تلك الرقابة من قبل المحاسب العمومي أو المراقب وفي فرنسا تسمى محكمة الحسابات وفي الأردن تسمى ديوان المحاسبة أما في الجزائر فيسمى مجلس المحاسبة[1]

أ- مزايا هاته الرقابة:

1-رقابة وقائية تسمح بالتصدي للمخالفة المالية منذ بدايتها ومنع آثارها من الظهور و هذا الذي يضمن لها قدر من الفعالية.

2- تخفف من المسؤولية الملقاة على عاتق السلطة التنفيذية خلال فترة تنفيذ الميزانية العامة وهذا التخفيف يحدث مهما كان قرار الهيئة سواء بالموافقة أو الرفض[2]

3- تسهل عملية الرقابة اللاحقة على الصرف لأنها تمكن من التحقق من مشروعية وصحة هذا التصرف الإداري وترفع عليها كثيرا من الجهد المبذول والوقت.

4- تتصف الرقابة السابقة بالسرعة والمرونة والدقة، لأنها تقوم على هذا التصرف الإداري قبل إصداره والسرعة والدقة من الصفات الحيوية التي تتماشى مع متطلبات الحياة [3]

ب- العيوب:

1-إن أسلوب الرقابة السابقة هو أسلوب يصعب إنجازه في وقت مناسب و ملائم من أجل التدقيق ومراجعة العمليات المالية في مختلف الهيئات والوحدات الحكومية، وكذلك بالنسبة للارتباطات المالية الكبرى والمشروعات الإنسانية الضخمة، وبالتالي لا تتاح الفرصة لدراسة جميع أجزاء العمليات و كشفها وفحصها من أي عيب من العيوب التي تشوبها.

2-تؤدي إلى تعطيل الأعمال المالية الحكومية، كما أنها تؤدي إلى نشوب خلافات في الاختصاصات بين جهة الرقابة وغيرها من الجهات الحكومية الأخرى.

[1] - عادل فليح العلي- **المالية العامة والتشريع الضريبي**- الطبعة الأولى - دار الحامد للنشر والتوزيع- الأردن 2007 ص 562
[2] - مسعى محمد- **المحاسبة العمومية**- دار الهدى، الجزائر 2003 ص 134
[3] - مسعى محمد، نفس المرجع ص 135

3-هذه الرقابة السابقة تجعل من وزارة المالية قيدا وحكرا على بقية الوزرات والهيئات والوحدات الحكومية بحيث تصبح هذه الوزارة هيئة رقابة من أجل مراقبة التصرفات المالية الصادرة عنهم وتقوم بإلغاء كل ما تراه غير قانوني وغير مشروع.

4-قد ينجم عن تأخير التزام تنفيذ أعمال تقوم بها الإدارة بسبب عدم مرونة من يقومون بهذه الرقابة[1]

ثانيا- الرقابة أثناء التنفيذ: وتقوم بهذه الرقابة مختلف الهيئات والمؤسسات والإدارات وذلك من أجل التأكد من سلامة كل ما يتم بداخلها ومن التنفيذ والالتزام لعملية النفقات العامة الذي يسير وفقا للقوانين والتنظيمات والتوجيهات الساري العمل عليها وهي رقابة ذاتية تقوم بها الإدارة ذاتها وتمتاز أيضا بالاستمرار والشمول أيضا.

المطلب الثالث: رقابة لجان الصفقات العمومية الداخلية والخارجية

خول المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مهمة الرقابة الداخلية إلى لجنة تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك على خلاف النصوص السابقة التي أولت مهمة هذه الرقابة إلى لجنتين وهما: لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وبالتالي يكون المرسوم الرئاسي موضوع الدراسة قد دمج اللجنتين معا في لجنة واحدة.

الفرع الاول: رقابة لجان الصفقات العمومية الداخلية

اولا: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتولى مهام إدارية وتقنية تقدمها للمصلحة المتعاقدة ولم تفصل في تشكيلتها بل اكتفت بالإشارة إلى بعض الشروط الواجب توفرها في أعضائها وهي أن يكونوا موظفين مؤهلين وأن يكونوا تابعين للمصلحة المتعاقدة كما أنها اشترطت أن يتم اختيار أعضاء اللجنة من ذوي الكفاءات وهذا ما سينعكس إيجابا على الصفقات العمومية و الأموال العمومية[2] .ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنشئ تحت مسؤوليتها لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[3] ويتم تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها بمقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة ، وبذلك تركت الحرية لهذا الأخير لاختيار أعضاء اللجنة حسب خصوصية كل مصلحة، ولضمان السرعة والفعالية يمكن إحداث لجنة واحدة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية"

[1] - سعيد عبد العزيز عثمان، المرجع السابق، ص 456
[2] - المادة 3/160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15
[3] المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15

وتجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيس اللجنة كما يمكنه تفويض أحد نوابه للقيام بذلك. وبالنسبة للنصاب الواجب توفره لاجتماع اللجنة ترك أمر تحديده هو الآخر في المقرر الصادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة، غير أن المادة 162 في فقرتها الثانية نصت على أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ولا يسمح بتأجيل عملية فتح الأظرفة المعلن عنها إلا في حدود ما يسمح به القانون، وذلك شريطة أن يضمن هذا العدد شفافية الإجراء، والهدف من ذلك عدم إطالة مرحلة فتح الأظرفة وبالتالي فترة إبرام الصفقة العمومية، مما قد يمس بمصلحة الإدارة المتعاقدة[1].

ثانيا : دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الرقابة على الصفقات العمومية.

إذا كانت تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض محددة بموجب مقرر فإن مهام هذه اللجنة تضمنتها مواد كثيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 وذلك لأهمية الدور المنوط بها في هذا المجال[2].

حيث نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض كقاعدة عامة، والذي قد يكون مفتوحا بحيث يمكن لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا ، وقد يكون مفتوحا مع اشتراط قدرات دنيا أين يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، وقد يكون محدودا حيث يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم التعهد كما قد يكون عن طريق المسابقة و التي يلجأ إليها خاصة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية أو معالجة معلومات والتي بدورها قد تكون إما محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا

كما قد تتم الصفقة استثناء وفقا لإجراء التراضي في الحالات المذكورة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، والذي قد يأخذ شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة.

فبعد مرحلة الإعلان عن الصفقة يتم تقديم العروض خلال المدة المحددة لذلك، ويجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني ومالي، والتي توضع في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، ويبين عليها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وعنوان الظرف حسب محتواه، أن يتضمن كل ظرف الوثائق المحددة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر وفقا للنماذج المحددة في قرار وزير المالية

[1] - عمار بوضياف – الصفقات العمومية في الجزائر جسور للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2007 ص181

[2] - عرفت المادة 40/1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض بأنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء. 22- المواد 43 44 ، 45، 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور سابقا.

الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2015 وتجمع الأظرفة الثلاث - ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي - في ظرف آخر محكم الإقفال. وفي حالة المسابقة يحتوي العرض على الأظرفة الثلاث المذكورة إضافة إلى ظرف الخدمات.

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالملفات المذكورة سابقا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة الذي يتوافق مع آخر يوم لتقديم العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية تؤجل الجلسة إلى غاية يوم العمل الموالي، وتستثنى من ذلك أظرفة الخدمات التي يتم فتحها في جلسة غير علنية، ويتم استدعاء كل المترشحين أو المتعهدين من

قبل المصلحة المتعاقدة حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة[1]موجهة إليهم وتتولى هذه اللجنة خلال جلسة فتح الأظرفة عدة مهام حددتها المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إذ تقوم بإثبات صحة تسجيل العروض وتقوم بإعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين وترتيبها حسب تاريخ وصول الأظرفة وكذا قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض وتوقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة المستوفية للشروط.

بعد انتهاء العملية تقوم اللجنة بتحرير محضر يوقع عليه الأعضاء جميع الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة التي يقدمها أعضاء اللجنة وفي حالة وجود أظرفة غير مكتملة الوثائق تقوم اللجنة بدعوة أصحابها كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة قصد استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، وفي حالة رفضهم استكمال عروضهم دون سبب مبرر فإنه يتم إقصاؤهم مؤقتا من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة ستة أشهر زيادة عن ذلك يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يمدد إقصاء المتعامل الاقتصادي في حالة رفضه استكمال عرضه من المشاركة في الصفقات إلى كل المصالح المتعاقدة التي تتبع سلطته بمقرر يبلغ للمتعامل الاقتصادي المعني والمصالح المتعاقدة المعنية، وينشر في مواقعهم الإلكترونية في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة بها.

بعد انتهاء اللجنة من مهامها في المرحلة الأولى وهي فتح الأظرفة، تتولى مهام أخرى في المرحلة الموالية المتعلقة بتقييم العروض والتي في سبيلها تقوم بعدة مهام.[2]

[1] - المادة 70/66 من المرسوم الرئاسي 247/15

[2] - المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236

بداية تقوم اللجنة بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة ثم تقوم بالترتيب التقني للعروض المتبقية، أين تعمل على تحليلها وفقا للمعايير والمنهجية التي تضمنها دفتر الشروط، وقد تسفر هذه العملية عن إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة في هذا الأخير أما العروض المستوفية لجميع الشروط والتي تم تأهيلها تقنيا في هذه المرحلة، فتقوم اللجنة بدراسة العروض المالية لكل منها، قصد اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ويجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته.

وفي كل الأحوال تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتسجيل أشغالها سواء تلك المتعلقة بمرحلة فتح الأظرفة أو مرحلة تقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى [1]أما عملية اختيار المتعاقد فتختص بها المصلحة المتعاقدة باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وفقا لعدة معايير كآجال التنفيذ أو التسليم السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال...فلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لا تقوم باختيار المتعامل المتعاقد وإنما يقتصر عملها على الجانب الإداري والتقني فقط. إن الرقابة الداخلية التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تبقى غير كافية لارتباطها بالمصلحة المتعاقدة وبمرحلة إبرام الصفقة

الفرع الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية

حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247- الهدف من الرقابة الخارجية وهو التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية وكذا التحقق من مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، كما حدد تشكيلة هذه اللجان ومجال تدخلها وكذا كيفية ممارسة مهامها الرقابية.

اولا: آليات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية: هناك آليتان تناط بهما مهمة الرقابة الخارجية القبلية وهما لجنة الصفقات العمومية اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

1- لجنة الصفقات العمومية.

تكلف لجنة الصفقات العمومية بالرقابة القبلية للصفقات العمومية وفقا للاختصاصات المخولة لها والتي تتمثل في تقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وتحدث هذه اللجنة لدى كل مصلحة متعاقدة وتختلف تشكيلتها واختصاصاتها حسب نوع كل لجنة.[2]

[1] - المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15
[2] - المواد 65-66-67 من المرسوم الرئاسي 247/15

➢ ***اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.***

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من الوزير المعني أو ممثله، تمثل المصلحة المتعاقدة بممثلين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما يمثل مصلحة الميزانية والآخر يمثل مصلحة المحاسبة ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء، وكذا ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة "[1]

وما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها تتكون من نفس الأعضاء المكونين للجنة الوزارية سابقا فيما عدا ممثل الوزير المعني بالخدمة الذي أضيف بالنسبة للجنة الجهوية للصفقات العمومية والتي تتكون من ستة أعضاء. يترأس هذه اللجنة الوزير المعني أو ممثله ولم يشترط المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حضور الوزير شخصيا وإنما يكفي ترأسها من قبل ممثل عنه كذلك الشأن بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالخدمة وكذا الممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مقرر من رئيس اللجنة وتختص مصلحة الميزانية والآخر يمثل مصلحة المحاسبة ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء، وكذا ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة "

وما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها تتكون من نفس الأعضاء المكونين للجنة الوزارية سابقا فيما عدا ممثل الوزير المعني بالخدمة الذي أضيف بالنسبة للجنة الجهوية للصفقات العمومية والتي تتكون من ستة أعضاء. يترأس هذه اللجنة الوزير المعني أو ممثله ولم يشترط المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حضور الوزير شخصيا وإنما يكفي ترأسها من قبل ممثل عنه، كذلك الشأن بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالخدمة، وكذا الممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مقرر من رئيس اللجنة.

وتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة المبالغ المحددة في المطات من واحد إلى أربعة من المادة 184 وكذا الملحق إذا تضمن خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي "[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك لجنة أخرى تسمى لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، والتي لها نفس الاختصاصات المناطة باللجنة الجهوية للصفقات العمومية لكن فقط تلك المتعلقة بها.

[1] - ميساوي حنان – رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المركز الجامعي مغنية ص 11
[2] - المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا

كما أن تشكيلتها تختلف عنها، إذ تتكون من ممثل عن السلطة الوصية المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة وكذا ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. تقوم هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة المبالغ المحددة في المطات من واحد إلى أربعة من المادة 184 وكذا الملحق إذا تضمن خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي " ويعين أعضاء هذه اللجنة بمقرر من السلطة الوصية المعنية، وتحدد قائمة الهياكل غير الممركزة بموجب قرار من الوزير المعني "

- **اللجان المحلية للصفقات العمومية.**

وضع المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نوعين من اللجان تمارس اختصاصاتها على المستوى المحلي، وفي المجال الرقابي الذي حدده هذا الأخير وهما كالتالي:

أ: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

تتكون اللجنة الولائية للصفقات العمومية من تسعة أعضاء معينون وآخرون منتخبون وتمارس مهامها تحت رئاسة الوالي أو ممثله والذي يقوم بتعيين باقي الأعضاء بموجب مقرر وهم كالتالي: ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء، وممثل التجارة بالولاية.

أما بالنسبة لاختصاص هذه اللجنة فهي تختص بدراسة مشاريع الصفقات والملاحق، سواء تلك المتعلقة بالولاية أو البلدية حسب الحالات التي حددتها المادة 173 منه والتي تتمثل مهامها في دراسة المشاريع التالية:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 171 من نفس المرسوم الرئاسي"
- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية حسب الحالات التالية:
- صفقات الأشغال أو اللوازم إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار.
- صفقات الخدمات إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق خمسون مليون دينار.
- صفقات الدراسات إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق عشرون مليون.

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، إذا كان موضوعه يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي يتجاوز نسبة عشرة في المئة من المبلغ الأصلي للصفقة العمومية كذلك إذا تضمن خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها نفس النسبة[1]

ب : اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

تتشكل لجنة البلدية للصفقات العمومية من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ممثل عن المصلحة المتعاقدة منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية وكذا ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء. أما عن اختصاصاتها فهي تتحدد حسب قيمة الصفقة، إذ تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار إذا كانت الصفقة تتعلق بالأشغال واللوازم وبالنسبة لصفقات الخدمات تختص برقابتها إذا كانت تقل عن خمسين مليون دينار، وكذا صفقات الدراسات إذا كانت تقل عن عشرين مليون دينار جزائري.

نشير إلى أن هناك لجنة أخرى تسمى لجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري وهي تتشكل من ستة أعضاء يعينون بموجب مقرر من السلطة الوصية،[2] وتجتمع برئاسة ممثل السلطة الوصية وتتكون أيضا من المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية وكذا ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء والذي قد يتعلق إما الأشغال العمومية أو البناء أو الري. وفي حالة ما إذا كان عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية.[3]

ج: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

❖ تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من ثمانية أعضاء يرأسها الوزير المعني أو ممثله وينوب عنه ممثل الوزير المعني.

[1] - المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15
[2] - المادة 166/ 2 من المرسوم الرئاسي 247/15
[3] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15 سابقة الذكر

يقوم الوزير المعني بتعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته والمختارين لكفاءتهم، كذلك الشأن بالنسبة لمستخلفيهم.

وحددت مدة العضوية في هذه اللجنة بثلاث سنوات بالنسبة لممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلا القطاع المعني ممثلا وزير المالية وكذا ممثل الوزير المكلف بالتجارة"[1].

❖ مجال تدخل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

حددت اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في عدة مواد من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إذ أناطت بها مهمة رقابة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية والمساهمة في تحسين ظروفها، وكذا مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.

كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق حسب الحد المالي المحدد في المادة 184 من المرسوم الرئاسي المذكور، نذكر منها:

- دفتر شروط أو صفقة الأشغال التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار.

- دفتر شروط أو صفقة اللوازم التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار.

- دفتر شروط أو صفقة الخدمات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار.

- دفتر شروط أو صفقة الدراسات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار.

- دفتر شروط أو صفقة الأشغال أو اللوازم للإدارة المركزية التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثنتي عشر مليون دينار. - دفتر شروط أو صفقة الدراسات أو الخدمات للإدارة المركزية التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار. كما تختص أيضا بالطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني، كما تتولى في مجال التنظيم اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات "[2]

[1] - المادة 179 من المرسوم الرئاسي 247/15 سابقة الذكر
[2] - المادة 82 المرسوم الرئاسي 247/15

ثانيا : أعمال رقابة اللجان الخارجية على الصفقات العمومية ونتائجها.

حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247- النظام القانوني لسير عمل اللجان بصفتها هيئات الرقابة الخارجية كما حدد أيضا النتائج المترتبة عن عملها، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي: الفرع الأول: نظام سير عمل اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية[1].

خص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لجان الرقابة بعدة مواد تخص نظام عملها خاصة تلك المتعلقة بلجان الرقابة الخارجية والتي تجتمع بمبادرة من رئيسها في جلسات غير علنية[2].

يشترط لاجتماع اللجنة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة في غضون ثمانية أيام الموالية، حينئذ تصح مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، كما يشترط لانعقاد هذا الاجتماع الحضور الشخصي لعضو اللجنة، وفي حالة غيابه أو حدوث مانع له لا يمكن أن يمثله إلا مستخلفه و يقوم رئيس اللجنة بتعيين مقرر من أعضائها ليقدم لها تقريرا تحليليا عن الملف على أن لا يكون هذا المقرر رئيسا للجنة أو نائبا له في لجنة الصفقات ويتم تعيين مقررا خصيصا لكل ملف و الذي يرسل له الملف الخاص بالصفقة كاملا قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف ويحضر الجلسة رئيس اللجنة وأعضائها بتوفر النصاب المحدد، ويمكن لكل عضو التدخل للمناقشة بطلب يوجهه إلى الرئيس وتتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت والذي يتم برفع اليد أين تعتمد نتيجة التصويت بأغلبية الأعضاء ويسجل الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس محضر الجلسة في سجل مداولات اللجنة حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس اللجنة تدون فيه القرارات المعللة ونتائج التصويت والتحفظات المعبر عنها، ويوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين، ثم ترسل نسخة منه إلى كل الأعضاء وكذا المقرر، أما المصلحة المتعاقدة فيتم تبليغها بمستخرج محضر الاجتماع من رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع عن طريق كتابة اللجنة الفرع الثاني: نتائج أعمال رقابة اللجان الخارجية على الصفقات العمومية[3].

قد تسفر مداولات اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية عن نوعين من المقررات، إما مقرر منح التأشيرة أو رفضها باعتبارها مركز اتخاذ القرار والذي يصدر خلال أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة لجنة الصفقات، وفي أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما بالنسبة لتلك المودعة لدى كتابة اللجنة القطاعية للصفقات.

[1] - - ميساوي حنان – رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق ص16
[2] - المادة 191 من المرسوم الرئاسي 247/15 ذكر سابقا
[3] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11-118

كما يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بقرار حالة اللجنة في كلتا الحالتين بعد ثمانية أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة. منح التأشيرة يجب أن تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو الملحق مقابل وصل استلام في غضون خمسة عشرة يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة، والتي بدورها ترسل هذه المقررات كل ثلاثة أشهر على التوالي إلى الوزارة المكلفة بالمالية وإلى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي لجمعها واستغلالها.[1]

تجدر الإشارة إلى أن التأشيرة قد تمنح لكن بتحفظات، والتي قد تكون موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، كما قد تكون غير موقفة عندما تتعلق بالشكل.

وتقوم المصلحة المتعاقدة بعد رفع التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة بعرض مشروع الصفقة أو الملحق على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

للمصادقة وفي حالة البلديات يخضع مشروع الصفقة أو الملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة، بمعنى تخضع هذه المداولات من طرف الوالي قبل إرسالها إلى لجنة الصفقات المختصة كما يسوغ للجنة الرقابة رفض منح التأشيرة إذا عاينت مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما وكذا المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية – حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات - ويجب أن يكون هذا الرفض معللا. ويترتب على هذا الرفض اتخاذ مقرر التجاوز ما عدا في حالة ما إذا كان الرفض معللا بعدم مطابقة الأحكام التشريعية والتنظيمية، والذي يجب اتخاذه في أجل تسعين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

تختلف الجهة التي تتخذ مقرر التجاوز حسبما إذا كان الرفض من لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية أو لجنة الصفقات للهيئة العمومية.

فبالنسبة لحالة رفض التأشيرة من طرف لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، تختلف الجهة المختصة باتخاذ مقرر التجاوز حسب الحالات التالية:

- الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة.
- الوالي في حدود صلاحياته، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويعلم بذلك وزير الداخلية والجماعات المحلية.

[1] - المواد 1/185/178 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

-رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويعلم الوالي بذلك.

ومهما كانت الجهة التي أصدرت مقرر التجاوز يجب أن ترسل نسخة من هذا المقرر إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية وكذا لجنة الصفقات المعنية[1]

أما إذا تم رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة القطاعية للصفقات العمومية أو لجنة الصفقات للهيئة العمومية فيمكن للوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية حسب الحالة أن يصدر مقرر التجاوز مع تعليله، وترسل نسخة منه إلى كل من مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية وإلى لجنة الصفقات المعنية "

[1] - المادة 200 من المرسوم الرئاسي 247/15

المبحث الثاني: الرقابة القضائية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم التسيير

تعدّ الرقابة القضائية أوفى ضمان لسيادة القانون والالتزام بالنظم واللّوائح القانونية، فمبادئ حوكمة[1] الشركات تفقد قيمتها من الناحية العملية إذا لم يوجد إلى جانبها قضاء مستقل يعمل على حمايتها ولانّ المسير في شركة المساهمة له الدور الرئيسي في تسيير شؤون الشركة خاصّة وأنّ المشرع الجزائري منح له السلطات الواسعة للتصرف تجاوز هذه الصلاحيات يؤدي الى المساس بمصلحة الشركة لأنّ الشركة تتحمّل أخطاء المسيّرين كذلك المساس بمصالح المساهمين والغير[2].

ومن أجل ذلك حرص المشرّع الجزائري على حماية مصالح هؤلاء من أخطاء المسيّرين. ومن مظاهر هذه الحماية إقرار مسؤولية مشدّدة سواء مدنية أو مسؤولية جزائية، فما المقصود بالمسؤولية المدنية والجزائية؟ وكيف يمكن تطبيق أحكامهما؟

المطلب الأول: الرقابة القضائية على المسير

الفرع الاول: دعا وي المسؤولية المدنية

تختلف دعاوى المسؤولية المدنية حسب المتضرر من التصرفات الصادرة من المسيّرين فقد ترفع هذه الدعوى من قبل الشركة أو المساهمين سواء بصفة فردية أو جماعية ; قد ترفع هذه الدعوى من الغير .

اولا: مباشرة الشركة لدعوى المسؤولية (دعوى الشركة)

دعوي الشركة هي الدعوي التي تمارسها الشركة ضد مسيريها والذين سببوا لها اضرارا اثناء ممارسة مهامهم. فمن حق الشركة كشخص قانوني رفع دعوى المسؤولية المدنية ضدّ مسيّريها إذا ارتكبوا أخطاء ترتب عنها إلحاق ضرر لشركة ذاتها وتسمى الدعوى في هذه الحالة "بدعوى الشركة" وبعبارة أخرى فإنّ دعوى الشركة هي الدعوى التي تقيمها الشركة باعتبارها شخصاً قانونياً على المسيّرين عن التصرفات الضارة التي باشرها هؤلاء وألحقت الضرر بالشركة وبقصد المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر[3]

وصاحب الحق في إقامة هذه الدعوى هي الجمعية العامة، في الأصل لأنها تضطلع كنوع من الرقابة على التقارير المقدمة من القائمين بالإدارة وتفحصه بمساعدة محافظي الحساب ويرفعها باسمها وكيل أو ممثل عنها أمّا في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها فترفع هذه الدعوى من قبل الوكيل المتصرف القضائي [4] واستثناء يمكن أن ترفع من طرف المساهم.

---

[1] - هيا بنت دخيل لله المريبض - **مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة في إطار حوكمة الشركات وفقا للنظام السعودي** - ط. 1
دار الفكر والقانون 2016 ص176

[2] - المادة 649 القانون التجاري.

[3] - عبد لله فليج حمد أبو عليك - **إدارة الشركة المساهمة العامّة والرقابة عليها في القانون الأردني المقارن** - رسالة دكتوراه معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2007 ص 218

[4] - راجع المادة 715 مكرر 27 القانون التجاري.

1- الدعوي المرفوعة من طرف الممثل القانوني

يمكن القول أن دعوي الشركة باسم جميع الشركاء من طرف ممثلها القانوني، ممثل شركة المساهمة تمارس ذات التسيير التقليدي هو رئيس مجلس الإدارة [1] و المدير العام، أما الدعوي الموجهة ضد الرئيس فان سلطة التقاضي ترجع لمجلس الإدارة .

اما شركة المساهمة ذات التسيير الحديث فالمشرع منح سلطة التمثيل والتسيير لمجلس المديرين وبالتالي يؤول الاختصاص لرفع مثل هذه الدعاوي لرئيس مجلس المديرين أو لعضو أخر من هذا المجلس[2] وهو ما أكّد عليه القضاء الفرنسي، حيث حكمت محكمة النقض الفرنسية بانّ المدير العام له حق التقاضي باسم الشركة ولصالحها دون حاجة لوكالة خاصّة أو تضمين ذلك في القانون الأساسي للشركة[3] ولكن لا يستقيم هذا الاختصاص عند ارتكاب أخطاء تمس مصلحة الشركة اذ لا يعقل أن يرفع المسيرون الدعوي ضد أنفسهم كما أن بقاءهم في منصبهم قد يكون عقبة لمباشرة هذه الدعوي ولذلك عادة ما تقرر الجمعية العامة انتخاب مسيرين جدد تعطي لهم مهمة مباشرة دعوي الشركة ضد المسيرين القدماء الذين ارتكبوا أخطاء.
وإذا أراد كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في النظام القديم أو رئيس مجلس المديرين في النظام الحديث دفع دعوي المسؤولية المقامة ضدهم فيقع عليهم عبء اثبات انهم لم يرتكبوا مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة النافذة أو لنظام الشركة أو لقرارات الهيئة العامة ولم يرتكبوا اهمالا أو تقصيرا في إدارة الشركة ومراقبتهم لسير العمل فيها وأنهم بذلوا عناية الرجل المعتاد في تنفيذ المهمة الموكولة لهم من الهيئة العامة للشركة[4].

وقد تلحق هذه المسؤولية المدنية أيا من أعضاء مجلس الإدارة وقد تلحق جميع أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء جميعا مسؤولون بالتضامن لأداء التعويض ويمكن لكل منهم دفع مسؤوليته باثبات حالة اعتراضه ورفضه للقرار الذي رتب المسؤولية ويشترط أن يكون قد أثبت اعتراضه في محضر اجتماع مجلس الإدارة[5].

والجدير بالذكران المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين تكون جماعية في الأصل لأنّ نظام التسيير الذي يتميّز به هذا الجهاز هو التسيير الجماعي فليس لأعضائه أيّ سلطة فردية في تسيير الشركة حتى رئيس مجلس المديرين لا يمكنه التصرّف واتخاذ قرارات فردية وهو ما نصت عليه المادة 653 من القانون التجاري. إلاّ إذا تبيّن أنّ الخطأ كان فرديا كأن يتجاوز أحد أعضاء مجلس المديرين الصلاحيات المخوّلة له

[1] - المادة 638 القانون التجاري
[2] - 4المادة 648 القانون التجاري. المادة 652 القانون التجاري
[3] - Cass. Com. 11.12.2006, V. HUBERT et B. BOUMAZO, p.289
[4] - فوزي سامي - **الشركات التجا رية – الأحكام العامة والخاصة**- الطبعة الاولي - مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع- الأردن 1999 . ص. 477
[5] - أحمد محمد محرز - **الوسيط في الشركات التجارية** - الطبعة الثانية - منشأة المعارف - الإسكندرية 2003 ص 542 الأساس القانوني لهذه الدعوى جاءت به المادة 715 مكرر 23 القانون التجاري

صراحةً بعد توزيع المهام فيما بينهم ويتحمّل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية المدنية عن ديون هذه الشركة ويخضعون لنفس الأحكام المقررة للقائمين بإدارة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية ويخضعون للموانع وسقوط الحق[1]

2- الدعوى المرفوعة من طرف الوكيل المتصرف القضائي

تنص المادة 715 مكرر 27 القانون التجاري وفي حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية أو الإفلاس أو التفليس المسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

فيتم غل يد المسيرين عن إدارة شؤون الشركة بمجرد افلاسها وتنتقل الإدارة إلى الوكيل المتصرف القضائي بحيث يحل محل أجهزة الشركة في رفع كل الدعاوى المتعلقة بها، ومن جهة أخرى تعود سلطة منع الإجراءات الفردية المتخذة من قبل الدائنين ضد الشركة إلى الوكيل المتصرف القضائي.

3- دعوى الشركة المرفوعة من المساهم

قد تتعرض الجمعية العامة للضغوطات من قبل مجلس الإدارة، تؤدي الي عجزها عن اتخاد قرار بمباشرة دعوي المسؤولية ضده وقد يتقاعس مجلس الإدارة الجديد إما لإهمال من جانبه أو مجاملة لأعضاء مجلس الإدارة السابقين في تحريك دعوي المسؤولية المدنية ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة[2] وقد أجاز المشرع الجزائري مثل هذه الدعاوي في المادة 715 مكرر 24 القانون التجاري.

وتعتبر هذه الدعوي من الدعوي الجماعية ويرجع ذلك لطبيعة الضرر التي تهدف الي جبره وتعتبر دعوي فردية بالنسبة للمساهم. فكل مساهم وحده يستطيع رفع دعوي الشركة أيا كانت نسبة أسهمه فيرأس المال بشرط ان يحمل صفة المساهم وقت رفع الدعوي وطوال فترة التقاضي فاذا ما تنازل عن أسهمه للغير فقد لحق في رفع الدعوي لانتقال هذ الحق الي المتنازل له[3] .

والإشكالية المثارة هنا حول حكم التعويض الذي تحكم به المحكمة في دعوي الشركة المرفوعة من طرف المساهم للإجابة عن هذا التساؤل يري جانب من الفقه أن ما يحكم به من تعويض ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يكون للشركة مباشرة فلا يجوز للمساهم أن يطالب الا بجزء من التعويض مقابل القدر الذي يمتلكه في رأس المال، في حين ذهب البعض الأخر الي أن ما يحكم به تعويض في دعوي الشركة التي يرفعها المساهم يؤول إليه شخصيا لا الي الشركة وهذا الحل من شأنه تشجيع المساهمين علي رفع دعوي الشركة بيد أنهم يغفلون أن المساهم عند رفعه دعوي الشركة انما يمثل الشركة و يدافع عن حقوقها هي لا

عن حقوقه يمكن القول انه لا يجوز حرمان المساهم منفردا من رفع هذه الدعوي لأنه من الحقوق الأساسية للمساهم التي لا يجوز المساس بها كما أن هذه الدعوي وسيلته الى مباشرة الرقابة علي الإدارة، ولكن يجوز

---

[1] - المادة 715 مكرر 28 القانون التجاري.

[2] - عبد الرحيم بن بعيدة - **مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة** - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - كلية الحقوق - ص 163

[3] - تركي مصلح حمدان - **الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة –دراسة مقارنة-** - دار الخليج- عمان 2016 ص 259

النص في النظام علي ضرورة إخطار الشركة قبل رفع الدعوي حتي يتيسر للجمعية العامة اتخاذ قرار بشانها[1] و قد اكد المشرّع الجزائري على حماية هذا المساهم في الحفاظ على حقّه في رفع دعواه بشانها

وبالتالي نص في المادة 715 مكرر 25 ق. تج على أنّ كلّ شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطاً باخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئياً العدول عن ممارسة هذه الدعوى يعتبرباطلا.

4- حالة تعدد الدعاوى

قد يلجأ أكثر من مساهم الي تحريك دعوي الشركة، لأن كل مساهم له الحق فيها ولا يجوز منع أي مساهم و لكن رفعت اكثر من دعوي من أكثر من مساهم و كانت تهدف الي تحقيق نفس الغرض أي تؤدي الي تحقيق ما تهدف اليه باقي الدعاوي و عليه فإن الفصل في احداها يؤدي الي انقضاء باقي الدعاوي الأخرى بشرط أن يكون الحكم الصادر في احدي هذه الدعاوي محققا اما في حالة رفض احداها فسيظل الحق في رفع باقي الدعاوي كما هو.[2]

ب) المسؤولية اتجاه المساهم الدعوى الفردية

هي الدعوى التي يقيمها أحد المساهمين للدفاع عن مصلحته الشخصية أو إصلاح الأضرار التي لحقت ذمّته المالية أي أصابه ضرر شخصي. ويقصد بالضرر الشخصي الضرر الذي يصيب بعض المساهمين أو أحدهم دون الشركة ومثاله التقليدي أن يستولي رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه علي نصيب أحد المساهمين في الأرباح.[3]

وقد توسع القضاء الفرنسي في مفهوم الضرر الشخصي فاعتبر ضررا شخصيا يلحق المساهم عدم دعوة الجمعية العامة للمساهمين والذي ترتب عليه عدم توزيع الأرباح على المساهمين منذ تأسيس الشركة [4]

المطلب الثاني: مراحل التعاون الدولي لمكافحة جرائم التسيير في المجال القضائي.

بخصوص آليات المكافحة على المستوى المحلي أو الدولي التي إتخذتها الدولة الجزائرية، قامت بالإنضمام إلى عدة إتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي. يهدف التعاون القضائي بين الدول إلى التنسيق بين السلطات القضائية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم علية وضمان عدم إفلاته من العقاب من هنا سنتناول أهم مجالات التعاون القضائي وبالمساعدة القضائية المتبادلة في الفرع الأول ثم نتناول تسليم المجرمين.

[1] - مصطفي كمال طه - أصول القانون التجاري - (د. ط) ، الدار الجامعية 1994 ص 490

[2] - عماد محمد امين السيد رمضان - حماية **المساهم في شركة المساهمة** (د,ط) دار الكتب القانونية - مصر - 2008 -ص- 90

[3] - صلاح أمين أبو طالب - **تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة- دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي**- دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص114.

[4] - صلاح أمين أبو طالب ، المرجع نفسه ، ص. 114

الفرع الأول: المساعدة القضائية المتبادلة والتعاون القضائي في تسليم المجرمين

اولا: المساعدة القضائية المتبادلة في مكافحة المجرمين .....

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذي الاتفاقية حيث نصت المادة 18 منه على أن تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

كما تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤول عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة. [1]

ويجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف دون مساس القانون الداخلي ودون ان تتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية الى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحويلات والإجرائيات الجنائية وإتمامها بنجاح أو انها قد تقضي إلى قيام الدولة الطرف الاخرى الطلب عام بهذه الإتفاقية.[2]

ولايجوز للدول الاطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية ويجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه الماده بحجة انتقاء ازدواجية التجريم بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب عندما ترى ذلك مناسبا أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها بصرف النضر عما إذا كان السلوكي مثل إجراما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ويجوز نقل أي شخص معتد أو تقضى عقوبة في إقليم دولة الطرف ومطلوب وجودة في دولة طرف اخرى لاغراض التعرف أو الاجلاء بشاهدة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل التحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات أو قضائية تغلق بجرائم مشمولة بهذه الإتفاقية وتنضر الدول الاطراف حسب الإقتضاء في امكانية عقد اتفاقيات أو تركيبات ثنائية أو متعدده الأطراف تخدم أغراض مستوحاه من أحكام هذه المادة أو تضعها موضع التطبيق العملي أو تعززها ومن مظاهر التعاون القضائي تجميد متحصلات في حالة إدانة الفاعل بمجرد تحريك الدعوى الجنائية التي قد تستمر لعدة سنوات وقد قررت ذلك اتفاقية فيينا في عام 1988 وكذالك إتفاقيه المجلس الأوروبي بشأن غسيل الأموال .

ثانيا: التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين:

يعرف تسليم المجرمين بإنه الإجراء الذي تسلم بموجب الدولة استنادا الى معاهدة أو تأسيا على المعاملة بالمثل عادة الى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الاخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه لعقوبة جنائية وتشرط معظم الدول لتعليم التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم لأجله وأن يكون معفيا عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب اليها.[3]

[1] _ عبد المنعم سليمان، الجوانب الاشكالية في النظام القانون لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص95.

[2] _ شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، 260.

[3] _ عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص275.

ولقد أكدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مبدأ ازدواجية التسليم كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المذكورة في المادة 16 والتي نصت على انه إذا كان طالب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة والبعض منها ليس مشمول بهذه المادة جاز للدولة الطرق ملقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشموله ومع ذلك فقد اتجهت بعض الاتفاقيات الدولة الى التخفيف من شرط ازدواجيه التسليم في مجال الجريمة المنضمة وخصوصا في مجال جريمة المساهمة في تنظيم اجرامي حسب نص الماده 3/1 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين دول الاتحاد الاوربي سنه 1996

كما قررت الماده 15 من اتفاقية باليرمو انه على كل دولة طرف في الاتفاقيه يوجد في اقليمها شخص متهم بارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وترفض تسليمة أن تتخذ من التدابير الازمة اختصاصها بالفعل في هذه الجرائم.

هذا وقد نصت المادة 16 من 10 على انه اذ لم تقدم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في اقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم ينطبق عليه هذه الماده سبب واحد وهو كونه أحد رعاياها ووجب عليها بناءا على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن يحل القضية دون ابقاء لامبرر له

على سلطاته المختصة بقصد الملاحق وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في أي حاله مجرم اخر.

1- حق المراقبة عبر الحدود: نصت هذه المادة 40 من الاتفاقيه الخاصة بتطبيق معاملة شينجان من خلال السماح بافراد الطبقة العدلية من احدى الدول الاعضاء والتي تراقب مشتبها به داخل دولتها الاستمرار بمراقبته داخل اقليم دولة اخرى طرفا بالمعاهده وفي إطار اجراءات الضبط القضائي.

ويخضع استعمال هاذا الحق لعده شروط تختلف المراقبة فيما اذا كانت بالاموال العدية حيث يتطلب ذلك الحصول على اذن مسبق من الدوله المعنيه وفي حالة الاستعجال أو الضرورة فيجوز لأفراد الضابطه العدلية الاستمرار بالمراقبة بناء على هذه الاتفاقية وقد حددت المادة 40 الفقره 7 الجرائم التي تتوافر بها حالة الاستمرار و هي القتل العمدي الأغتصاب الحريق العمدي تزوير العمله السرقه المشددة و جرائم الخطف و أخذ الرهائن ...الخ.[1]

2- ملاحقة المجرمين والقبض الحدود الوطنية.

نصت على هذا الحق المادة 41 من الاتفاقية المذكورة التي حصرت نطاقه في حالتيين الأولى التلبس بالجريمه الثانية حالة هروب المتهم حيث يمكن للادارة المختصة ملحقة المتهم من دون تصريح خارج الحدود عندما يشرع بالهروب الى دوله مجاورة وطرف بالاتفاقية.

ونظرا لخطورة هذا الحق المتمثل في تتبع الجاني عبر الحدود ونظرا لما ينطوي عليه من مساس خطير للسياده الأقليميه فقد تركت المعاهده مهمة تحديد مضمون للدولة سوى فيما يتعلق سلطة استجواب المتهم او حق تتبعه من مكان وزمان وبعض الدول مثل المانيا تسمح لفرنسا ب حق استجواب المتهم وبالمقابل فأن فرنسا لاتسمح بهذا الحق لأفراد الضابطه العدلية من الأجانب.[2]

[1] _ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص265.

[2] _ جهاد محمد البزيرات، المرجع السابق، ص169.

ثالثا: التعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة الأموال المحصلة من الجريمة

تعتبر عقوبة المصادرة من الاجراءات الجنائية الأكثر فاعليه في مكافحة الجريمة المنظمة لأن مصادر الأموال الناتجة عن هذه الجريمة تعني القضاء على الغرض الرئيسي التي تسعى المنظمات الاجرامية الى تحقيقه و هو الربح وانطلاقا من هذا فان الاتفاقيات الدولية نصت على ان كل دولة طرف يعفي اقليمها متحصلات اجرامية او اموال او ادوات او اشياء اخرى متعلقه بالجريمة و قدم اليها طلب بالمصادرة من الطرف الاخر له اختصاص قضائي بنظر أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ان تنفذ في اطار نظامها القانوني الداخلي مايلزم لتحويل الطلب الى سلطاتها المختصة أما لاستصدار حكم بالمصادرة او تنفيذه إذا كان قد صدر فعلى فعلا او بغرض تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة المختصة في الدولة الطالبة في حدود الطلب.[1]

ـ وفيما يتعلق بوضع المتحصلات أو الاموال التي تمت مصادرتها وفقا للمادة السابقة نصت الاتفاقية على ان تنظر الدول الاطراف الطالبة لكي تقوم هذه الاخيرة بتعويض المضرورين من الجريمة أو رد تلك الاشياء الى اصحابها الشرعيين.

الفرع الثاني: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي.

نظرا لتطور أساليب لارتكاب الجرائم المنظمة واستفادة المجرمين من تطورات حديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تناسب طبيعة هذه الجرائم ومن أهم هذه الأساليب:

أولا: قضاة الاتصال: تحقيق هذا النظام الاتصال المباشر بين القضاة بين الدول المختلفة وفرض ضرر وجود اتفاقيات دوليه بين الدول بحيث تكفل سرعة البث في طلب المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم

المتهمين وكذلك في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائيه والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص.[2]

ثانيا: الإنابة القضائية: عن طريق تكليف السلطه القضائية في الدولة المبنيه للسلطة القضائية في دول أخرى بالقيام بإجراء او عدة اجراءات من اجراءات التحقيقات مع مراعات حقوق وحريات الانسان المعترف بها مقابل تعد الدولة المبنية بالمعامله بالمثل والاحترام النتائج القانونية التي توصلت اليه السلطة القضائية في الدولة المثابة.

هذا ويجوز تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاحكام الاجرامية وفقا للاحكام المنصوص عليها في قوانين الدولة القاعدة العامة بأن تنفذ وفقا بقوانين الدولة المنابة ونزولا على مبدأ الاقليمية وذلك تسهيل لاستنباط الادلة والحصول عليها امام محاكم الدولة

ثالثا مراعاة الاحكام الأجنبية: القاعدة العامة أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة اخرى وذلك استنادا الى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، الاجرامية لكل دولة ولكن المكافحة الفعالة للجريمه

[1] _ محمد سامي الشورى، المرجع السابق، ص220.

[2] _ أبو الفتح درويش عبد الكريم، مكافحة الجرائم عبر الوطنية، مجلة الفكر الشرطي، العدد 3، 1997، ص335.

المنظمة ونظرا لخطورتها على الامن الدولي وتعاون المنظمات الاجرامية من عدة دول ومراعاة لحقوق الانسان فإن ذلك يتطلب من الدول احترام الاحكام الاجنبية وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها.[1]

رابعا: استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة: ومن أبرز هذه الوسائل استخدام الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع شهادة الشهود وذلك اما لتوفير الوقت او لضمان حماية الشاهد أو الاشخاص الذين يساهمون في الاجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة وذلك حلا للقاعده العامة في حضور الشاهد وسماع اقواله امام المحكمة .

[1] _ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص270.

المبحث الثالث: رقابة الهيئات الاستشارية.

يتوقف نجاح النظم الحديثة على مدى توجهها نحو الاستعانة بالهيئات الاستشارية التي تعمل على مساعدتها في اتخاذ القرارات كالزيادة والرفع من مستوى أداء الأجهزة الإدارية من خلال مشاركة الجماعة القاعدية مع السلطة المركزية ،كذلك تكريسا للمبادئ الديمقراطية التي تسعى لتحقيق التنمية للجميع.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والتصدي له

الفرع الاول : تعريف الهيئة المستقلة

أولا: الهيئة سلطة إدارية مستقلة

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة والمشرع الجزائري لجا إلى مثل هذه السلطة نظرا لتشعب المجالات الواجب ضبطها.

وباعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة فان هذا يشير إلى تساؤلان الأول يتمثل في كونها سلطة إدارية وإدماجها في البنية المؤسساتية الجزائرية التي لم تالف بعد فكرة السلطة الإدارية المستقلة كونها فئة جديدة وغير مصنفة في الهرم الإداري الكلاسيكي أي لا يمكن تكييفها بالهيئات اللامركزية بالمفهوم التقليدي ذلك أن لها صلاحيات خاصة تميزها عن باقي الإدارة كذلك اعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مستقلة يعني أنها تفلت من رقابة السلطة السلمية و الوصاية الإدارية ذلك أن الجهاز التنفيذي لا يتحكم في السلطات الإدارية المستقلة كباقي الهيئات الإدارية الأخرى و لا ينبغي أن يمارس الرقابة الإدارية عليها.[1]

ثانيا: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب المادة 18 / 01من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه والشيء الملاحظ انه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى إلا انه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية وإن دل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك.

وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وان كان عاملا غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية.

هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية وتمثيل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها[2].

---

[1] - عثماني فاطمة - **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة** - مذكرة ماجستير- كلية الحقوق – جامعة. تيزي وزو 2010 - 2011 ص 12

[2] - حاحة عبد العالي- **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري**-أطروحة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة بسكرة 2012 ص 50

وبالرغم من استقلال الهيئة الوطنية ماليا[1] إلا أن هذا الاستقلال لا يعد مطلقا وذلك نتيجة للتأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها لها والتي تظهر في الإعانات التي تقدم للهيئة.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحدد قيمة هذه الإعانات وذلك بالنسبة لجميع السلطات الإدارية المستقلة وعلى إثر تقديم الدولة لهذه الإعانات فإنها تمارس حتما نوعا من الرقابة على هذه الأخيرة مما يقلص من استقلالية الهيئة الوظيفية.

ومن جهة أخرى نجد أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تخضع إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية فهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية.

وأخيرا فان تمويل الدولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق الإعلانات ووجود مراقب مالي معين من السلطة التنفيذية يمارس الرقابة المالية عليها كلها عوامل من شانها التقليص من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية، ومن ثم التقليص من الاستقلال المالي[2].

ثالثا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

1-تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء[3] يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهامهم بنفس الطريقة. ومن هنا نجد أن تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها لم يحددها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وإنما تمت إحالتها إلى التنظيم[4].

إضافة إلى ذلك تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06 /413 التي تنص على " يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين في المادة 5 أعلاه." يتم اختيار الأعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع.[5]

2- تزود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لأداء مهامها بعدة هياكل منها ما يلي

أ: الأمانة العامة: تتكون الأمانة العامة تحت سلطة أمين عام معين بمرسوم رئاسي يتولى التسيير الاداري والمالي للهيئة وذلك تحت سلطة رئيس الهيئة.

ب- مجلس اليقظة والتقييم:

يتشكل من الأعضاء أنفسهم الذين تتكون منهم تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتولى أمانة مجلس اليقظة والتقييم الأمين العام للهيئة يجمع مجلس اليقظة والتقييم في دورات عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه. وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون ان تقل عن 8 أيام ثم بعد ذلك يحرر محضرا عن أشغال الهيئة. أما عن المهام الموكلة لمجلس اليقظة والتقييم فهي جميعها استشارية.

ج- مديرية الوقاية والتحسس

---

[1] - عبيدي الشافعي - **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** - دار الهدى- عين مليلة الجزائر 2008 ص46

[2] - عثماني فاطمة - مرجع سابق - ص 60

[3] - .حاحة عبد العالي - مرجع نفسه - ص 51

[4] - خالد الشعراوي - **الإطار التشريعي لمكافحة الفساد - دراسة مقارنة لبعض الدول** - مركز العقد الاجتماعي - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار-مجلس الوزراء - مصر 2011 ص 31

[5] - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413

لم تحدد تشكيلتها بل اكتفت على أن المدير يعينها بموجب مرسوم رئاسي وكذلك أحيل أمر هذه التشكيلة إلى التنظيم الداخلي للهيئة.[1]

د- قسم معالجة التصريحات بالممتلكات

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم رقم 06 - 413المحدد لتشكيله وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسالة تلقي التصريح بالممتلكات وإنما اسند لمديرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام ذلك.

غير أن المرسوم رقم 12 - 64 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06 / 413 نص على انه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسالة تلقي التصريحات بالممتلكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد لان عن طريقها يتم التحقيق من مدى تضخم الثروة من عدمه وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع والمشرع لم يحدد في ظل المرسوم رقم 12- 64تشكيلة هذا القسم ولا كيفية عمله.

هـ: قسم التنسيق والتعاون الدولي:

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 06 - 413المعدل والمتمم لم يحدد المشرع تشكيلة هذا القسم وكيفية سيره وعمله.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طلب المعلومات والوثائق ومعالجة التصريحات بالممتلكات بالإضافة إلى التنسيق والتعاون الدولي

اولا: صلاحيات الهيئة في طلب المعلومات والوثائق: يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 200 أعلاه أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو كل شخص طبيعي معنوي أخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد[2].

وتطلع الهيئة بمهام جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لأزالتها كما لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

إن كانت المادة 21 أعلاه لم تحدد طبيعة المعلومات و الوثائق التي يجوز للهيئة طلبها، وترك تقديرها للهيئة نفسها فانه بالرجوع إلى نص المادة 19 الفقرة 1 من القانون رقم 06- 01 للهيئة حق الاطلاع على المعلومات المتسمة بالطابع السري[3].

الفرع الثالث: مظاهر وحدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تكفل كل دولة وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد وتمنحها ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة

[1] - عثماني فاطمة - مرجع سابق ص21

[2] - .حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 56،57

[3] - عثماني فاطمة مرجع سابق-ص 30

وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له كذلك تلتزم الدول الأطراف بإنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات مستقلة لمكافحة الفساد[1] والاستقلالية هنا يقصد بها أنها تكون في مواجهة السلطة التنفيذية

والاستقلالية غالبا ما تصطدم بعراقيل توقفها وذلك يعود إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير.

اولا: مظاهر استقلالية الهيئة: بين المشرع في القوانين المنشئة للهيئة الوطنية استقلاليتها بصفة عامة واستقلالها المالي بصفة خاصة:

أ- **الطابع الجماعي للهيئة:** يعتبر الطابع الجماعي من أهم المظاهر لتبيان استقلالية الهيئة كما انه يسمح بتحقيق التوازن بين تأثير السلطة المعنية لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة وضمان أداء مهامها بكل موضوعية.[2]

ب- **تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء:** يعتبر تحديد مدة انتداب رئيس سلطة إدارية مستقلة ما وأعضاؤها من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها قصد إبراز طابع الاستقلالية اذ يعد بمثابة مؤشر يجسد الاستقلالية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي.[3]

ت- **وضع الهيئة لنظامها الداخلي**: يمكن الاعتماد كذلك على صلاحية وسلطة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في وضع نظامها الداخلي لتقرير من استقلاليتها وظيفيا فالاستقلالية الوظيفية تتبين من خلال حرية السلطات الإدارية المستقلة في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيم سيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية كما تظهر أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئة للسلطات الإدارية المستقلة للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية وعدم قابليتها للنشر.

أ- **الاعتراف للهيئة بالشخصية المعنوية**: الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية.

ثانيا: حدود استقلالية الهيئة

عندما تتمعن في النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد نجد عدة ضوابط تقلص من استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أ - **استئثار رئيس الجمهورية بصلاحية تعيين أعضائها**:

ب - إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء: نجد أن كيفية إنهاء مهام أعضاء الهيئة يكون بنفس طريقة تعيينهم فتنتهي العضوية:

1-بانقضاء مدة 05 سنوات من تاريخ التعيين.

2-و يكون الإنهاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي و تبعا لذلك تكون استقلالية الهيئة عضويا محدودة المدة المحددة بخمس سنوات.

---

[1] - المادة 05 / 03- من المرسوم الرئاسي رقم 06 / 137 المؤرخ في 10 افريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد. ومكافحته المعتمدة بمبوتو في 11 يوليو سنة 2003 ج ر عدد 24 مؤرخ في 16 افريل سنة 2006

[2] - .عثماني فاطمة - مرجع سابق ص 35

[3] - نفس المرجع السابق - ص 37

المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة في التصدي لجرائم التسيير

الفرع الاول: نشاة مجلس المحاسبة وطبيعته القانونية

اولا: نشاة مجلس المحاسبة

أول نص قانوني أشار الى مجلس المحاسبة هو المرسوم رقم 63 - 127 المؤرخ في 19 افريل 1963

المتعلق بتنظيم وزارة المالية بعدها صدر مرسوم سنة 1976 الذي أشار في مادته 190 الى مبدا الرقابة وانشاء مجلس للمحاسبة . كذلك تم تأسيس مجلس للمحاسبة بموجب القانون رقم 80 - 05والذي اعطى دورا كبيرا لمجلس المحاسبة حيث كان يتمتع بصلاحيات ادارية وقضائية واسعة كذلك تم الاعتراف من هذا القانون لأعضاء المجلس بصفة القاضي وسمح بتمثيلهم امام المجلس الاعلى للقضاء [1]

أما المرحلة الثانية فكانت بدايتها مع القانون رقم 90 - 32هنا أصبح مجلس المحاسبة هيئة ادارية تقوم بمهمة الرقابة الادارية كذلك فقد اعضاء المجلس صفة القاضي.

اما بالنسبة للمرحلة الاخيرة التي كانت بمقتضى الامر 95 – 20 رفع دور مجلس وجعل منه هيئة قضائية ادارية حيث اصبحت بعض القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة تخضع لمجلس المحاسبة عن طريق الطعن بالنقض[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية تهدف هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي توصل اليها الى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والاموال العمومية و ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية ويساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش و الممارسات غير القانونية او غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات و في واجب النزاهة او الضارة بالأموال و الأملاك العمومية[3].

ومنه فان الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة هي عبارة عن رقابة شاملة ومزدوجة وذلك بموجب

الأمر 95 / 20 حيث أصبح ذا طبيعة إدارية وأضاف المشرع لمجلس المحاسبة عبارة "مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي " ولم يصفه بجهة قضائية فهو بذلك هيئة عمومية ذات طابع قضائي ويمكن القول ايضا انه هيئة قضائية غير عادية. [4]

---

[1] - خلوقي رشيد **-قانون المنازعات الادارية تنظيم واختصاص القضاء الاداري-** ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 2004 ص 233

[2] - الامر رقم 95- 20 .المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة جريدة رسمية - عدد 39 مؤرخ في 23 جويلية 1995

[3] - المادة 2، المرجع السابق.

[4] - خلوقي رشيد ، المرجع السابق، ص 234

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية و دورها في مكافحة الفساد

مجلس المحاسبة هو عبارة عن مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج اداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلال في السير وهذا ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في اعماله .وتتمثل اهداف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة فيما يلي:

1- تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والاموال العمومية.
2- ترقية اجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الاموال العمومية.
3- تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع اشكال الغش ز الممارسات غير القانونية او غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة او الضارة بالأملاك والاموال العمومية.

وحدد المشرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة ثم قام بالتفصيل فيها بموجب الباب الاول والذي خصص لصلاحيات مجلس المحاسبة والتي نذكر منها ما يلي:

اولا: رقابة التدقيق: وهي رقابة مالية ومحاسبية تستهدف المحافظة على الايرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وهي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات[1].

ثانيا: رقابة نوعية التسيير:

وتسمى رقابة الأداء فهي صورة من صور الرقابة المالية يقوم بها المحاسب بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته فرقابة نوعية التسيير تركز أساسا على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة وهذا النوع من الرقابة لايعني مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب بل انه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها وعلى ذلك فان هذه الرقابة تهدف الى التأكد من ان جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة وأن الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية.

كذلك المشرع منح لمجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من اجل تحسين ذلك.

ثالثا: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

وهي رقابة المطابقة وكذلك تسمى بالرقابة المالية القانونية، الهدف منها التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الايرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الانفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيتها والامر بالصرف والدفع الفعلي وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية.

رابعا: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

هذه الرقابة يمارسها مجلس المحاسبة وهي منصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 74 الى 86 من الامر رقم 20/95 المعدل والمتمم.

[1] - خلوقي رشيد - المرجع السابق- ص 234

ولمجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكامها بشأنها.

وفي مجال مراجعة حسابات التسيير بدفق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

ويقدر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات سرقة او ضياع الاموال او القيم او الموارد التي يمكن للمحاسب العمومي ان يحتج فيها بعامل القوة القاهرة او يثبت بانه لم يرتكب اي خطاء او اهمال في ممارسة وظيفة[1]

المطلب الثالث: رفع التجريم عن اعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير

تدخل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لحماية رجال الأعمال، بتجريمه عمل التسيير لما يحمله القطاع الاقتصادي من دور فعال وبالنتيجة سبب هذا التجريم القضاء على روح المبادرة لدى المسيرين أثناء قيامهم بأعمال التسيير لتخوفهم من العقوبات التي قد تسلط عليهم جراء وقوعهم في أخطاء.

فتبني المشرع مشروع رفع التجريم عن عمل التسيير، لمسايرة الأوضاع الاقتصادية وجعل التخفيف من حدة التجريم في مجال عمل التسيير مرهونا بتحقيق أهداف معينة، وذلك بغية مواكبته لمستجدات السياسة الجنائية المعاصرة والواقع الاقتصادي المتطور.[2]

الفرع الأول: مفهوم رفع التجريم عن عمل التسيير

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى الحد من المغالاة في العقاب الجنائي لاسيما في مجال قانون الأعمال وهو نفس الاتجاه الذي تبناه الفقه الحديث بانتقاداته لأسلوب الإفراط في التجريم، وتشديد العقوبات الجزائية، لما يمثله من انعكاس سلبي على جذب الاستثمارات وتطوير النشاط الاقتصادي لذلك اقتضت الضرورة تطوير عدة بدائل للعقاب الجنائي في تجريم بعض الأفعال.

اولا: المقصود برفع التجريم

أطلق على رفع التجريم تسمية الحد من التجريم بمعنى إزالة التجريم، ويعد بمثابة استثناء من قاعدة التجريم، وعمليا فإن الحد من التجريم يعد من أحدث المصطلحات القانونية المبتكرة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة والذي يجري استخدامه وفق دلالات معان مختلفة[3] فهو ينصرف في دلالته مثلما يستخلص من تسميته بحيث يشير إلى رفع الحظر الذي يفرضه قانون العقوبات بواسطة التجريم على فعل معين [4].

لذلك يعبر الأستاذ " REALE " عن الحد من التجريم بأنه: "رفع أو إزالة الصفة الإجرامية لفعل كان مجرما في السابق ومهما يكن فإننا نشاهد تجاوبا نسبيا للمشرع الجزائري مع هذا المبدأ خلافا للتشريعات المقارنة، لهذا السبب أصبح الحد من التجريم من المواضيع التي تزال تشغل بال المشرع الجزائري لاسيما في مجال عمل التسيير.

---

[1] - المادة 82 من الامر رقم 95 / 20 مرجع سابق

[2] - بوعلام الهاشمي - **سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير وأثرها في مجال الأعمال دراسة مقارنة**- مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد **09** العدد **01** جانفي **2023**

[3] - محمود طه جلال -**أصول التجريم والعقاب في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب** - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005 ص 245

[4] - معيزة رضا - **ترشيد السياسة الجزائية بالجزائر** - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

ثانيا: مبدأ رفع التجريم في التشريع الجزائري

ظهرت بوادر إقرار وحث المشرع الجزائري على ضرورة الأخذ بمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير من خلال تحضير الحكومة لمشروع قانون رفع التجريم عن فعل التسيير سنة 2011

وقد كانت هاته الخطوة محل ترحيب من جهة ومحل نقد من جهة أخرى نظرا لما تضمنته مسودة المشروع من عدم تضمنها لمواد أو أي نص من النصوص التي تهدف إلى التجسيد الفعلي لهذا المبدأ [1] وقد جاء هذا المشروع من منطلق زرع المزيد من الثقة في نفوس الإطارات المسيرين على ألا يعتبر ذلك تكريسا للاعقاب.

فمن جانب رجال القانون والممارسين من الجهات القضائية فلقد حظي المشروع بردود فعل إيجابية إذ اعتبر أن من شأن هذا الأخير وضع حد لحالة الغموض التي خلفت ضحايا من بين الإطارات المسيرين كما أن هذا الإجراء من شأنه أن يحرر النشاط الاستثماري.

هذا الإجراء جاء وفقا لما يمليه نظام اقتصاد السوق أين يتطلب تسييير المؤسسة من قبل مسيرين يتمتعون بروح المبادرة والمخاطرة المعقولة.

الفرع الثاني: أثر رفع التجريم عن عمل التسيير

يهدف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير داخل الشركات والمؤسسات الاقتصادية إلى التوفيق بين المصلحة العامة لحماية السياسة الاقتصادية للدول، وتوفير حماية خاصة للمسيرين لتأدية عملهم ومهامهم.

اولا : توفير الحماية للمسيرين

يعتبر رفع التجريم عن فعل التسيير الخطأ هو إعطاء للمسير ضمانات أكثر وجعله يعمل دون ضغط أو خوف من الخطأ الذي يرتب عليه المسؤولية الجزائية.

ومن المسلم به أن توفير مناخ ملائم للمسيرين ، وتشجيع روح المبادرة لديهم، يحقق التنمية الاقتصادية والنهوض باقتصاد الدولة ويساهم كذلك على فعالية الحكم الراشد الذي يمثل بدوره مجموع المبادئ والقواعد الأساسية الموجهة لإعانة المسيرين في مجال إلزام التسيير بطريقة شفافة، وبناء على أساس قاعدة واضحة وغير مشكوك فيها من طرف كل الشركاء، وهو كذلك من واقع أفعال التسيير التي أصبحت من المتطلبات الأساسية في كل المناحي الاقتصادية [2] غير أن هذه الحصانات إن كانت تعفي من المسؤولية الجزائية فإنه لا يجب أن تعفي من المسؤولية التأديبية في حالة الإضرار بالمؤسسة، وهو نفس المسعى والتوجه الذي ينادي به رؤساء الشركات والمؤسسات الاقتصادية في الآونة الأخيرة.

ثانيا: توفير الحماية للاقتصاد الوطني

يعتبر ركود النشاط الاقتصادي وكبح سير المشاريع الاقتصادية من الدوافع التي أدت إلى وضع مشروع رفع التجريم عن عمل التسيير، وذلك نتيجة لتجريم هذا الأخير والذي راح ضحيته عديد من الإطارات المسيرين، فتجريم عمل التسيير لا يشجع على روح المبادرة لذا ينشأ معه التحفظ والخوف من العقاب، كما

[1] - مقال منشور بجريدة امساء الجزائرية بتاريخ 31 / 2011/05 حول مشروع قانون رفع التجريم عن فعل التسيير.

[2] - الأخضر عزي - **المؤتمر الأول حول"حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي" مداخلة بعنوان فعالية الحكم الراشد الحوكمة في تفعيل خوصصة .الشركات إشارة إلى واقع الخوصصة في الجزائر** 2008 - كلية الاقتصاد- جامعة دمشق، ص24

ينعكس سلبا على الاستثمار لاسيما الأجنبي، ويقيد النشاط الاقتصادي لذلك أصبحت نظرة المسير إلى القانون الذي يجرم تلك الأعمال بسبب الخطأ خطرا عليه مما يدفعه إلى عدم المغامرة [1].

وقصد حماية الاقتصاد الوطني كان لزاما على المشرع تحديد الجرائم التي يرتكبها المسير أثناء قيامه بعمل التسيير لأن مصطلح تجريم عمل التسيير بحد ذاته واعتباره بجريمة ليس في محله، لاسيما أن الإهمال صورة من صور الخطأ الغير العمدي، فهو قد يكون أقل ضررا من الخطأ العمدي، لذلك لابد من المرونة في تجريمه على أساس أن الإفراط في التجريم قيد يحول القانون الجزائي إلى قانون الرعب، لذلك دعا منتدى رؤساء المؤسسات الاقتصادية بجوان 2015 إلغاء تجريم أعمال وأخطاء التسيير عمليا كون تسيير المؤسسات الاقتصادية يتطلب مسيرين يتمتعون بروح المبادرة والمخاطرة المعقولة التي قد ينجر من ورائها ضرر وعليه العقاب الجنائي على هذا الضرر يضعف المؤسسة ويجعلها غير فعالة لهذا يجب الاحتكام بالجزاءات الإدارية أو المالية[2]

[1] - حجوط فريد- المسؤولية **الجزائية للمسيرين المؤسسات** - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 - 2014 - ص 76

[2] - إلغاء تجريم عمليات وأخطاء التسيير، مساهمة من منتدى رؤساء المؤسسات، من أجل انبعاث الاقتصاد الجزائري جوان 2015 ، ص09

الخاتمة

يعتبر المسير هو أساس إدارة الشركة والمؤسسة، فأي تسيير غير قانوني أو مجرم قد يؤدي به للمسائلة الجزائية، وهي الوسيلة الوحيدة التي بإمكانها ردعهم إلا أن هذه السياسة انعكست على أداء المسير داخل الشركة والمؤسسة وقتلت روح المبادرة في أعمال التسيير،

–ما يمكن ملاحظته جليا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بان المسيرين يخضعون لأكثر من قانون أي تشعب القوانين فهم يخضعون للمسؤولية الجزائية المحددة في القانون العام ذلك لأنه تم اخضاعهم لأحكام عامة باعتبار ان جانب من المؤسسة العمومية الاقتصادية أموال عامة وكما يخضعون للمسؤولية المحددة في القانون التجاري وذلك للسماح لها في ميدان المنافسة التجارية سواء وطنيا او عالميا وهذا كله يطرح إشكالية تعدد الاوصاف للفعل الاجرامي مما قد يؤدي الى عدم معرفة طبيعة الفعل المرتكب والاشتباه في تطبيق العقوبة الخاصة به.

–امتياز المسؤولية الجزائية بانها واسعة النطاق لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية ممتده الى المسائلة الجزائية عن فعل التابعين, وهذا يعتبر استثناء على مبدا شخصية العقوبة وان لم ينص صراحة على انها تطبيق للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ولكن كل ذلك جاء في اطار سعي المشرع في محاولة تجريم أي فعل يتم ارتكابه ماس ومضر بالمصلحة المالية العامة وفي نفس الوقت للأسناد هذه المسؤولية لا بد من ضوابط حيث تم رفع التجريم عن فعل التسيير في الخطأ غير المتعمد وهذا أيضا جاء بأهمية تعود على المسيرين بحيث يتوفر لهم ظروف ملائمة للتسيير وجو يسوده الطمائنينة وتخفيف حدة الخوف لديهم من العقاب فاعتبار ان الغاية الاسمى للمشرع والقانون هي السير السليم للمؤسسة العمومية الاقتصادية وليس الحاق الضرر بالمسير ولكن بنفس الوقت وجوب وجود نوع من الرهبة والردع للمسير.

النتائج

- من حيث الإجراءات إستحدث المشرع أساليب جديدة للتحري عن جرائم الفساد كالتسليم المراقب والترصد الالكتروني هذه الأساليب تسمح باختصار الوقت وتسجل عمل ضباط الشرطة القضائية في كشف وقمع جرائم التسيير.
- من هنا يتضح أن المشرع قد مكن الهيئات القضائية بأساليب التحري على الرغم من قدرتها في الكشف عن الجرائم إلا أنها تمس خصوصية الفرد والحق في حريته الشخصية.

- اعتبار جرائم التسيير جنحا بموجب القانون. وهذا من أجل ربح الوقت واختصار الإجراءات ما يسهل قمع هذه الجرائم والملاحظ على هذه الجرائم أنها جنح مغلظة من حيث العقوبات السالبة للحرية والغرامات المرتفعة التي يكون لها الأثر في نفوس المجرمين الذين يقومون بمخالفة القانون.

– من حيث المسؤولية الجزائية اقر المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث وضع كل التدابير القانونية والتشريعية لمساءلة الشخص المعنوي عن جرائم التسيير إذا ارتكبت لحسابه من قبل شخص طبيعي سواء بصفة انفرادية أو بصفة عضو في جهاز تابع للشخص المعنوي يمارس سلطة التوجيه.

– من حيث التعاون الدولي عمل على تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وسوء التسيير قصد منع تحويل العائدات المتأتية من جرائم التسيير والفساد بوجه عام والكشف عنها، وكذا تبادل المعلومات مع الدول الأخرى انطلاقا من أن هذه الجرائم أصبحت جرائم عابرة للحدود وتتسم بالطابع الدولي.

توصيات

– ضرورة استقلالية القانون الجنائي الخاص بالمؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال جمع نصوص خاصة ضمن تقنين مستقل عن تقنين قانون العقوبات حتى لا تبقى متفرقة ومتشعبة وللابتعاد اكثر عن وصف الفعل الاجرامي بأكثر من وصف بالإضافة لتشديد الوصف القانوني للافعال الجرمية المرتكبة من طرف المسيرين.

– اعتماد التشريعات والقوانين الصارمة في مواجهة الجرائم والسلوكيات التي يرتكبها مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق تجريم كل صورة ومظاهرها خاصة بعض السلوكيات كالمحاباة وذلك في اطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة وتفعيل هذا الأخير اكثر اذ لا يعقل بقاء المشرع متفرجا امام تفشي مثل هذه الافات والسلوكيات الخطرة التي تهدر مبدا تكافؤ الفرص والمساواة بالإضافة الى اهدار المال العام.

– تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتة وجعلها اكثر نشاط في مجالها.

– وضع تدابير وقائية من جرائم المسيرين خاصة جرائم الفساد.

– تشديد العقوبات على الجرائم المنتشرة بكثرة في المجتمع كالرشوة والاختلاس لآنها تعتبر احد الأسباب الرئيسية في اهدار المال العام ويمكن أيضا تفعيل دور التوعية للمسيرين من خلال أنشطة او ملتقيات مثلا لحث المسير عن الابتعاد عن السلوكيات والجرائم الضارة بالمال العام.

- وضع التدابير اللازمة والضوابط الصارمة لوقاية المسير أو الموظف من الوقوع في بذور الفساد عن طريق إصلاح نظام الأجور الذي يعد أحد الآليات الفعالة لوقاية مصالح المؤسسة من الفساد الإداري كالرشوة واستغلال النفوذ، وذلك من أجل أن يحقق لهم مستوى معيشي كريم يجعلهم بمنأى عن طلب أو قبول أو أخذ رشوة أو امتيازات أو استغلال نفوذ على حساب وظيفته ونزاهتها.

- تفعيل دور أجهزة الرقابة عن طريق إعطائها صلاحيات أوسع في تنمية دورها الرقابي على النظم العامة فلابد أن تستهدف هذه الرقابة أداء الأفراد وتكشف أخطائهم وتصحح مسارهم.

- ضرورة المزج بين آليات الوقاية والمكافحة في إطار قانوني شرعي بعيدا عن المساس بالحريات الشخصية للأفراد.

*ضرورة تبني إستراتيجية فعالة تدعم مبادئ النزاهة والشفافية والمحاسبة وتطوير إمكانيات الهيئات القضائية في مجال الكشف والتحري وتعزيز ضمانات استعمالها للحد من وقوع الجريمة.

قائمة
المراجع

قائمة المراجع

أولا : القوانين و المراسيم

01- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

02- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، على النحو العدل والمتمم

03- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966)

04- القانون رقم : 90 - 04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 ،المتعلق بتسوية النزعات الفردية في العمل ج ر عدد 6 صادرة بتاريخ: 07 فبراير 1990

05- قانون رقم: 13 - 07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55 صادرة في 30 أكتوبر 2013

06- قانون رقم: 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 - 08 - 2004 المعدل والمتمم

07- الأمر - 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتممالمتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 لسنة 1975

08- الامر رقم 95- 20 .المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة جريدة رسمية - عدد 39 مؤرخ في 23 جويلية 1999

09- الأمر رقم: 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

10- المرسوم التنفيذي رقم: 97 - 38 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر ج ر عدد 5 الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997

11- المرسوم التنفيذي رقم: 06 - 454 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة، ج ر عدد 80 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2006

الكتب:

12- أحمد محمد محرز - الوسيط في الشركات التجارية - الطبعة الثانية - منشأة المعارف - الإسكندرية 2003

قائمة المراجع

13- الأخضر عزي - المؤتمر الأول حول"حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي" مداخلة بعنوان فعالية الحكم الراشد الحوكمة في تفعيل خوصصة .الشركات إشارة إلى واقع الخوصصة في الجزائر 2008 - كلية الاقتصاد- جامعة دمشق،

14- أبو الفتح درويش عبد الكريم، مكافحة الجرائم عبر الوطنية، مجلة الفكر الشرطي، العدد 3، 1997

15- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي الخاص (ج 2) (د ط)-الجزائر-الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002

16- احمد أبو الروس جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد الكتاب الثاني المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر

17-إعاد حمود القيسي-المالية العامة والتشريع الضريبي- الطبعة الثالثة- دار الثقافة للنشر والتوزيع- الأردن-2008

18-إلياس ناصيف - موسوعة الشركات التجارية- الجزء السادس- الشركة المحدودة المسؤولية- منشورات الحلبي الحقوقية ط 2 2010

19- بلعيساوي محمد الطاهر - الشركات التجارية- شركات الأموال الجزء الثاني-دار العلوم للنشر والتوزيع- الحجار -عنابه 2014

20- بن داود إبراهيم -الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن- دار الكتاب الحديث -الجزائر 2010

21- بن سالم جودي /أ.د بركات محمد القواعد الخاصة لتعيين وعزل مسير شركة المسؤولية المحدودة جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر مجلة الاستاذ الباحث للد راسات القانونية والسياسية -المجلد 07 - العدد 02 ديسمبر 2020

22- بنستي عزا لدين - الشركات في القانون المغربي ،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى ،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، المغرب

23- بوعلام الهاشمي - سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير وأثرها في مجال الأعمال دراسة مقارنة- مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد 09 العدد 01 جانفي 2023

24- بيان هاني حرب، مدخل إلى إدارة الأعمال- الدار العلمية الدولية ودار الثقافة -عمان - الأردن 2000

25- تركي مصلح حمدان - الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة –دراسة مقارنة- - دار الخليج- عمان2016

26- حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وتطورها الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية، 2016

قائمة المراجع

27- حنان عبد العزيز مخلوف مبادئ قانون التجاري -الأعمال التجارية وشركات الأشخاص بدون دار نشر 2011

28- خالف عقيلة الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد مجلة الفكر البرلماني عدد 13 2006

29- حسين احمد الطراونة/ توفيق صالح عبد الهادي- الرقابة الإدارية- ط 1، دار حامد- عمان –

30- حسين عبد العال محمد- الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري- دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004

31- خالد شحادة الخطيب/ أحمد زهير شامية- أسس المالية العامة- الطبعة الثانية دار وائل للنشر والتوزيع الأردن2007 .

32- خالد الشعراوي - الإطار التشريعي لمكافحة الفساد - دراسة مقارنة لبعض الدول - مركز العقد الاجتماعي - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار-مجلس الوزراء - مصر 2011

33- خليل الشماع -مبادئ الإدارة -دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان الأردن 1999

34- خلوقي رشيد -قانون المنازعات الادارية تنظيم واختصاص القضاء الاداري- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 2004

35- زاهر عبد الرحيم عاطف- الرقابة على الأعمال الإدارية - ط 1، دار الراية- عمان-

36- زكي إيمان- حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية - مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة. - أبوبكر بلقايد – تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016

37- السعدي محمد صبري - الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة – طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – لجزائر- 2007

38- سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة، الدار الجامعية، لبنان 2008

39- سليمان عبد المنعم قانون العقوبات الخاص الجرائم الماسة بالمصلحة العامة الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1993

40- شيباني نصيرة - هوية المسير في ظل الشركة التجارية، - "مجلة الندوة للدراسات القانونية "، العدد الأول 2013

41- سويلم فضيلة، محاضرات مقياس مسؤولية مسيري الشركات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق- جامعة الدكتور مولاي الطاهر. لموسم الجامعي 2020.

قائمة المراجع

42- الطيب بلوله - ترجمة محمد بن بوزه، قانون الشركات -سلسلة القانون في الميدان-بدون دار نشر- ط 2

43- شريف سيد كمال - الجريمة المنظمة في القانون المقارن دار النهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة 2003

44- عادل فليح العلي- المالية العامة والتشريع الضريبي- الطبعة الأولى - دار الحامد للنشر والتوزيع- الأردن 2007

45- عبد الرزاق بن حبيب - اقتصاد وتسيير المؤسسة - الطبعة الثالثة - ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر

46- عبد القادر البقيرات - مبادئ القانون التجاري-الأعمال التجارية- نظرية التاجر – المحل التجاري- الشركات التجارية - ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3 - 2015.

47- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 3 الجزائر- دار هومة 2006

48- عبد الله فليج حمد أبو عليك، - إدارة الشركة المساهمة العامّة والرقابة عليها في القانون الأردني المقارن - رسالة دكتوراه معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات القانونية جامعة الدول العربية القاهرة 2007

49- عبيدي الشافعي - قانون الوقاية من الفساد ومكافحته - دار الهدى- عين مليلة الجزائر 2008

50- عصام حنفي محمود - القانون التجاري -الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري- شركات الأشخاص كلية الحقوق جامعة بنها 2012

51- عطوي فوزي- الشركات التجارية فى القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان2005

52- علي الشرقاوي - العملية الإدارية ووظائف المديرين - دار الجامعية الجديدة للنشر 2002

53- علي الشريف- الإدارة المعاصرة - الدار الجامعية الاسكندرية 2003

54- علي محمد جعفر قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس و الاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان الطبعة 1- 1995

55- عماد محمد امين السيد رمضان - حماية المساهم في شركة المساهمة (د,ط) دار الكتب القانونية - مصر – 2008

56 - عمار بوضياف – الصفقات العمومية في الجزائر جسور للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2007

57- عمار بوضياف- الوسيط في قضاء الالغاء، ط 1، دار الثقافة للنشر- عمان- 2011

قائمة المراجع

58- عمورة عمار- شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية- التاجر – الشركات التجارية دار المعرفة الجزائر 2016

59- العياري كمال - المسير في الشركات التجارية - الجزء الأول - شركات الأشخاص- الشركات ذات المسؤولية المحدودة. الطبعة الثانية منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص - تونس 2014

60- غول فرحات (مدخل للتسيير) الجزائر- دار الخلدونية للنشر والتوزيع - ط 1 –2012

61- فتحي أحمد ذياب عواد -إدارة الأعمال ووظائف المدير في المؤسسة المعاصرة دار الصفاء للنشر والتوزيع الأردن 2012

62- فريد علواش "الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته" - أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 13 / 14 أفريل 2015 (جامعة محمد خيضر- بسكرة - 2016

63- فضيلة بوخالفة المسؤولية الجزائية للموظف العمومي(إجازة القضاء) الدفعة 15- الجزائر 2007

64- فوزي سامي - الشركات التجا رية – الأحكام العامة والخاصة- الطبعة الاولي - مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع- الأردن 1999 .

65- لبنى دنشن جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة الجزائر- سنة 2008

66- ماجد راغب الحلو-علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2004

67- محمد حسن الجبري قانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 4 1996

68- محمد محزيط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري وقانون المقارن دار هومه ط 6

69- محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير الجزء الأول الطبعة الثانية- ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2006

70- محمد علي عياد- شرح قانون العقوبات- (د ط)،عمان 1996

71- محمد الصغير بعلي/يسرى أبوالعلا - المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع - الجزائر 2003

72- محمود طه جلال -أصول التجريم والعقاب في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستتراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب - الطبعة الأولى دار النهضة العربية، 2005

73- مدراوي لحسن حدود سلطات مسيري الشركات التجارية ومسؤوليتهم وآثارها على الغير - المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر المجلد: 04، العدد: 01 السنة: جوان 2020

74- مسعى محمد- المحاسبة العمومية- دار الهدى، الجزائر 2003

75 - نادية فضيل - شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط 2 2008

76- نضال جمال جرادة، الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني، غزة فلسطين، ط 1 2009

77- نادية فضيل -أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص دار هومة للطباعة والنشر- الجزائر 2009 ط 8

78- نسرين شرقي الشركات التجارية - دار بلقاسم، الجزائر، ط 1- 2013

79- ناصر دادي عدون وآخرون - مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية - دار المحمدية العامة، الجزائر2004

80- هاني محمد دويدار - التنظيم القانوني للتجارة -نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية .– المؤسسات التجارية – الشركات التجارية الكتاب الثاني بدون دار نشر 1997 ديوان المطبوعات الجامعية- ط -3 2015

81- هيا بنت دخيل لله المريبض - مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة في إطار حوكمة الشركات وفقا للنظام السعودي - ط. 1 دار الفكر والقانون 2016

82- ميساوي حنان – رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المركز الجامعي مغنية

83- مقال منشور بجريدة امساء الجزائرية بتاريخ 31 / 2011/05 حول مشروع قانون رفع التجريم عن فعل التسيير

ثانيا :رسائل ماجستير ومذكرات

84- ميلود بن عجيمة - التسيير في شركة التوصية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة - وهران- كلية الحقوق 2011-2012

85- مشروفي عبد القادر - سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات -المسؤولية المحدودة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012

86- هارون نورة جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017

87- ماية زكري ويس، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون الأعمال، جامعة منتوري-قسنيطينة 2005

88- محمد الأمين معوش- دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائمتها المالية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية -تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس- سطيف2014 .

89- عبد الرحيم بن بعيدة - مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - كلية الحقوق .

90- - صلاح أمين أبو طالب - تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة- دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي- دار .النهضة العربية القاهرة 1999 .

91- عبد المنعم سليمان، الجوانب الاشكالية في النظام القانون لتسليم المجرمين دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007.

92- عثماني فاطمة - التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة - مذكرة ماجستير- كلية الحقوق – جامعة. تيزي وزو 2010 - 2011

93 - حاحة عبد العالي- الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري-أطروحة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة بسكرة 2012

94- معيزة رضا - ترشيد السياسة الجزائية بالجزائر - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

95- حجوط فريد- المسؤولية الجزائية للمسيرين المؤسسات - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 - 2014

ثالثا : مراجع أجنبية :

96- DENIDENI YAHIA ,la pratique du système budgétaire de l'état en - Algérie, opu, 2002

97- Cass. Com. 11.12.2006, V. HUBERT et B. BOUMAZO, p.28987

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الاهداء

المقدمة

الفصل الاول: ماهية المسير وجرائم التسيير

المبحث الأول: مفهوم المسير 7

المطلب الأول: تعريف المسير وسلطاته وكيفية تعيينه وعزله..... 7

المطلب الثاني: حدود سلطات المسير ومسؤولياته..... 11

المطلب الثالث: تعريف التسيير مبادئه خصائصه ووظائفه 21

المبحث الثاني: مفهوم جرائم التسير واثاره في ظل قانون الفساد 06-01..... 25

المطلب الاول : جرائم التسيير المرتكبة من قبل المسير في القطاع العام " استغلال النفوذ والوظيفة - جريمة الاختلاس – والاثراء غير المشروع 25

المطلب الثاني: جرائم التسيير المرتكبة من قبل المسير في القطاع الخاص 36

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمكافحة جرائم التسيير

المبحث الأول: الرقابة الإدارية لكبح جرائم التسيير 44

المطلب الأول: تنظيم رقابة المفتشية العامة للمالية ودورها في التصدي لجرائم التسيير 44

المطلب الثاني أنواع الرقابة المالية..... 47

المطلب الثالث: رقابة لجان الصفقات العمومية الداخلية والخارجية 51

المبحث الثاني: الرقابة القضائية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم التسيير 62

المطلب الأول: الرقابة القضائية على المسير..... 62

المطلب الثاني: مراحل التعاون الدولي لمكافحة جرائم التسيير في المجال القضائي. ... 65

المبحث الثالث: رقابة الهيئات الاستشارية. 70

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والتصدي له 70

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة في التصدي لجرائم التسيير 74
المطلب الثالث: رفع التجريم عن اعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير 76
الخاتمة : 80
فهرس المراجع :.....84
فهرس المحتويات : 88
ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تتعلق الدراسة بمعالجة قانونية للجرائم المرتكبة من قبل المسير إذ تبرز الدراسة مختلف الجرائم التي يرتكبها مسير الشركة سواء القانوني أو الواقعي أثناء ممارسة وظيفة تسيير الشركة، حيث تستلزم وظيفة التسيير القيام باعمال الإدارة من جهة وأعمال التسيير من جهة أخرى.

تبعا لذلك وبمقتضى الأحكام الجزائية الخاصة المدرجة في القانون التجاري تم التطرق إلى الجرائم التي يرتكبها المسير أثناء ممارسته لأعمال التسيير بصورة حصرية، حيث يلاحظ أن المسير أثناء ممارسته أعمال التسيير لاسيما تلك المتعلقة بالعمليات المحاسبية ورأسمال الشركة فإن المسير يرتكب جنح تتعلق بمحاسبة الشركة وجنح خاصة بسير الشركة تأسيسا لما سبق ذكره، فإنه تم التطرق إلى الأركان التي يجب أن تتوافر في الجرائم المحددة قانونا لمتابعة مسير الشركة جزائيا في التشريع الجزائري.

كلمات مفتاحية: المسير- التسيير - الفساد.

Study Summary:

The study concerns the legal treatment of crimes committed by company managers. It highlights the various crimes committed by the company manager, whether legal or factual, while performing the function of managing the company. The managerial function involves both administrative and managerial tasks. Therefore, in accordance with the special criminal provisions listed in commercial law, crimes committed by the manager while exclusively performing managerial tasks were addressed. It is observed that while performing managerial tasks, especially those related to accounting operations and the company's capital, the manager commits offenses related to the company's accounting and offenses specifically related to managing the company. Based on the aforementioned, the elements that must be present in the crimes defined by law to prosecute the company manager criminally in Algerian legislation were addressed**.**

Keywords : Manager - Management - Corruption